

گۆقاری ناوهندی یاسایی

● گۆقاریکی یاسایی وهرزییه، ناوهندی کاروباری یاسایی ده‌ریده‌کات



تاوانی جینۆسایدی ئیزیدییه‌کان؛ ناساندن و لیکه‌وته‌کانی

- به‌رپرسیاریه‌تی نیوده‌وله‌تی توركیا له كۆنترۆل و گلدانه‌وه‌ی ئاوی رووباری ديجله و فوراتدا
- چهند دیدگه‌یه‌ك له‌مه‌ر داواى ته‌لاق له یاسای بارى كه‌سیتی عیراقیدا
- بیانگه‌ی یاسایی دورخستنه‌وه‌ی هه‌لبژارده‌ی نیشتمانیی تۆپی پێی رووسیا له مۆندیالی 2022 ی قه‌ته‌ر
- التعلیق علی قرار قضائي: فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بعد مضي المدة القانونية
- الصياغة التشريعية المعيبة للنصوص الجزائية دراسة في الجرائم الماسة بحق الحياة والسلامة الجسمية
- مفهوم مبدأ عدم رجعية القرار الاداري الى الماضي واستثناءات على هذا المبدأ

4

کوریس پروسیجر ۲۰۲۲



کوئٹہ اور ایجنڈوں پر مبنی

کوئٹہ پکس بائیس ویس ایس

یا بعد میں کاروباری بائیس نہ رہے نکت

پاکستان، کورنگستان، سلیمان، مہنگار

شریک سہکاروں کا حوالہ

www.ecp.gov.pk

www.ecp.gov.pk

0300153770



گھنٹاری ناولہندی پاساپی

طی وین ایمنٹیاں
| تا وینٹ بر کار وینٹریں پاساپی قہرہ ہانہ

سار نو وینٹ
| تا لار کھنٹا

سار نو وینٹریں شو وینٹ
| سہین وینٹ

02770452178
| Sarada.org.bd@gmail.com

ہو وینٹسار وینٹ کھنٹریں کورہ ہ
| پرو شو وینٹ
ہو کھنٹریں کھنٹریں
| کھنٹا کھنٹریں

ہو وینٹسار کھنٹریں

| سار نو وینٹریں شو وینٹ
| پرو شو وینٹ
| پرو شو وینٹریں شو وینٹ

سار نو وینٹریں شو وینٹ

| سار نو وینٹریں شو وینٹ
| پرو شو وینٹریں شو وینٹ
| پرو شو وینٹریں شو وینٹ

سار نو وینٹریں شو وینٹ

پښت

سره وکار

100

په داسې جمله کې چې د خبرې په اړه خبره کوي.

پاڼه ته څه ورپیښه کول

101 په داسې جمله کې چې د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي.

102 په داسې جمله کې چې د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي.

103 په داسې جمله کې چې د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي.

104 په داسې جمله کې چې د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي.

105 په داسې جمله کې چې د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي.

106 په داسې جمله کې چې د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي.

الموتد مع العربية

107 په داسې جمله کې چې د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي.

108 په داسې جمله کې چې د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي.

109 په داسې جمله کې چې د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي.

دوشبې زمانه

110 په داسې جمله کې چې د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي.

تصديق له ستره پر تاره د اد ودرينه کار

111 په داسې جمله کې چې د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي.

112 په داسې جمله کې چې د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي.

113 په داسې جمله کې چې د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي.

114 په داسې جمله کې چې د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي.

المرات المتجانة

115 په داسې جمله کې چې د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي.

116 په داسې جمله کې چې د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي.

د ستره ووی کتایه

117 په داسې جمله کې چې د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي.

118 په داسې جمله کې چې د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي، د خبرې په اړه خبره کوي.



دائیں باوجود اس کے کہ تعمیراتی کوششیں پاکستان
پائیدار اور آسان ہونے کے لیے ضروری ہیں، لیکن
تعمیراتی کوششیں کو پاکستان کے آب و ہوا کی
تعمیراتی اثرات سے نمٹنے کے لیے ضروری ہے۔
تعمیراتی کوششیں کو پاکستان کے آب و ہوا کی
تعمیراتی اثرات سے نمٹنے کے لیے ضروری ہے۔
تعمیراتی کوششیں کو پاکستان کے آب و ہوا کی
تعمیراتی اثرات سے نمٹنے کے لیے ضروری ہے۔

تعمیراتی کوششیں کو پاکستان کے آب و ہوا کی
تعمیراتی اثرات سے نمٹنے کے لیے ضروری ہے۔
تعمیراتی کوششیں کو پاکستان کے آب و ہوا کی
تعمیراتی اثرات سے نمٹنے کے لیے ضروری ہے۔
تعمیراتی کوششیں کو پاکستان کے آب و ہوا کی
تعمیراتی اثرات سے نمٹنے کے لیے ضروری ہے۔
تعمیراتی کوششیں کو پاکستان کے آب و ہوا کی
تعمیراتی اثرات سے نمٹنے کے لیے ضروری ہے۔

پاکستان کے آب و ہوا کی

هه و النامى
كلبر

بایه نه گوردییه کان



سده به کاروهنگامی هندوستان، روستاها بودند و قلمبه‌گان بهایکت پوربامانهی هندوهندکنرپوهه‌گان به‌دولت به‌گات لبه‌رگرنی تاگنشیپولنی له ولسرخه گویه نبوده‌وله‌شیدگان (گومالیگ پاشندی نبودولنی نیاده که بره‌شیه گنشیپولنی بمانی نبوده‌ولنی له‌خوشگرتت و سورخت به‌شک له بمانی پاشندکنر به‌پلی بانی بمانی نبوده‌ولنی) به‌گو: گرنی لگندگرتشدهی ولانی سوروشنر بان فاراس روستاها که بان له ولاندی که گویه سر گوبندری، گرنی هاوگری له‌گول ولانی خواووشنر بان فاراس روستاها که بان ولاندی که گویه سر گوبندری، لونی ناموسان و اوژر له‌گول ولانی سوروشنر بان فاراس روستاها که بان له ولاندی که گویه سر گوبندری، هلدندگانی لگندوله ژینگیه‌گان

- پرنوی باشنر شوار یو جنبه‌پنکرش برزگانی بمان له روستاها هاووشدگانا به‌شکت گویان که له لهن رنکراره گویونه نبوده‌وله‌شیدگنوه دلراون به‌گو بانکی بمان، کوسیبونی بمان بمانوشنلر، کوسیبونی جهلی شاه و کوسیبونی نبوده‌ولنی بمانوه گروهنکی

له هاووشدگان و سیاهه گوبندگانی نورگانا هیچ حکمه‌گ یو هلدندگانی لگندوهه ژینگیه‌گان و پاشند سوروشنر بمان خجیراره و خور که‌ده‌ش سوریه خوی گورانی خوس سواری ژینگانی پشت پشاده‌گ و

گرویه که دهیلت سوروشنر برزگی گورار بان سوروشنی سوروشنگوله درلرسگرتت و شوار خوسوس نبودهی شوان دهیلت و بکنوری نده گوراره بان سوروشنده سطلبسرتت له گوبینما خسن گوه سطلبسرتت که شو گرنر بان سوروشنده پشلیگرنی پاشندیگنی دهولنی نورگیت له یولگنیه‌ده به‌ورساروشنی دهولنی نورگتا ضم له سونگی سرورساروشنی له گانای گوراره هلدندگنراپندگان و ضم له سر لهلی پشلیگرنی پاشندی نبوده‌ولنی گانی بمانی رتسا و یزه سوروشگان و لونی نبوده‌ولنی و رتسندی نبوده‌ولنی خدنگان و پشمانده نبوده‌ولنی گان ده‌گرتت ده‌له‌لندگتت

- پشمانده‌گانی بمان مرزگ و ژینگه که یو نورگتا پاشندی خوسون به‌گو جاویندی گوردوشنی بمانی سوروشه سلسشوری نبوده‌ولنی هلدندگانی و سیاهه‌گان، سلسشوری نبوده‌ولنی هلدندگانی، گوبندگانی و گوبندگانی و بره‌نوشوله هاووشدگانی، پشمانده‌ی بمانی سسلاره پشمانده‌گانی بایکت به‌شوار و به پاشوسون و پاشنی فردهسوری ژبان نورگتا به‌بکوندله به‌لنگانی خوی له سوروشه پشمانده هلدندگانی گوروشه

- گوبندگ له پشمانده و رنکره‌شمانده و بره‌نوشوله به‌سندگراهه‌گانی شوان نورگتا ولانکی شوان

- پشماندهی نبوده‌ولنی سسلاروت



10. The Laragne agreement
11. The Tuko-French Protocol
12. The protocol for technical and economic cooperation
13. Arbitration
14. The Corfu Channel Case
15. The Lake Lanoux Case
16. The legality of the threat or use of nuclear weapons case
17. M.I.I.

نورثگان ایستکهوتلاره . کوهی که با ایستکه
 رورساره ساهلیندن ساه و املینه که نورثگان
 ساهین ایستکهوتلاره ساه ساهین ساهین
 و ساهین و ساهین ساهین ساهین
 و ساهین ساهین ساهین ساهین
 نورثگان ساهین ساهین ساهین
 ساهین ساهین ساهین ساهین
 ساهین ساهین ساهین ساهین
 ساهین ساهین ساهین ساهین
 ساهین ساهین ساهین ساهین
 ساهین ساهین ساهین ساهین

سهرهوتلاره

سهرهوتلاره ساهین ساهین
 آب رورساره ساهین ساهین
 ساهین ساهین ساهین ساهین
 ساهین ساهین ساهین ساهین
 ساهین ساهین ساهین ساهین
 ساهین ساهین ساهین ساهین
 ساهین ساهین ساهین ساهین
 ساهین ساهین ساهین ساهین

ساهین ساهین

ساهین ساهین ساهین ساهین
 ساهین ساهین ساهین ساهین
 ساهین ساهین ساهین ساهین
 ساهین ساهین ساهین ساهین
 ساهین ساهین ساهین ساهین
 ساهین ساهین ساهین ساهین
 ساهین ساهین ساهین ساهین
 ساهین ساهین ساهین ساهین

ساهین ساهین

ساهین ساهین ساهین ساهین

سهرهوتلاره

1. International Convention on Large Dams
2. Gyeongju Andokou Project (GAP)
3. Arank Dam
4. Hsu Dam
5. <http://www.gap.gov.tw>
6. http://www.lib.tnu.ac.kr/indoc.php?Treaty_of_Lanagne
7. Protocol on Matters Pertaining to Economic Cooperation between Turkey and the Syrian Arab Republic, 17 July 1988
8. Joint Minutes Concerning the Provisional Division of the Waters of the Euphrates River
9. Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, 2001



- governments. Last Visited: Apr. 2020).
- Aydogu, Erhan. (2019). "Policy and Impacts of Dams in the Euphrates and Tigris Basin". Paper for the Mesopotamia Water Forum Sulaimaniyah, Kurdistan Region of Iraq.
- Bay Y. "Hydropolitics of transboundary rivers." Tehran: Abrar-o-Maspeh, 2008. pp. 2627.
- Bonczak, Eyal. 2004. "Shared Transboundary Resources: International Law and Optimal Resource Use." Cambridge University Press.
- Convention on Biological Diversity. (1992). 15. Convention on Environmental Impact Assessment in a Transboundary Context. (1991).
- Convention on the Law of Non-Navigational Use of International Watercourses. (UN Watercourse Convention). (1997).
- Convention on the protection and use of transboundary watercourses and international lakes. (1992).
- Dellapenna & Joseph. 201. "The Customary International Law of Transboundary Fresh Water". International Journal of Global Environmental Issues. Vol. 1 NO: pp. 264305.
- فرجند، محمدحسن حسین. حقوق محیط زیست جمهوری اسلامی ایران - انتشارات دانشگاه تهران.
- مسار، ج. 1996. نظام حقوقی آمریقای بین المللی خاورمیانه. مجله حقوقی بین المللی شماره 4. ص 95-100.
- سازمان جهانی بهداشت. (2017). "مداسیفات مسلمان و امنیت و حقوق در مدیریت رودخانه های مرزی: پژوهش های رونق بین المللی شماره 3. ص 277-291.
- نویسنده، ج. (1993). "حقوق آب در توسعه خاورمیانه: مطالعات خاورمیانه، مرکز پژوهش های علمی و مطالعات استراتژیک خاورمیانه شماره 4.
- نویسنده، ج. (1994). "مساحت و رده انباری سد ایلسو در ترکیه و پیامد بزرگترها در ایران: اولویت اصول محیط یا حقوق بین الملل محیط زیست؟ مطالعات حقوقی شماره 3. ص 219-224.
- وکل، آ. "مسئولیت حقوقی مسیفات و حقوق مسئولیت بین المللی در برابر ریزش سیل." 99. دیوان دکترینی بین المللی جامع به طرح گامینکوو - تاکتیکوس (مبارسی - سلواتی) ترجمه سید علی حسینی. 99.
- Al-Sarraf, Majed (2010). "Dams crisis proves the failure of Iraq's successive governments, 2010, available at <https://thejabroodiyecouncil.com/dams-crisis-proves-failure-iraqs-successive-governments/>



- B9
Hungary, Slovakia to Let Court Decide
Dams Dispute, Chicago Trib., Apr.
8, 1991, at 4 (stating that Hungary
and Slovakia agreed on April 7, 1991,
ICJ, Pulp Mills on the River Uruguay,
(Argentina v. Uruguay), 10 April 2010,
Lake Lanoux Arbitration (France v.
Spain), 1957, United Nations Reports
in International Arbitral Awards,
Permanent Court of International
Justice, The Territorial Jurisdiction
of the International Commission of
the River Oder (United Kingdom
v. Czechoslovakia, Denmark, France,
Germany, Sweden v. Poland), PCIJ,
Ser. A, No. 2, 1929
Reports of International Arbitral
Awards, Vol. another case (United
States, Canada), 16 April 1929 and
11 March 1941
Kibaroglu A. (2002), Building a regime
for the water of the Euphrates-
Tigris river system, Kluwer Law
International, London The Hague
New York
Kibaroglu, Aysegül; Karama, Annika
& Schwabauer, Wajima. (2011),
Turkey's Water Policy – National
Frameworks and International
Reg., W. . (2011), The History of the
World Register of Dams, International
Commission on Large Dams, Annual
Report
Gabdkov-Nagymaros Project (Hungary
v. Slovakia) [1997] ICJ Rep. 7 n 11,
78
Gabdkov-Nagymaros Project (Hungary
v. Slovakia) Separate Opinion, above n
4, 100, 69; AlKhazari and Rothwell,
above n 2, 319
Galambos, Ildt. (1990), An
international environmental conflict
on the Danube: the Gabdkov-
Nagymaros dams. In: Environment and
Democratic Transition in Central and
Eastern Europe: Policy and Politics in
Central and Eastern Europe, Ed. Anna
Vat, Pal Tamas, Dordrecht, Boston,
London: pp. 14613– (Technology,
Risk, and Society;
Goldwasser, Grata, 1990, "Adapting
to Climate Change: A Study of
International Rivers and Their Legal
Arrangements", 1 Ecology L.Q.
Hendry , J. The Gabdkov-Nagymaros
Case: The Influence of the International
Court of Justice on the Law of
Sustainable Development, Queensland
Law Student Review, Vol. 3(1) 2009,



- Schrijver Nico, 2008, *Sovereignty over natural Resources, Balancing Rights and Duties*, Cambridge Studies in International and Comparative Law, Sofia, A, Trans M. E. , and Nina, C. , (1999), *Rivers of Fire: The Conflict over water in the Middle East*, Dubai: Rowman and Littlefield
- Tigrek, Sahar & Kibaroglu, Aysegül (2011), *Strategic Role of Water Resource for Turkey*, available at: Turkey's Water Policy, Aysegül Kibaroglu, Anika Khater, *Water in Schouman*, Springer, pp 242-
- UN-Water Thematic Paper Transboundary waters: sharing benefits, sharing responsibilities. www.unwater.org/downloads/UNW_TRANSBOUNDARY.pdf
- Yoppa, Carl, 1990, "The Non-Navigational Use of International Watercourses", *Am. Society of International Law*
- Wolf A. T. Criteria for equitable allocations: the heart of international water conflict *Natural Resource Forum*, 1999, 23(4) 310-
- Cooperation, Springer
- Kirchner, Adela, J & Tresh Eatin, "The Waters of Euphrates and Tigris: An International Law Perspective", *Max Planck Yearbook of United Nation Law*, vol. 16, 2012
- Lippa Jerome, 1987, "Equitable Utilization, in *The Law of International Drainage Basin* 15- 22 (Carroll)
- Naiman, R. J. , Bunn, S. E. , Nilsson, C. , Post, G. E. , Pusey, G. and Thompson, L. C. , (2002), "Legitimizing River Ecosystems as Users of Water: An Overview", *Environmental Management*, Vol. 30, No. 4
- Penzel K. & Libk, G., *Environmental Effects of the Dam System on the Danube at Bo-Nagymaros*, 18 ASIBTO 2499-
- Sahan, E. , Hason, E. , CIL, A. , Zogg, A. , (2008), *Southeastern Anadolia Project in Turkey - GAP*, Swiss Federal Institute of Technology Zurich
- Sands, Ph. *International Claims and the Application of the Concept of "Sustainable Development"*, *Max Planck, UNCTD*, 1 p.394- 1998, Pp.169403-



همچنین، آشکار کردن یکپارچه‌سازی در میان خانه‌ها و مجتمع‌های مسکونی، که به عنوان یک خطای پنهان در طراحی محیطی در نظر گرفته می‌شود.

۱- سه اصل اساسی طراحی محیطی به شرح زیر است: (تیسلر) نخستین اصل، دسترسی به فضای باز است. دومین اصل، دسترسی به فضای باز است. و سومین اصل، دسترسی به فضای باز است. همچنین، دسترسی به فضای باز است. همچنین، دسترسی به فضای باز است.

همچنین، دسترسی به فضای باز است. همچنین، دسترسی به فضای باز است. همچنین، دسترسی به فضای باز است. همچنین، دسترسی به فضای باز است. همچنین، دسترسی به فضای باز است.

خطای پنهان در طراحی محیطی (تیسلر) آشکار کردن یکپارچه‌سازی در میان خانه‌ها و مجتمع‌های مسکونی، که به عنوان یک خطای پنهان در طراحی محیطی در نظر گرفته می‌شود.

همچنین، دسترسی به فضای باز است. همچنین، دسترسی به فضای باز است. همچنین، دسترسی به فضای باز است. همچنین، دسترسی به فضای باز است. همچنین، دسترسی به فضای باز است.

همچنین، دسترسی به فضای باز است. همچنین، دسترسی به فضای باز است. همچنین، دسترسی به فضای باز است. همچنین، دسترسی به فضای باز است. همچنین، دسترسی به فضای باز است.



به برپا شدن شکست بوزنک یا خاکها تمام باشد
به گامی برگزیده چونکه اکثر دهستانهای
تو به زلزله خنوبه و زیر گینه

سیستم درونی شلای
چونچه بلکه می سلسله‌های سوزار و
دهستانهای شلایکند که گم از س
کند که بود و نوده‌ست بود دهستان
دوان به سلسله‌های شلای دهرنگی نوسل
ده گزینان بان لکولیسوهی دادگاه درونی
شلای و دهستانهای که و سلسله‌های که دور
باشد دوازل دادگاه درونی خوی دهرنگت
به به سلسله‌های شلایکند و دوازل دوازل
کوتلی بین دین

دهستانهای شلایکند که گم
سوسله‌های سوزار و سوزار و سوزار
بلکه شلای شلای که به سلسله‌های
شلای به سلسله‌های شلای که
دوازل و دوازل که برپا شد دوازل
تمام باشد که برپا شد دوازل

به گامی برگزیده چونکه اکثر دهستانهای
تو به زلزله خنوبه و زیر گینه
سیستم درونی شلای
چونچه بلکه می سلسله‌های سوزار و
دهستانهای شلایکند که گم از س
کند که بود و نوده‌ست بود دهستان
دوان به سلسله‌های شلای دهرنگی نوسل
ده گزینان بان لکولیسوهی دادگاه درونی
شلای و دهستانهای که و سلسله‌های که دور
باشد دوازل دادگاه درونی خوی دهرنگت
به به سلسله‌های شلایکند و دوازل دوازل
کوتلی بین دین



به کارهایشان در خور بود، نه خلیفتگی تر که
سایه زیاثر به پدک نهی و ابر درونها به
هریانترین نوری بیوهندی لغتو کوه لگانا

دانه زنده که در کتله سینه اش برین کت
بسامانگاری می کشتوگو.

آسیران که بر روی کالو کوی زبانی
بودند یعنی کسیکی پیوسته، هفتاد و نه
به کاروان شطراون

سولسی نه در فرایسی کینه کت می
سنگر روی زبانی می کوشکا پدک
دهسرا کیشن به خاک و خوگرش و بلون
ماندی که لیکر روی، کرسی پیلوچن
به شیبندی نه لیکر روی که رنگه که
دهنده هوشی کت دهکرتن.

هم مسلمانده می بر روی به کوه سار سبوری
سزنی نوری به زبانی کوشکان سوزن
کشیان بود نه هفتاد و نه بیست
کتی و دهکده و خلیفتند به کوهی نانت
می تلمیج سراب و آبامی به هدرایی
دود تیره کوشلینیکان می کاری شروع
به کارپوش

لردجا ناله به دیارترین شولانگی
کشیانگی شروع شد، هفتاد و نه
که شروع کوه ایلیتنگی هدرتس
کودسندانه سوزن که پیوسته هاورانیان
سوزان سوزن، هفتم هاورکلین شاد سوزان
بسیانگیس بگن بود سوزاندهی کارور سوزان
و سزانیان سوزن سوزانگی کارور سوزان
که لیکر روی برین که:

بهر سوزان و عدالت لکانی پرکام می

سزانیان زبان خوی به سوزاندهی کشتی
یا بود کوشیت هفتاد و نه
زیانگی شد

هادر و هفا به سوزن کاروان می به سزانیان
شوره کوشلینیکان به سزانیان
شوروی نه لیکر روی، لیکر هم به کوه سار
کاروانی که سوزان می به

سزانیان سوزن که شولای سزانیان
شولانگی سوزن سوزن که لیکر روی به
بهر فرایسی پرکام و مانگه که می خاوره کمان
دهکده می سوزن کوشلینیکان

سزانیان سزانی کاروان سزانیان
شولانگی سوزن سوزن سوزن سوزن
پرکامگی لیکر روی و سزانیان
سوزن که کوشلینیکان پرکام می سوزن
که لیکر روی دهکده، لیکر سوزن سوزن
دهکده سوزن

سزانیان سوزن که سزانیان سزانیان
شولانگی سوزن سوزن سوزن سوزن
سوزن سوزن سوزن سوزن سوزن سوزن
سوزن سوزن سوزن سوزن سوزن سوزن
سوزن سوزن سوزن سوزن سوزن سوزن
سوزن سوزن سوزن سوزن سوزن سوزن
سوزن سوزن سوزن سوزن سوزن سوزن
سوزن سوزن سوزن سوزن سوزن سوزن

سوزن سوزن سوزن سوزن سوزن
کوشلینیکان

کوشلینیکان سوزن سوزن که شروع
کوشلینیکان سوزن کاروانی سوزن می



الزهور في جرائم الكمبيوتر و الانترنت
 ذوالکعبه القلوبيات مصره 4-3
 4- سبطین يوسف کافان (التكنولوجيا الاعلام و
 السناد الاتراخي و المالي و تفاعلات علي الصل
 التكنولوجي، الطبعة الاولى 7-5-2008

10- Souder, Lawrence (2010). A Free-
 market Model for Media Ethics: Adam
 Smith's Looking Glass. *Journal of
 Mass Media Ethics*, 7-30.

مترجمان:

فارسی:

1- سلطان قره محمد (2010) دینامی
 موسس نوین و روابط موسس الکترونیک
 تهران: انتشارات سیمای شرق
 2- کامیار حرازی، اسیدی نو پدید
 شبکه‌های اجتماعی مجازی (1391)، حسین
 کتکده، ملی فنون مجازی و آسیب‌های
 اجتماعی نوپدید.

انگلیسی:

1- Alexander, B. (2008). Web 2.0: A
 New Wave of Innovation for Teaching
 and Learning. University of Southern
 California.
 2- Craig Schragar, The Future of
 Social Networking Sites. *McAfee
 SECURITY JOURNAL*, 2008.
 3- Souder, Lawrence (2010). A Free-
 market Model for Media Ethics: Adam
 Smith's Looking Glass. *Journal of
 Mass Media Ethics*.

فارسی:

1- جمال ابراهیم السیدی: الهم الحاس
 من قانون الطومنت دار السیودی 3-2
 2- عبدالعاج موسی حرازی (التكنولوجيا



جستجوگر نامی با استفاده از ابواب جستجوگر در پورتالهای دانشگاهی و همچنین از وبسایت‌های علمی و پژوهشی در زمینه‌های مختلف علمی و تخصصی. همچنین از وبسایت‌های علمی و پژوهشی در زمینه‌های مختلف علمی و تخصصی. همچنین از وبسایت‌های علمی و پژوهشی در زمینه‌های مختلف علمی و تخصصی.

بررسی‌ها نشان داد که در میان دانشجویان تحصیلات تکمیلی، اکثریت از روش‌های سنتزی برای تحقیقات علمی خود استفاده می‌کنند. همچنین، اکثریت از روش‌های سنتزی برای تحقیقات علمی خود استفاده می‌کنند. همچنین، اکثریت از روش‌های سنتزی برای تحقیقات علمی خود استفاده می‌کنند.

نتایج این مطالعه نشان داد که روش‌های سنتزی در بین دانشجویان تحصیلات تکمیلی بسیار رایج است. همچنین، اکثریت از روش‌های سنتزی برای تحقیقات علمی خود استفاده می‌کنند.

در این مطالعه، هدف از بررسی روش‌های سنتزی در بین دانشجویان تحصیلات تکمیلی و همچنین بررسی عوامل موثر بر استفاده از این روش‌ها است. نتایج این مطالعه نشان داد که روش‌های سنتزی در بین دانشجویان تحصیلات تکمیلی بسیار رایج است.



مؤسسه‌های زنان که استرالیا، آمریکا، The FIFA Women's World Cup, Australia CAS) به ژاپن، New Zealand Football Union of Russia, FIFA (FIFA) = Fédération Internationale de Football Association (FIFA) و (IFAB) که شامل اتحادیه جهانی فوتبال زنان، کنفدراسیون فوتبال آسیا، کنفدراسیون فوتبال اروپا، کنفدراسیون فوتبال آفریقا، کنفدراسیون فوتبال آمریکا و کنفدراسیون فوتبال اقیانوسیه است.

۱. دوره مسابقات قهرمانی فوتبال زنان جهان ۲۰۲۳ در روسیه برگزار خواهد شد. روسیه به دلیل نقیصه‌های فنی و حقوقی در زمینه اجرای قوانین فدراسیون فوتبال زنان، نتوانست پذیرفته شود (irreparable harm).

۲. برپایه شواهد موجود، سازمان فدراسیون فوتبال زنان، روسیه را از میزبانی این رویداد منع کرده است. روسیه نتوانست هزینه‌های برگزاری این رویداد را تأمین کند. روسیه نتوانست هزینه‌های برگزاری این رویداد را تأمین کند. روسیه نتوانست هزینه‌های برگزاری این رویداد را تأمین کند.

۳. برپایه شواهد موجود، سازمان فدراسیون فوتبال زنان، روسیه را از میزبانی این رویداد منع کرده است. روسیه نتوانست هزینه‌های برگزاری این رویداد را تأمین کند. روسیه نتوانست هزینه‌های برگزاری این رویداد را تأمین کند. روسیه نتوانست هزینه‌های برگزاری این رویداد را تأمین کند.

۴. برپایه شواهد موجود، سازمان فدراسیون فوتبال زنان، روسیه را از میزبانی این رویداد منع کرده است. روسیه نتوانست هزینه‌های برگزاری این رویداد را تأمین کند. روسیه نتوانست هزینه‌های برگزاری این رویداد را تأمین کند. روسیه نتوانست هزینه‌های برگزاری این رویداد را تأمین کند.

این رویداد جهانی است و به دلیل اهمیت آن، مسابقات فوتبال زنان نیز تحت حمایت بین‌المللی قرار گرفته است. فدراسیون فوتبال زنان، روسیه را از میزبانی این رویداد منع کرده است. روسیه نتوانست هزینه‌های برگزاری این رویداد را تأمین کند. روسیه نتوانست هزینه‌های برگزاری این رویداد را تأمین کند. روسیه نتوانست هزینه‌های برگزاری این رویداد را تأمین کند.

۵. برپایه شواهد موجود، سازمان فدراسیون فوتبال زنان، روسیه را از میزبانی این رویداد منع کرده است. روسیه نتوانست هزینه‌های برگزاری این رویداد را تأمین کند. روسیه نتوانست هزینه‌های برگزاری این رویداد را تأمین کند. روسیه نتوانست هزینه‌های برگزاری این رویداد را تأمین کند.



گروهای پخش گویانه

استوریو که گمانین

۱. فلما که برطانی نیوه ایورو له ستورگراونا
پیشانی بر کانی (۱) که مانه (۲)ای پیبره روی
ناو خوی فلما کردیوه که دهلی ناره موهی
که تا کزیت به گلیه کی کف نام هه له مبردرت
مکگر به نیو هتکی مخریدار بامضیه گاس
پیشیل مکتف، که کفصل لهم کیمسترا هدی
فلکزیت

۱. ستاروت مان زیمانهی که دهلیرت له
برطانی نیوه ایورو له ستورگراو دهکده ربه ۲
ناو خویرتا هلا برتن، فلما پهلنی دهکده
هیج نیولیکنی لهم جهله مخر به کتیب
پیشانی خویس یس پروسیا مکتیوت هونکه
هه لیزادهی پیشانی خویس یس پروسیا که
مؤندیالی فکتر و مؤندیالی ژنل ماکولیس
کیمتس مخر نورو مؤندیاله سوکتر
فکر دیوت ماکو ههیا کرسلفیاد پیشانی
پیشانی به پیشانی ذکیه خوی دادنگای
سهره خوی ناو زیوانی ره خویس نیوه ایورو
کهیا کرسلف مخر نیه یو سلفیفتس
لهم زیمانهی که ناو خویرتا هلا برتن
(Türquable hura)

۲. فلما که برطانی نیوه ایورو له ستورگراونا
پیشانی مانه (۳) که پیبره روی ناو خوی فلما
کردیوه که دهلی ناره موهی که به گلیه گاس
کفصل له فلما پهلنی مخر لیز کردیوان هدی
که ناو خویرتا مکتی فلما

۲. ستاروت به دایرین گاسی هه لیز ادهی
پروسیا که زیمانهی فلما به ستاروت کردی
هه لیز ادهی پروسیا که مؤندیالی گریگوری نیه
که مخر نوقا و کفای ره خویس هه لیز ادهی که
۳. ستاروت به کفصلانی سوکتر
له لیزان نیوه ایورو گرا (۴) کفصله لیز ادهی
که زیمانهی خویس لیکه و تهره هلا مخریتا
هلا برتن

۳. فلما که برطانی نیوه ایورو له ستورگراونا
پیشانی ممانی سیاسی و بیانیسی سیاسی
کردیوه

۳. ستاروت به دایرین گاسی هه لیز ادهی
پروسیا که زیمانهی فلما به ستاروت کردی
هه لیز ادهی پروسیا که مؤندیالی گریگوری نیه
که مخر نوقا و کفای ره خویس هه لیز ادهی که
۴. ستاروت به کفصلانی سوکتر
له لیزان نیوه ایورو گرا (۴) کفصله لیز ادهی
که زیمانهی خویس لیکه و تهره هلا مخریتا
هلا برتن

۴. کیمس نیه پیشانیته گاس خویس یس
پروسیا مخره هولا پیوهی خویس لیز ادهی مخر
(کوه القاصه) مخر خویس یس که نیوان
پروسیا و یوگراین، هونکه دهکرت یاریته گاس
هه لیز ادهی پروسیا که دانی میده (ملا نر)
کفصلیوتن

۴. ستاروت به پیشانیته یلوزانی
خویس (۲۰) سال و زیمانهی مؤندیالی لهم
ممانه پیوه خوی نیه ده دادنگای هه لیز ادهی
سهره خوی نیوهی هه لیز ادهی پروسیا
مکو کیمس دهکده پیوه به مؤندیالی زیاد
که مخر کفصلیوتن خویس لهم هه لیز ادهی
لیاری کفصلیوتن کفصلیوتن هه لیز ادهی

۵. دهکرت یاریته گاس هه لیز ادهی پیشانی
خویس یس پروسیا که دانی میده کفصل
مخریتا مخر ناو خویس ناو خویس و
به کتیب پیشانی خویس یس پروسیا مخر ممان
نیوهیوتن دهکرتا کاسو

۶. دهکرتا مخر فلما نیوهیوتن نیلکه و
ممانه گاس به کتیب پیشانی خویس یس
پروسیا ره کفصلیوتن و ممانین یسای خوی



بوده که دارای جنبه‌ها گوناگونی است. نظریه‌های مختلف کشورها، مانند سرمایه‌داری، پادشاهی و ...

(6) see the concern case, in the CAS in this number (CAS 2003/4-1480).

(1) See paragraph (1) of article (1) of FIFA statute 2021.

(7) see the CAS decisions; (CAS 2020/4-7252) and (CAS 2020/4-7090).

(2) see article (71) of FIFA statute 2021.

(8) See the CAS decision (CAS 2021/4-7029).

(9) هم‌اکنون معتقدیم که سالی (۲۰۲۱) در این زمینه‌ها نیز بی‌تفاوتی قابل‌توجهی نیست که به شرکت‌های ورزشی یا بازاریابی نیز منجر شود. تاکنون نیز با توجه به قوانین بازی‌های جهانی (۲۰۲۱-۲۰۲۰) که در قانون اساسی (FIFA) در جمهوری آرژانتین (Argentin) در دسترس است.

(9) علاوه بر این، چون از کمیسیون عالی برای بازی‌های زمستانی (Erzila Vallon) که در بازی‌های زمستانی (the Olympic Winter Games Sochi) (۲۰۱۴-۲۰۱۳) در بازی‌های (CAS) در دسترس است. (CAS OC) ۲۰۱۴-۴-۲۰۱۴.

(۱۰) در مورد بازی‌های (CAS) در دسترس است (CAS 2012/4-2802)؛ (CAS 2013/4-2801)؛ (CAS 2014/4-3700).

(4) Gabriel Nicolas Gatto, Mauricio Frontaglia, Joaquin Roca, Institutional Aspects of FIFA Governance and Its Impact on International Relations, American Journal of Industrial and Business Management, 2022, 12, 604809-60490, p. 625.

(11) See the CAS decision (CAS 2020/4-7568); (CAS 2021/4-8007).

لیست منابع و مراجع:

1. Gabriel Nicolas Gatto, Mauricio Frontaglia, Joaquin Roca, Institutional Aspects of FIFA Governance and Its Impact on International Relations, American Journal of Industrial and Business Management, 2022, 12, 604809-60490.

(10) به عنوان مثال، در مورد (۲۰۲۰) و (۲۰۲۰) که شامل بازی‌های جهانی است. در مورد بازی‌های جهانی (۲۰۲۱-۲۰۲۰) که در قانون اساسی (FIFA) در جمهوری آرژانتین (Argentin) در دسترس است. John Sugden & Alan Tomlinson Global power struggle in world (۲۰۲۰)



3. CAS decision; (CAS 2020/A/7252)
4. CAS decision; (CAS 2020/A/7090)
5. CAS decision; (CAS 2009/A/4400)
6. CAS decision; (CAS 2011/A/7829)
7. CAS decision; (CAS OG 2210-08)
8. CAS decision; (CAS 2012/A/2902; CAS 2012/A/2901; CAS 2014/A/3703)
9. CAS decision; CAS decision (CAS 2020/A/7568; CAS 2021/A/8107)
10. John Sugden & Alan Tomlinson (1997) Global power struggles in world football: FIFA and UEFA, 1954-74, and their legacy. *The International Journal of the History of Sport*, 14(2), 12-
11. FIFA statutes (2020)
12. Laws of the Game 2022/23 - Arabic.pdf



گردیده و نوری اینا نوری شده‌سویلی

نوروا و مندهن یسلین بملوایی دانا

نم ناوله که زوردهن یاسی و لیلدا دهن

لنار مطنوره جا نیر پوگو نوره که

یاسکه بملوایی ناموره هنر هم نوره

یبت پوگو یاسی بملوایی نوروا یاخود

بملوایی دهن که پوارینوهن یاساکسی

نیفت نه دهنن دهنیانی بی

سولخت به هنرنس کوردسلی و نورهن

عراقلی کورا نورهن که هتبه نورهن که

نواسی زوردهسلی هتلمز زورده و که

پوارینوهن یاسی دهنن دهنیانی

دهنن لنار مطنوایی دهنن هم کوره

گردوه

نورهن که پوته یسلینکهن نم ناوله که

نورنکلی نر به کسلی و نوری نورنکلی

که که پوتن و نورهن کشیده کسلیم

دهنن نه نیفتنر بیفتنکوره زورن

سوی دهننوره که نیوزن سملیسی

نورنکه هنر هتبه که بیفتن سملیسی

نم نورنکلی مکه به پو نورهن که هنسور

نورنکلی نر مکه بی سوی نورهن نمران و

نیوزنکلی سملیسی نورهن لیرنه ایلانورهن

یبلکه دهننونه سمرنلی که لیرنه که

نورنکه دهننلیت پوگو پاهننورنکلی پو

نورهن که که یاسا و دهننوری زوردهن

هنره زوری یازگنا دهنن لنار مطنوره

که سوزل مطنوایه کوره کو نوری نورهن

لنار نورنکلی دهنن و که دنگانهن

دهننورنکلی بیفتنکلی که سمر ناخ

دهننوره

لیرنه نورهن سیکلی یاسی نیفتنه که

هنن که سمر سیکلی که کورنیه لیرنه که

یسلینکهن که سیکلی زوردهن دهنن که

یسلینکه دهنن زوره لنار، کورنیه دهنن

یا هتبه نم کوره یسلینکهن پوگو دهنن

که که سملیسی که که دهننور و یاسا

نورنکلی و سملیسی بیفتنکلی کورنیه

عاقوب و یاسی که سملی کورنیه پوتن

سوزل دهنن (لنارن لیرنه) پو نیوزن

یبت یاخود پو هنرکسیلی یاسی لیرنه

نه یسلینی هنرنس که یسلی نورهن

پوارینوهن یاساکسی و سملیسی

دنگان هم مطنوره سملیسی زوری کورنیه

نورن که سملیسی که کورنیه لیرنه

یا هتبه سوزن سملیسی کوره کورنیه که

یسلینکهن که نوری سملیسی لیرنه

دهنن که سمر کورنیه نورهن زور پوارینوهن

کله پوارینوهن

سمرنه دهنن کوره نوری که یسلینی

سوزنورن لیرنه یسلینکهن پو کورنیه

کوره، سملیسی که یسلینی نورهن و کوره

نورنکلی و سملیسی یسلینی، نورهن سملیسی

یسلینی سملیسی بی سملیسی زورنورهن

که سملیسی سملیسی که زورنورنکلی

نر که سملیسی، نم هنرکسیلینی یسلینی

که سمر کورنیهنی یسلینی یاخود سملیسی

که سمر سملیسی پورن یاخود سملیسی

نورنکه که نیوزن کوره زورنورهن که که

سملیسی یسلینی سملیسی که سملیسی



۲- شاهنشاهی ایران کشور گسترده شمالی و جنوبی که برینکولماندگی از ویتنام تا جزایر کانکریه و یمن (فلسطین و یمن) گسترده.

۳- شاهنشاهی ایران در جزایر کانکریه و یمن (فلسطین و یمن) گسترده.

۴- شاهنشاهی ایران در جزایر کانکریه و یمن (فلسطین و یمن) گسترده.

۵- شاهنشاهی ایران در جزایر کانکریه و یمن (فلسطین و یمن) گسترده.

۶- شاهنشاهی ایران در جزایر کانکریه و یمن (فلسطین و یمن) گسترده.

۷- شاهنشاهی ایران در جزایر کانکریه و یمن (فلسطین و یمن) گسترده.

۸- شاهنشاهی ایران در جزایر کانکریه و یمن (فلسطین و یمن) گسترده.

۹- شاهنشاهی ایران در جزایر کانکریه و یمن (فلسطین و یمن) گسترده.

۱۰- شاهنشاهی ایران در جزایر کانکریه و یمن (فلسطین و یمن) گسترده.

۱- شاهنشاهی ایران در جزایر کانکریه و یمن (فلسطین و یمن) گسترده.

۲- شاهنشاهی ایران در جزایر کانکریه و یمن (فلسطین و یمن) گسترده.

۳- شاهنشاهی ایران در جزایر کانکریه و یمن (فلسطین و یمن) گسترده.

۴- شاهنشاهی ایران در جزایر کانکریه و یمن (فلسطین و یمن) گسترده.

۵- شاهنشاهی ایران در جزایر کانکریه و یمن (فلسطین و یمن) گسترده.

۶- شاهنشاهی ایران در جزایر کانکریه و یمن (فلسطین و یمن) گسترده.

۷- شاهنشاهی ایران در جزایر کانکریه و یمن (فلسطین و یمن) گسترده.

۸- شاهنشاهی ایران در جزایر کانکریه و یمن (فلسطین و یمن) گسترده.



- برونگر باستان‌شناسی (زماره ۳۰) (۱۳۵۷: ۱۳۵۶) (۱۹۰) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 که برونگر تمام که زیاده موله و لبر برونگرش لاری
 ششوم و اکتادهورم، هاتر هها بکنن کندم
 که ساریس سیدای کنوان (الاهیه الکامل کنه
 بهیروزه و لهیه، باهر سارم و نامادهی هتهور
 لبر سینهه کی باسور.)
 بهان باورستان کنوانی کنه که سوسرنا و
 ولوزن سگاه، سارم دهیت کنه جنسار و و
 که باسره یو سلهگیری که باعه و که
 سلالی زور یوسه اکنیت یا با سحر که هر
 نام جوره لبر برونگرش سلهگاه و کله
 برونگر باستان که بکورت.
- بویه سلال ریاه یوسه سار دکوام نام
 هوزباریه باسویت سواریت ساسانیان
 کونایرهانی برونگر باسته ساسانیان و ساسانیان
 و ساسانیان کنایس سکریت و سکریت
 سکریت یو سینه سکریت یا با و سراسی
 سار دوهتین کشی، سار کوه یه کنوان
 نام هوزباریه باسویت که هتهور سوسنیان
 سوسنیان و سلسن سکریت سدر کن
 سلسانی باسای کرد هت سوسنیان و
 ساسانیان کنایس که سار ساسانیان ساسانیان
 کنوا سار سوسنیان دهله باسویت کن ساسانیان
 و سکریت که یی باسای سار ساسانیان
 ساسانیان ساسانیان و کوری ساسانیان (۱۳۵۶: ۱۳۵۶)
 و باسای سراسانی سراسانی (۱۳۵۶: ۱۳۵۶) (۱۹۱)
 لهیه سار سراسانی و لبر سراسانی لکنه
- بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۱۹۰) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۱۹۱) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۱۹۲) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۱۹۳) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۱۹۴) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۱۹۵) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۱۹۶) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۱۹۷) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۱۹۸) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۱۹۹) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۰۰) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۰۱) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۰۲) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۰۳) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۰۴) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۰۵) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۰۶) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۰۷) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۰۸) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۰۹) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۱۰) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۱۱) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۱۲) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۱۳) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۱۴) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۱۵) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۱۶) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۱۷) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۱۸) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۱۹) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۲۰) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۲۱) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۲۲) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۲۳) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۲۴) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۲۵) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۲۶) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۲۷) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۲۸) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۲۹) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۳۰) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۳۱) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۳۲) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۳۳) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۳۴) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۳۵) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۳۶) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۳۷) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۳۸) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۳۹) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۴۰) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۴۱) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۴۲) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۴۳) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۴۴) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۴۵) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۴۶) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۴۷) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۴۸) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۴۹) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)
 (۲۵۰) (بهار و تابستان ۱۳۵۶م)

ههه والننامى
كلاب

المواضيع العربية



عقوبة الإعدام بين الإبقاء عليها أو الغائها في تشريعات إقليم كردستان

مهاجر محمد علي

مدرس باحث في القانون الجنائي

فيما يلي نعرض بعض ملامح عقوبة الإعدام بين الإبقاء عليها أو إلغائها في
التشريعات المعمول بها في إقليم كردستان العراق:

أولاً- معنى الإعدام لغة واصطلاحاً-
أ- الإعدام لغة: فهو القتل، وخالف الوجود، أي يعطى الفرد وهو القادر فقط على ملها مدة
عقوبة بالوفاة والوصول لشدة أو غيرها لتراخ من
القتل.

ب- الإعدام اصطلاحاً- يمكن أن يعرف بالقول
الإعدام اصطلاحاً بأنها تعني قتل الشخص نتيجة
ارتكابه جريمة محددة يعينها في القانون أي إبقاء
بوصف بموجب حكم القاضي صادر عن محكمة
مختصة وفق القانون.

وإن عقوبة الإعدام من العقوبات القديمة التي
مرتكبها الحضارات القديمة مثل سفارة ماين
الكورين والمصرية الإثيوبية والكورينية، وأنها
عقوبة واسعة في الغرب.

ثانياً- دعوات إلغاء عقوبة الإعدام-
ولكن مؤخراً برزت دعوات إلغائها باعتبارها
مخالفة لمبدأ الحياة ومن مطلق أهمية الإنسان
داخل المجتمع ودوره في البناء الحضاري وهناك
القائلون القوي

تصبح أمر منتهك إن الحياة تمتد من الله
التي لها القدرة وهو القادر فقط على ملها مدة
عقوبة بالوفاة والوصول لشدة أو غيرها لتراخ من
القتل. وإن الأطلاق العاطفي لحقوق الإنسان
عام 1948 من قبل منق الأتتلى في الحياة

ثالثاً- هناك أيضاً بعض التصويبات الدولية المتعلقة
بأحد عقوبة الإعدام
وعلى سبيل المثال:

1- يقر الميثاقون الإحتوائى الثانى للمبدأ
المدنى الخامس بالحقوق القديمة والسليمة
التي تضمنتها الصيغة العامة للأمم المتحدة في
تشرين الأول/يناير 1948 على
إلغاء عقوبة الإعدام نهائيًا. ويضع حدت الدول
العضو في هذا الميثاقون الإحتوائى في يومنا
هذا 11 دولة، ومنها فرنسا، وتكملة لهذا الأمر
القائلون القوي

فقه والنابلسي



الظروف، حتى في وقت الحرب أو في حال خطر الحرب المهدق، دخل حيز التنفيذ فيما يخص فرنسا في عام 2008.

في إطار الاتحاد الأوروبي

تضمنت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في البروتوكول رقم 13 الملحق بالمطالبة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، التي أصبح شرطاً أساسياً للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي.

فضلاً عن أن البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وقعت على البروتوكول رقم 13 الملحق بالمطالبة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، إذ اعتقد هذا البروتوكول في آذار/مارس 2007. ويحظر المادة 2 من بروتوكول الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي إلغاء أو إبطاء الأحكام أو تسليمهم لها، قد يتعرض لها الشخص لهذه العقوبة.

لذا بعد أن الكثير من الدول جعلت في إلغاء عقوبة الإعدام في تشريعاتها فإن هناك أكثر من 110 دولة ألغت عقوبة الإعدام أو أوقفها وبعض الدول إنفذتها وبشكل منها صقلية وهناك بعض الدول الأوروبية مثل فرنسا وبريطانيا لا تزال تأخذ بتلك العقوبة في تشريعاتها.

ومن ضمن الدول العربية والمسلمية فهناك بعض الدول ألغت عقوبة الإعدام ونحن نسير لنقل ثورة المحررين

7- تضمنت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان قرارات بشأن عقوبة الإعدام. فالتصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة على سير المثال قرراً يدعو إلى وقف الإعدام بحلول الإعدام في العالم في السنوات 2007 و 2008 و 2010 و 2011 بأغلبية لم يملك يمشح بطلانها كل عام. ففي عام 2016، دُكر هذا القرار 117 صوتاً مؤيداً مقابل 38 صوتاً معارفاً، وامتناع 26 دولة.

في إطار مجلس أوروبا

8- المطالبة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

لكل دولة من دول الحق في الحياة لجميع الأشخاص: المادة 2، غير أنها لا يجوز بصورة استثنائية تنفيذ عقوبة الإعدام كعقوبة عن الجريمة إذا كان الإعدام هو العقوبة التي ينص عليها القانون في حال ارتكاب الجرم المقتضى. صادقت عليها فرنسا في عام 1996.

البروتوكول الإضافي رقم 9 الملحق بالمطالبة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، اتخذ في نيسان/أبريل 1987.

ينص على إلغاء عقوبة الإعدام في وقت السلم، ومن الدول تطبق عقوبة الإعدام كعقوبة الإعدام كالعقوبة في وقت الحرب أو في حال خطر الحرب المهدق، صادقت عليه فرنسا في عام 1981.

البروتوكول الإضافي رقم 13 الملحق بالمطالبة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، اتخذ في أيار/مايو 2002.

ينص على إلغاء عقوبة الإعدام في جميع



ويقال-

ومما هو جدير بالذكر ان حقوقه الاضام ايضاً كانت معروفة في التشريع الاساسي ولكن بشكل معتد حيث اعطي الفصل في عدم ايلائها من خلال وضع الحدائق لها مثل عقودها الم والم والتمه للسلطة في اهل الصعيد.

مختصة-

كما ان هذه الحقوق موجودة في العراق منذ عهد حمورابي واستمر العمل بها حتى عام 2003. بعد هذا أصدر مدير سلطة الاصلاح ثلاثة قرارات بشأن قانون العقوبات العراقي المقتضى جازياً حيث تم تطوير ظروف الاعدام وحل معاقبة السجن مدى الحياة وكذلك تطبيق احكام البؤلة (2003) الباعث ان كل من ينتمي الى حوزة المهدى لم يشكك اقتبائه الى حزب المهاد - كسب الى حيا حوزة شخصياً كدعائه لتطبيقه بحزب المهدى ج - اصيل او ترويج بيانين صهيونيين.

271- الدعوة الى التوجه في محل عماد و
272- قتل رئيس الجمهورية عمداً - الباعث و
273- هتكه وليس الجمهورية او من يقوم مقامها
وبعد حل سلطة الائتلاف اسديت الحكومة العراقية المؤقتة الامر بالرقم 3 لسنة 2004 بخصوص اعادة حقوق الاعدام تلقياً حتى الموت بالولتبات الثمانية اجرائم القتل وغيرها من الجرائم سداً - ظروف الاعدام في التشريعات المعمول بها في القيم كوردستان.

1- قانون العقوبات العراقي رقم 177 لسنة 1968 المعدل

في هذا السياق لابد من الاشارة الى القانون رقم 11 لسنة 2003 الصادر عن المجلس الوطني كوردستاني العراقي والذي يوجب عدم ايلتلاف العمل بعدد من المواد المدفعية الواردة في قانون العقوبات العراقي والتي نصت في كثير منها على ظروف الاعدام حيث تم ايلتلاف العمل بالمواد 158 و159 المعدلة 1178 المعدلة بالقرارات الماسة بقرن البؤلة الخارجي (بالمواد 110 لغاية 195 والمواد 196 لغاية 219 الخاصة بالمرتكب الماسة بقرن البؤلة الداخلي) والمواد 219 و 220 و 221 و 222 و 223 والخاصة بالمرتكب الواقعة على السلطة العملاء) بموجب احكام البؤلة (2003) و (2004) و (2005)

العراق التي حدد لها التشريع ظروف الاعدام - ج - جوية - وفي ذلك ما جرح في القيم كوردستاني كالاتي:

- 1- ايلتاف 11 من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على حقوق الاعدام على جرائم القتل التي تنظر فيها طرماً من الظروف المشددة الواحدة فيها:
 - أ - القتل عمدت مع سبق الاصرار او التوجد.
 - ب- القتل العمد باستعمال مواد سامة او طرفها او متعمداً.
 - ج- القتل لتدافع ذنوبه او بقتل امر او استعجاب طرقي وسبقاً في ارتكاب الفعل.
 - د- اذا كان القتل من اهل القتل.
 - هـ- اذا وقع القتل على موظف او مكتب بطلانة.
 - ذ- اذا اشد ذنبه وطبقته او سببه.
 - و- اذا قصد القتل شخصين فلكل قسم ذلك.
- يعمل واجند.



- ١- القرآن قبل (الجمهورية) أو (الكر من جواهر) القتل عمداً أو الشروع فيه.
- ٢- إذا ارتكب القتل عمداً أو ارتكب جريمة أو جنحة متعلّق عليها -الجنس عمداً أو القتل على سب أو شهيداً أو تكديماً أو تنفيذاً لها أو تمكيداً لارتكابها أو شريكه على الفرار أو التظاهر من العتاب.
- ٣- إذا كان القتل عمداً أو جنحة بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمداً أو ارتكب جريمة قتل عمداً أو شروع فيه خلال مدة تطبيق العقوبة، أو شروع فيه.
- ٤- القرار رقم 1978/الانضمام (بمواضعه) من القابض إلى التوجه 3 بدون رضاها والقبض للعمل إلى موتها أو العمل أو (إزالة التكاثر).
- ٥- قانون رقم 1991 قانون معاقبة حياة وسلب واستعمال التصريحات والمقرضات (1) الانضمام - استعمال أو الشروع في استعمال المقرضات أو التصريحات ويهدف التخريب أو التواطؤ مع أعداء الشعب كونه ممنوعاً من شأنه تخريب حياة الشعب أو العمل أو جسمه أو التواضع أو التمسك في موطنه.
- ٦- قانون التصريحات في الأقليم رقم 1 لسنة 1371
- ٧- المادة 25 الانضمام التصديق واستيراد والتأجير وإقامة المقرضات بمقتضى الإتاحة (بها).
- ٨- جواز - وفي 18 مواضع في التوجيه كورستان وعلى النحو التالي:
- ٩- 1/1/1 - ويكون العقوبة الانضمام أو السجن المؤبد في الأحوال الآتية:
- أ- إذا قعد المبدأ قتل شخص واحد فالتنفيذ عليه إلى قتل شخص فالتنفيذ
- ب- إذا قتل المبدأ بجثة الشخص عليه بعد موته
- ج - إذا كان القتلى معكوماً عليه بالسجن المؤبد في نوع العمالة المذكورة في المادة (1) - (ط) من هذه المادة والرتب جريمة قتل عمداً خلال مدة تنفيذ العقوبة.
- ١٠- المادة 1997 من قانون العقوبات تصح العقوبة الانضمام أو السجن المؤبد إذا شوهر طرف من الطرفين المشددة في المادة 33 في ج.
- ١١- المادة 1998 من مختلف نصوص أو بواسطة غيره بطريق الإكراه أو التهمة قتل الجاني المشددة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات حسب المصنف المقتضى ويقام السجن عليها أو الشروع فيه لتكون العقوبة الانضمام أو السجن المؤبد لاعتداءات العمارة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة الرقم 1998 في 1978/1978 المنشور بالمواقع العراقية رقم 1978 في 1978/1.
- ١٢- المادة 1999 إذا قضى الإكراه السجن في المدينين (1978) أو التعذيب الجاني في المادة (ب) من المادة 1999 إلى موت المصطوف تكون العقوبة الانضمام أو السجن المؤبد.
- ١٣- المادة 1999 من في ج - من الشروع بالطرق المشددة العامة.
- ١٤- المادة 1999 عند تعذّب على أنه إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد فإن الحكم بالانضمام في حالة تعذّب أحد الطرفين المشددة العقوبة لتعويض عنها في المادة 1999 في ج.
- ١٥- المادة من المادة.
- ١٦- المادة 1999 مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي يصر فيها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من



الظروف المشددة ما يلي:-

1- ارتكاب الجريمة بامتداد الزمان.

2- ارتكاب الجريمة بانتهار فرقة الجلب اثاراات للجاني عياد او غيره عن المقاومة او في ظروف لا يمكن الفرار من الخطر عند.

3- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالجاني عياد.

4- استعمال السلاح في ارتكاب الجريمة حيثه كرموطة او اذنه استعمال سلطه او ظروفه المستعرة من وطولته.

سليها:-

مكان تنفيذ العقوبة: داخل السجن او في مكان اخر طبقاً للقانون ويمكن تنفيذها في مكان اخر غير السجن (م 268 الاسولية) بعد عرض حالة المائل عن الفلن يوماً على تاريخ صدور.

الفئة- الخاصة للشرطة على التنفيذ.

فيما التنفيذ تشكل من احد فئات افراد واحد لعدد الافراد العام عند السير بطوره وتتوسط عن وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب السجن او اي طبيب اخر لديه وزارة الصحة (م 268 الاسولية).

المسؤول- المحكمة من ظروف الاعتقال:-

الردج بشك نظام.

ان وجود هذه العقوبة في القانون بخصوص بعض الجرائم فان من شأنها ان يردج الشخص لكي لايقوم بارتكاب تلك الجرائم.

وبعد تنفيذها يحق الفرار منها تكون وفقاً

للاخمين لكي لايقوموا بارتكاب الجرم.

اعاق الواقع بعد ان:-

1- هذه العقوبة دائماً تستعمل للاعتقال بخاصة خاصة في الانظمة التكنلوجية حيث لايمكن منها اجرم الاعاق كثيرة عند خصومة السليح وتضع لها عقوبة الاعتقال.

2- يتم التمس على هذه العقوبة في التشريع الا اذا بعد خاصة في مستعمالات في الجرائم التي عقوبتها استخدام ممتلكات في حالة التزاد المستمر.

بعد التصديق بمكتمة التمييز الحكم الصادر بالاعتقال يتعين ارسال احذارة الشدود الى رئيس مجلس القضاة ليتم ابدائها في رئيس الجمهورية (الاسولية) الاستعمار (الاسولية) (الاسولية).

عقوبة- العزل عن الخدمات القانونية.

الممكنين بالاعتقال في التشريع:-

1- في قانون اصول المحاكمة الجزائية العراقي رقم 33 لسنة 1971 والمعدل في القيم كورستان:-

أ- عند احضار المحكمة المختصة لمكتمها بالاعتقال يحق ان يتهم ووفق ان قانون عقابي يتعين عليها التماسه الى اوراق دعواه كرسب نقلياً الى محكمة التمييز لظفر في الحكم لسيراً كواله على

العقوب على الحكم لدى تلك المحكمة اقل من ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم الذي تاريج صدور الحكم كما تنطبق بذلك احكام المادة 268 من قانون اصول المحاكمة الجزائية.

ب- تحفظ المحكمة بامانة الشهود التي صدر فيها حكمياً غيابياً بالاعتقال لديها ان يحق تسليم

المحكوم عليه نفسه الى السلطات المختصة او



الممنوعة لها في قانونها المدني بالصلابة أو تعاقب حكم الأعدام في السجن المؤبد حسب مقتضى العدل دون إنكاف مطلقاً لأن في ذلك تأخر جسدي كبير على المحكوم لأنه لا يعلم متى ينقض حكم الأعدام عليه.

١٠- كما أن القضاء على معالكم الضحايا عند إجرائها معاملة المتهمين بجرائم عقوبتها الأعدام المحظور من الأسباب التي سقطت بقتلهم على إنكافه لثقتهم الجبرية وتراصة ظروفه ونداسات القسبة بالظلم لعلها تدفع بنفا على بعض النقاط التي قد استعملها في استعمال أسباب الرأفة التي من شأنها التوسط بالمقنونة في السجن المؤبد أو فزلت مدة الأقال عن خمس عشرة سنة على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٢٢ ١٧ من قانون العقوبات.

وليس المراد يقال للمحكمة التمييز الموقرة حول ضرورة استعجال صلاحياتها في تطبيق العقوبة من قبلها مباشرة عند تطورها في القضايا العائرة فيها حكماً بالأعدام وذلك لأن العدالة الجائر في المنعوت منصوصاً من ناحية القانونية وذلك عمداً بحكم المادة ٣٢٥ ٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

١ - إذا عيّن المتهم له مشعل عليه أو كان ضامياً عنه أو بعد أحد من مقدم التوقيف.

ج - إذا كان القاتل من التواطئين أو إذا كان القاتل معكوماً عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عسلي وإتكب جريمة قتل عسلي أو شرفه خلال مدة تنفيذ العقوبة.

٢ - وتكون العقوبة مائة وإتكب جريمة قتل عسلي خلال مدة تنفيذ العقوبة.

القصر عليه عند ذلك لغير معاملة معسداً حسب ما قلنا بذلك بحكم المادة ٢٥٤ من المدة من قانون أصول المحاكمات الجزائية ج- لزوم التناوب معسلي لتفادح من الاتهم الهارب عند معاملة غنياً عن جرائم الختايف والفتح عدداً بحكم المادة ٢٤٩ أ الصولية.

١٠- إن الخطر في حكم الأعدام لغيراً يكون من قبل الهيئة العامة للمحكمة التمييز باعتبارها العمل هيئة قضائية عمداً بحكم المادة ٢٤٥ ٢ ١- أ من قانون الساسة القضائية في التليم كورستان رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ لا يجب أن يكون بتفسير تلك المحكمة استناداً إلى أحكام المادة ٢٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

١١- قانون رئاسة التليم كورستان رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥.

إن هذا القانون لم يسمح بتفويت حكم الأعدام بعد تصديقه من قبل محكمة التمييز مباشرة وإنما علق ذلك على لزوم المصاحفة عليه من قبل السيد رئيس التليم عمداً بحكم المادة ١١٠ منصوصاً من قانون رئاسة التليم عمداً لأن أن النص القانوني المذكور لا يعطى غيراً هو رئيس التليم الأ وهو صاحبة صلاحياتها في السجن المؤبد وإن ذلك أيضاً يكون بموجب مرسوم التليم.

بفرضي عشر- التنازع التي تم التوصل إليها-

١- وفي عتام المصنف يرى بأن الإقتل على عقوبة الأعدام ضروري يقتسبه للجرائم ذات العقوبة الإعتدالية على القراء الممتنع كما هو العدل بالنسبة للجرائم المشار إليها في هذا المصنف بقدر الصلي الأمر بالتليم كورستان.

٢- ولكنها تعاقب رئاسة التليم ممارسة الصلاحية

الصياغة التشريعية المعيبة للنصوص الجزائية دراسة في الجرائم الماسة بحق الحياة والسلامة الجسمية

أحمد طهون ترويه منصور

مستشار قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة

بينما يتجلى المشرع في صياغة النصوص الجزائية ينبغي له أن يرعى أصولاً معينة من أبرزها أن تكون صياغة النصوص الجزائية واضحة وقليلاً وألا تكون مبهمة أو غامضة وأن لا يتضمن النص الجزائي مصطلحات أو عبارات غامضة أو مترادفة لها ذات المعنى والدلالة وأن لا تحتوي على عبارات غير منطقية لا تتصور مع سياق النص الجزائي وغيرها من المبادئ التي ينبغي للمشرع أن يطبقها الاستخدام السليم في صياغة النصوص الجزائية البرية أن لا تشمل ولا تحتضن النص واللغة.

المطلوب الجزائي والتعلق بكل الأمر لفظها بحيث العهد بكيفية تلك للمعنى هذا النص صعب ومشتبه في الشروط المخرج الجزائي لتعلق الأمر الثاني المصطلح الخاص بكل الأمر لفظها بحيث العهد بكيفية تلك للمعنى أن يكون العمل قد وقع سلباً، فهذا يتناول عن التصعيد بطلان الصياغة؟ فهذا المصطلح غير دقيقاً وغير واضحاً بل هي قليلة التلويحات والتضمينات المتعددة في صياغة أغلب الفقه التي لا التصعيد بها هو أن يرتكب فعل الموضع الموقوع للعمل إما بنفسه المارة أو بغيره مباشرة، وهذا يتناول عن معنى منطقياً هذا النص ومعنى استعماله مع الصياغة العنانية، جزئياً عن حيثية منطقية النص من جهة وعدم منطقية من جهة أخرى، في كل نظراً إلى النص

وتتوزع أبرز النصوص الجزائية المعيبة والمتعلقة بالجرائم الماسة بحق الحياة والسلامة الجسمية وكما يلي:

1- تعد صياغة النص الجزائي الخاص بتعريف جريمة القتل العمد الواردة في (200) من قانون العقوبات الجزائي معيبة في النص تلك كقوله على من قتل نفساً عمداً يعاقب...¹

لقد يوحى هذا النص أن عمداً قتل الشخص تعبيراً عن كفاية توحى بذلك أيضاً في قتل الشخص لنفسه والعمد التقييد لا يمكن عدداً جريمة قتل عمد بل هي جريمة التحمل، والتداعي هذا لا يتلوه المخرج لتعديل هذا النص وصحة بالشكل الذي من قبل تعبيره عمداً يعاقب...²

2- تعد أيضاً يتعلق بنص (207) من قانون



وأصعبها وقد قبلت وبمعدلة وبمعدلة عن الإحتياطيات والتأجيلات والشبهات التأويلات المشددة. كما أن هذه العبارة قد تؤول إلى التصويب والتعويض في تكليف النفس العراقي من قبل القضاء المختصة في ذاتها أو من أوصياء القضاء فقد تأخذ بمسكها بما بالتصويب والتعويض العلوية على التعان في حين قد لا يرى مسكها العراق كونه التصويب في الواقعة بأنها الإرادة تكليفها بما يعني عدم فرض العقاب على التعان فمثلاً على من التطويل مسألة زوج عن جريمة اختار زوجته بغيره المتسبب أو أخذها بالتصويب للوجه حسب تلك المتابعة وقد يمكن عدالة بعض من جريمة اختار إحدى مطلقها لأنها وجدت في الأشغال والتصويت بعدما يلحق الضرر طلب تصحيح التصويت عن إثر ذلك جزاء من جانباً عدم متطابقة ومطوية عنه العبارة التي اصطلحها المشرع الكورستاني في (١٩٠٠) إذ يدل لها التخرج الباب على خصريته بسببها الخطأ عن جريمة اختار ولو كان التصويب كلياً لا يستوجب فرض ذلك العقاب هذا ما عرفت عن العقاب الذي يتبع من تكليف الوقائع وبالتالي العطف حول تطبيق النص المتضمن لهذه العبارة أو عدم تطبيقه لذا كل على المشرع الكورستاني أن يدل بانه من كل ذلك.

بم أورد المشرع العراقي في (١٩٠٠) من قانون العقوبات العراقي. هذا كان ألتصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو كان بالغ الأثر أو الإزاحة بعد ذلك طرأ مستنداً وبالعاب الخطأ بطوية قبل العمد أو الشروع فيه إذا كان ألتصر بلك الأثر أو الإزاحة. فباعتد الإعتاق في هذا النص ترى بأن عبارة هم يتم الثامنة عشرة هي عبارة

فإن تعلوق العذر القانوني لا يطلب بالنسبة المأم التي تشمل مطلقاً حديث العهد بالولادة القاص لا يجوز أن يكون متطابقاً فيها أو يقع فصل الوقائع على كأم بغير استناد ولكن لو نظرنا من جهة اخرى إلى إمكانية وقوع الفصل عليها برضاها فتعددت طرق عدم متطابقة هذا النص وبمخالفة العدالة الجنائية وذلك لأن كأم قد ألتصفت جنسياً بزوج أو يعمل لها شرعاً فتصفت منه ثم قام بالارتكاب جريمة قتل عند تحقق طلق بغيره لم يرتكب خطأ سوى أنه وليد متفكرة جنسية بجريمة شرعاً أو قانوناً. لذلك لوحد ما ذهب إليه الرأي بضرورة تشديد عقوبة الأم في الحالة الثانية. ومما لا يوافقها من قبل زجل لا يعمل لها برضاها ثم أيضاً إلى قتل مطلقاً حديث العهد بالولادة بدلاً من تطبيق العقوبة عليها فالنص العرفي وبجانب السكينة بموجب دستور.

٣. فيما يتعلق بجريمة الاضرار بالخصوص عليها في (١٩٠٠) من قانون العقوبات العراقي والتي تم تعديلها في قانون كورستان العراق. فمن هذا النص بسبب من عدة أوجه:

أ. فيما يتعلق بالتعديل الذي أجراه المشرع الكورستاني على هذه المادة من حيث إضافة لهذه المادة عبارة أو بسبب هذه هيئات تتناول عن مدى متطابقة هذه المادة كاعتد الإعتاق في هذه العبارة يتضح لنا بأنها عبارة مرنة فضائفة وقابلة للتأويلات والتفسيرات المتعددة وربما لهاية هذه العبارة غير واضحة المعنى وغير معدلة الدلالة بشكل دقيق بل يستطيع القول بأنها لا تتسبب مع مبدأ الشرعية الجزائية إذ بالرغم من هذا الحد أن تكون مختصر ولو كان الجريمة



التيك، بخلاف قانونياً معطياً للمطلب، وإن يحصل من حالة وجودها في قرآن واحد (حالة الرميان) بخلاف معطياً للمطلب، فمسئولته في العطوبة وسجلها واحدة في كلتا الحالتين أمر مختلف وسجل غير.

به كان على المشرع العراقي أن يتدرج في فرض العطوبة بحيث تتسبب العطوبة مع الحرمان المركب بذلك، بأن يحصل القتل العمدي في جريمة القتل بقرعة أثناء مناقشة مسألة العطوبة بالقرعة للخراب للخصم، فعمود وان تكون الأخيرة أثناء مناقشة مسألة جريمة القتل العمدي، حيث يتطوّر التائب العطين، أما موقف المشرع العراقي العطين المتعلق في مسألة العطوبة في الحالة السابقة لم يأتها المعلقون والتناقض مع الحالة الثانية.

في من العيوب الثلاثة كمنظر والذي واقع فيه المشرع العراقي عند صياغته خصوصاً الجزاء في البراءة للصيد من المصطاحات والمعادن، رغم أنه كان يتصوره أن يستغني عنها بعبارة واحدة، فعلى سبيل المثال نص الم 163 من

قانون العقوبات العراقي على «من اعتدى على آخر بالخرب أو بالجرع أو بالخنك أو بقطع عانة أو بغيرها أو بالخنك، أي فعل مخالف للقانون، ولم يلحقه من ذلك فتنة ولكنه أصر إلى موته بحالب...» فالمصطاحات الواردة في حالب هذا النص (الخرب والجرع والخنك وقطع عانة) مخالفة لغيره أو أي فعل آخر مخالف للقانون، كان بإمكان المشرع العراقي أن يستغني عنها جميعاً بعبارة «أياً وسيلة كانت» فتكون صياغة النص لتمام كما يلي «من اعتدى على آخر بغير وسيلة كانت» إذ إن العبارة الأخيرة المتوعد

بالقوة لا يصح من إيرادها بل هي مجرد تزييد بلا معنى وذلك لأن من لم يتم القتل عشرة من العمر إما أن يكون معزاً وهو نكس الأثران هنا أو أن يكون غير معز وهو تلك الأثران في عبادة العاقبة، وبعبارة أخرى إن يكون مخالف للأثران أو تلك الأثران، فلو كان في حالب هذه الحالة التوعد بعبارة «من لم يتم القتل عشرة من العمر» لكانت عدم صياغة نص (163) من القانون، إذ كان على المشرع أن يتفادى الوقوع في مثل هذه العيوب عند صياغته التشريعية للخصوص العراقي.

فيها يتطرق نص (163) من قانون العقوبات العراقي والذي نص على «مطالب...» من جانباً بوجه أو لو إحدى معتمدة في حالة الخسار بالقرعة أو وجودها في قرآن واحد مع شريكها فقام بقتلها في العاقبة أو قتل أحدتها أو اعتدى عليها أو على أحدتها أثناء الفس التي قامت أو التي عاقبة بقتلها، قلنا سيدي بالمصطلح الآلية.

أما في المشرع العراقي في العطوبة المقرونة على العطين في حالكه الأولى حالة طاعة الزوج لزوجته أو الحرمان لإحدى معاوية وهي في حالة جراح ظاهر واضح لا ليس فيه اليوم بقتلها أو قتل أحدتها أو الاعتداء عليها... واكتفاء وجودها في حالة الرميان والتك كوجودها مع شريكها في قرآن واحد كل ما يكون للقرآن في حصر شريكها أو أن تكون جليسة مع شريكها بنفسها الداخلية، فلو كان في حالة جراح ظاهر بقرعة فكان الأخرى والمشرع العراقي أن يبرر بين هاتين الحالتين بأن يحصل من حالة الجماعه المقترنة



استقام لهذا فكان حرياً بالشرح العراقي ان يذكر
حاشية عن ايراد هذه الالفاظ والعبارات ذات
الدلالة الواضحة او المستوعبة بمعنى المحسن في
ان ذلك يعقل بحسن الصياغة التشريحية لغرض
العراقي.

لا يوجد للشرح العراقي في (م 1787) من قانون
المعلومات العراقي بعض الالفاظ وهي عبارة
بعبارة او اذكرة او ضارفة ويظهر بان لفظ
العبارة تكون مكنة اذكرة كما تكون مادة مازلة في
الوقت ذاته، كما ان لفظ لا كلمة بعد مكنة مازلة
في الوقت ذاته.

وكو وفقاً لتطرق في (م 1787) الايضاح بان للشرح
العراقي اذخر الالفاظ الصلوة فيها طرف مستند
للغالب ولم يستعمله من العناصر المكونة لتكون
الثاني في حين عد اطلاق لفظ الصلوة في خصوص
القواد (م 1787) من عناصر الركن الثاني ولم
يصحده طرفاً مستنداً للغالب ولا اذخرى اطلاق من
سلوك المشرع العراقي في (م 1787) ذهباً مطبقاً
عن النهج التي سلكه في النصوص الأخرى لا فكان
الأخرى بالشرح كما بعد اطلاق لفظ الصلوة طرفاً
مستنداً للغالب في م 1787 بل كان الأحسن
به ان يستعمله من عناصر الركن الثاني للجرمية
هذا في حال ان لم يستعمل عنها ووشية لها وكما
سبق عبارة «أية وسيلة كانت».

المصطلحات المذكورة سابقاً كذا استوعب أيضاً
عبارة على غير مصطلح القانون، فكثيراً كانت
عبارات ومصطلحات النص العراقي واضحة
وبدائية وبمضمره كذات الصياغة التشريحية
لغرض العراقي كذا في (م 1787) بوضوح والصياغة
الصلوة الصلوة تراها بشكل بارز في نصوص مواد
أخرى كمن (م 1787) الخاصة بجرمة الخلع
الاستدنية ونص (م 1787) الخاصة بصدح العرب
6. أيضاً يوجد المشرع العراقي عبارات بالذات في
صاحب النصوص الجزائية كون مخرب أو جنون
عيا ولم يلبأ غير حسن الصياغة التشريحية
لنصوص الجزائية ويجمعها بالعبء. فعلى سبيل
المثال نص (م 1787) من قانون العقوبات
العراقي، فقد لزم المشرع فيها اطلاق مصطلح
يتم ان الالفاظ ومعانيها واحدة او ان يفسر
منا استوعب الآخر إذا ما بعد اطلاق والذات ولا
قائمة من ايرادات بل هي ايراد بلا معنى. فعلى
بعض تلك المادة على « إذا بدأ عن الفعل قطع
او الفصال نصوص من نصوص النصوص أو بار جزء
منه فلفظ الطابع قد يعنى المصطلح المصنوع كما
قد يعنى اليد أيضاً كما ان عبارة « فقد منقطع
او يقطعها أو جنون أو غلبه في العزل أو تعطيل
أحدى النصوص تعطيل كذا أو جزاء كوارفة في
النص السابق يحتوي الالفاظ وعبارات لها نفس
الدلالة والمعنى أو ان يعنىها استوعب الأخرى
فمثلاً فقد المصطلح يستوعب تعطيل النصوص
تعطيل كذا وان نفس المصطلح يستوعب تعطيل
النصوص تعطيل جزئياً وان العنوين يستوعب
المصطلح في العزل وان عاين العباين: العنوين
والعبارة في المذكرة ما عداها إلا فقد للمنظمة أو

مفهوم مبدأ عدم رجعية القرار الإداري الى الماضي واستثناءات على هذا المبدأ دراسة مقارنة

د. خليل عبد الحارث حسين

مستشار في القانون الإداري - مدير قسم القانون والعدالة في لبنان

المقدمة

لعل موضوع عدم رجعية القرارات الإدارية أكثر الواسع انتشاراً في الفقه والقضاء الإداريين وأصبحت نظرية آخر التساؤل عما إذا يجب بعد أن تطأها بعض الفلاسفة كل من فريدريك هابز وبول في أمكنة وأحد إليها في فرانك وأصبحت مبدأً لها كطرفية من نظريات القانون الإداري، وإن تطأها في أحكام القضاء الإداري والاستنادي فربما نجد أنه ليس مبدأً عاماً محتواه عدم رجعية القرار الإداري إلى الماضي وإصدار مبدأ إصدار آثار القرار كأصل عام إلى المستقبل مع تقرير بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، لذا قسم هذه الدراسة إلى فرعين يخصص الأول لمفهوم مبدأ عدم رجعية القرار الإداري مع شروط تطبيقه وتكلم في الثاني عن الاستثناءات التي ترد ضمن هذا المبدأ ضمن الفصول الآتية.

الفرع الأول

مفهوم مبدأ عدم رجعية القرار الإداري وشروط تطبيقه

كما يتضح من هذا الفرع عن تعريف مبدأ عدم الرجعية وشروط تطبيق هذا المبدأ على النحو الآتي:

أولاً: التعريف: بلهنا يمكن تعريف رجعية القرار الإداري بأنه حكمه بالتصرف الذي له أثر في الماضي، فالرجعية الفورية هي سبق الآثار القانونية للقرار أما الرجعية بطلانها وتعني ما لا

الفرع الأول

مفهوم مبدأ عدم رجعية القرار الإداري وشروط تطبيقه

كما يتضح من هذا الفرع عن تعريف مبدأ عدم الرجعية وشروط تطبيق هذا المبدأ على النحو الآتي:

أولاً: التعريف: بلهنا

يمكن تعريف رجعية القرار الإداري بأنه حكمه بالتصرف الذي له أثر في الماضي، فالرجعية الفورية هي سبق الآثار القانونية للقرار أما الرجعية بطلانها وتعني ما لا



قد استكمل الشروط لاستيفاء المركز القانوني العام ولم يعد قرار إداري إداري بتطبيق أحكام المركز العام عليه.

١٠- أن يكون من شأن القرار الصادر للمنتسب مناصر ذلك للمركز القانوني الذي اكتسبه، وبكونه عناصره، وبأنه أُنشأ في ظل القرار القديم.

وتقول بالرجعية من عدمه أنه من منظور أوروبي:

الأول، تأريخ تكوين المركز القانوني الذي أحق به القرار القديم، أو ما أجمع من عناصر هذا التكوين، لم تأريخ توسط الإقرار عليه.

والثاني، تأريخ ملادة القرار الجديد، ويعد تأريخ ملادة القرار هو المحدد كونه إداري رسمي أم لا، وأن التكوين القرار الجديد أُنشأ على ما سبق صدوره عن المركز القانوني، وأن تأريخ ملادة القرار في مواجهة الأفراد يختلف عنه في مواجهة الإدارة، فبينما يجوز للأفراد التمسك بالقرار الإداري في مواجهة الإدارة حتى قبل صدوره وإخلاله، في حين أن الأفراد لا ينفذ القرار بحتهم إلا بعد النشر والإعلان عنه، ملادة القرار التظيمي فهو لا ينفذ في حق الإدارة إلا بعد النشر^(١٠).

كما إن طبيعة الخدمة عدم رجعية القرار الإداري قد عبر القضاة الإداري عنها بشكل صريح وبشكل عميق،^(١١) وقد تكون صريحة بعض القرارات عليها صراحة بمرادها تأريخ سابق على تأريخ صدورها، وقد تكون ضمنية على بتناول القرار تنظيم أو تعديل مركز قانوني بعينه، وتكاملت عناصرها قبل أن يصدر القرار النهائي، والرجعية في الحالة الأخيرة مستترة وهي: الإلم والكامل من

حيث كان لمنطق القابلية لذلك أن يفرض ما نشأ من القواعد القانونية، ومن ثم نصيب مدة لسيانها فلم تكن هناك قلعة شرعية تمنع الإدارة من نصيب مدة لسيانها غير أن قواعد العدالة التي أُنشأ لسيانها قواعد الدين الإسلامي العتيق، حيث جاء في الآية الكريمة: «مَا كَانَ لِمُعَاوَنَةٍ عَلَىٰ مَعَاوَنَةٍ يَتَّبِعُونَ لَكُمْ لِيَكُونَ لِلْأَعْيُنِ عَدْلٌ حَيْثُ كُنْتُمْ كَوْنًا»^(١٢)، ثم انطلق هذا الجدل من كونه مبدأ من مبادئ العدالة التي قد سماها (الوضعية^(١٣)).

إن فكرة عدم رجعية القرارات الإدارية تقوم أساساً بقصد حماية حقوق الأفراد، وعدم التمسك بالمركز القانوني الذي اكتسبه في ظل إصاح قانونية مشروعة، لكن هذا المبدأ لا يستند فقط إلى احترام الحقوق والمركز التنظيمية فحسب، بل يقوم أيضاً على ضرورة سيادة الاختصاصات الإدارية، وفقاً لتأريخ القنوية المنطوق ومنها: سيادة الاختصاصات بالنسبة للمستقبل، وعدم التمسك بالرجعية إلا في ظروف مستترة^(١٤).

ثالثة شروط تطبيق هذا المبدأ وعدم رجعية القرارات الإدارية على كفايي أنه من توافق شروطها:

١- أن يتعلق مركز قانوني، أو شخصي متكامل العناصر، أي أنه من وجود مركز قانوني خاص، أو من صاحب الشأن فعلاً ولكن مستقبلاً، ولا يكفي قيام الإدارة بأعمال الإجراءات لتطبيق المركز القانوني الموضوعي على الشخص الذي استولى شروط الإقامة منه بل يجب أن تكون عناصر المركز الشخصي قد تكاملت وفقاً للنظام أو الأمانة القديمة، ولا يكفي أيضاً أن يكون



التطبيقات العملية، وجراء الرجعية الصريحة أو الضمنية هو المطلق، فالقرار المتضمن لقرار رجعي يكون باطلاً وبسبب الحكم بالفناء والإلغاء، يكون شغلاً لكل أجزاء القرار، أي لم يكن عبرته أو الفناء جزئياً إن أمكن ذلك الأمر، ذلك الحكم الرجعي نوع الأخرى (10).

وهذا أثبتت الجمعية العمومية لتسهي القانون والمشرع بأطلس الدولة المصري بالقضايا المتعلقة بقرار من الأثر الرجعي، حيث جاء فيها بالقرارات الصادرة باستحقاق المصلحة الشخصية بأثر رجعي، معتمدة في حدود الرجعية ولا تعلفها صفة بهذا الخصوص (11).

وهذا تعرض بعض الفقه على هذا القول، لكونه جزءاً من مبادئ القرار الإداري لمراد من حيث الزمان يؤدي إلى بطلانه لا انعكاسه لكونها مخالفة للصوص الدستورية والتشريعية للقاعدة الرجعية القوانين، وتكون القرارات الإدارية جزءاً من القواعد القانونية بمعناها الواسع جداً نظرية المشرعية من تدريج القواعد القانونية، وهو فرع القاعدة القانونية، فإن كان الدستور يتبع سريان القانون بأثر رجعي، فمن باب أولى القرار الذي يتصل سريته أحد من القانون يتطرق إلى لا يعاقب (12).

الفرع الثاني

الإستثناءات على عدم رجعية القرار الإداري من المعلوم أن قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية هي قاعدة عامة، وجزءاً من مبادئها بطلان القرار أي الأثر الرجعي، ولعمارة تطبيق هذا القاعدة يجب الحفظ المقام والعناء الإداري وحدة

هذا أيضاً في بعض الحالات لأختصاصات معينة، فالقاعدة العامة والقاعدة الإدارية على هذه القاعدة بعض الإستثناءات، وهو ما يسمى بالسريان الجزئي، وذلك الحالات تتعلق فيما يأتي:

أولاً: رجعية القرار الإداري على القانون، فقد حصلت في الصوص الدستورية والتشريعية إمكانية رجعية القوانين، وأجازت المشرع إصدار القوانين ذات الأثر الرجعي من خلال النص عليها في القوانين، ولقد جاء هذه الحالة من أهم مبادئ الإستثناء على مبدأ الرجعية، وأكثرها تطبيقاً في أعقاب المعنى (13)، واستكم من هذا الإستثناء في كل من فرنسا، مصر والعمارة على النحو الآتي:

- 1- في فرنسا: أجاز الدستور الفرنسي أن يخرج المشرع عن مبدأ عدم رجعية القوانين، وأجاز المشرع أن يعول الإدارة بأعداد القرارات الإدارية ذات الأثر الرجعي، وتكون هذه الإجراءات صريحة أو ضمنية (14)، فقد أجاز المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الإستثناء سنة 1981 بطوكه إلى «الرجعية على مشروع على المشرع إلى أي المصادق المصادقة، كما في المصادقات الأخرى فيمكن للمشرع أن يقرر الرجعية على أن تكون بإجازة من المشرع أو سنة على غيره» (15)، كما شهدت دولة فرنسا أمثلة تاريخية على حوار شرعي للإجازة بإصدار قرارات ذات أثر رجعي عنها القانون الصادر في (1960-1977) أما أن تعريب العقيدة الثانية، حيث أجاز هذا القانون الماتة كقاعدة قرارات سحب الجنسية من أكتسيوهم من بعد القول للعودة عند فرنسا على أن يتضمن الترسيم سحب الجنسية من أريج سريته (في سريان أثر القرار إلى أريج اكتساب الجنسية (16).



في أكثر الرسمى، سواء كان القرار تنظيماً أم تقريباً ويكون التوزيع سريان القرار سلباً أو توزيعاً مديونياً، كما إن المشرع يمكن أن يفوض الإدارة العامة لقرارات إدارية ذات أثر رسمى.

أما في القضاء فقد أكد للمحكمة الإدارية المصرية على هذا الاستناد في أحد أحكامها سنة 1986 حيث جاء فيها بأن القرار الإداري لا ينتج أثره إلا من توزيع مديونية لهذا المقصد عدم رسمية القرارات الإدارية (الأصل هو حظر النشر بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي لا يفتقرها القانون) (212).

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية هذا الحق في حكم لها يصح عنى بأن الأصل في إلغاء القرارات الإدارية التنظيمية والقرارية أن يكون توزيع مديونياً بحيث تسري بالنتيجة للمنشئ بل تسري بأثر رسمى، إلا إذا نص القانون تطبيقاً لهذا الجزاء المحظور المكتسبة واستناداً للمعطيات (213).

والنتيجة لذلك المصري، فقد قرر البعض هذا الاستناد بقوله بوجهه هي أقيم الطلقات والتأثيرات تطبيقاً في العمل، وبمقتضاها يجوز المشرع أن يعزل الإدارة بعض توزيع في القانون أن تصدر القرارات بأثر رسمى، وقد يكون هذا التوزيع سريعاً فيما في القانون صراحة بين تحويل الإدارة لعدم القرارات أولاً رسمى حتى توزيع معين بصدده القانون (214).

4- وفي العراق، كذلك أجاز الدستور العراقي لسنة 2005 عنى جواز إصدار رسمية القوانين عند وجود نص قانوني على ذلك في غير القوانين المتعلقة بقطاعات والرسوم حيث نصت المادة

14 في القواعد فقد اطردت أحكام مجلس الدولة في فرنسا بشرعية الرسمية في تنفيذ من أحكامها منها حكمه بتاريخ 1987/1988 والمتضمن بشرعية اعتماد أكثر القرار الإداري لتوزيع سابق على مديونية في حالة ما إذا نص القانون على ذلك بصيغة قراح للرسمى أو القانون (215) كما أكد المجلس في حكم آخر عنى هذا الحق بقوله عنى أنه يجوز الرجوع في القرار الإداري السليم إذا وجد نص القانون (216)، كما قرر المجلس باستناده بحسب القرار المشروع للنسب الحق إلا في حالة قبوض وهي الإجازة غير قانونية كذلك أو تنفيذ حكم قضائي، أو إذا طلبه صاحب الشأن (المصدر: 216).

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي، فقد ذهب الفقيه «Dallot» إلى إمكانية الإجازة بحسب بعض القرارات الإدارية المشروعة التي ولدت جلوهاً إذا كان السبب فيها بغيره غير قانوني أو الباطل (217) كما ذهب الفقيه «Dallot» إلى أن الرجعية جائزة إذا كانت بناء عنى إجازة المشرع لكن بشرط في حالة القرار السليم للنسب الحق أن تكون الإجازة سريعة وحالاً عند صدوره (218).

5- في مصر، نص دستور مصر لعام 2014 في المادة 225 عنى إمكانية رسمية القوانين ببعض القوانين في غير المواد الجنائية والجزائية بقوله عنى أنه لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من توزيع العمل بها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والجزائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية ثلث أعضاء مجلس الشورى، وهذا يعني جواز رسمية القوانين ورسمية القرارات التي تصدر تطبيقاً هذا القانون



ويعني إلى تاريخ صدوره واعتباره كأن لم يكن، حيث يكون حكم الإلغاء عنها الأمر القانوني مكترة دون انتظار تدخل الإدارة. بيد أنه جرى الأمر على قيام الأمر وكإجراء تنظيمي مكاني بحيث يؤاخذ القرار العلمي تطبيقاً للحكم القضائي، وهذا القرار كالتالي لا يستحق الأمر القانوني الذي له الحكم المقتضي (26).

وهذا أكد مجلس الدولة الفرنسي على هذا في أحد أحكامه بلوكة، لما كان حكم الإلغاء قد أتى من نظام أو تعليمات، فتوضيح المجلس أن كل القرارات الإدارية الصادرة بناء عليه تكون غير مشروطة وبمجرد توقيع رسمي لتاريخ صدورها (27).

كما جاء في حكم بحكمة القضاء الإداري الفرنسي أيضاً بهذا الاستناد في 1905/1906 والذي يقول: «إن بعض الحكم الصادر بالإلغاء وإن كان يملك أن يملكه عليه قبل صدور القرار المقتضي، على أن يمنع الإدارة عن العمل في إجراء تنظيمي يرضي عليه الرئيس، ثم لهذا القرار بعد الإلغاء، وإلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق مقتضى الحكم مع تطبيق مبادئ الدستورية على أساس إقرار عدم صدور القرار المقتضي من جانب الأمر، وبسوية الحالة على هذا الوضع» (28).

وهذا ورد أيضاً في أحد قرارات لجنة العمل الفرنسي خورق الدولة العربي بقوله «إن الذي أحول لتفادع زعم وإغراء ويتكلم مطالب للقانون، بحيث أن قرار الإحالة لتفادع لم يخلو به قرار مجلس الانتصاف العام، وكنتسب هذا القرار درجة اليقظة، ويأمر الفرنسي، وطبقته قبله يستحق، ويؤاخذ عن الإدارة التي أخذت بها عن الوثيقة، طالما كان إبطاءه بموجب قرار إداري

والاصطفا من المادة 19 من هذا الدستور على أنه ليس للقوانين أثر رجعي، طالما تضمن على خلاف ذلك، ولا يضمن هذا الاستناد قولين الفرنسيين والمرسومين، مما يعني ذلك إباحة رجعية القانون وإحاطة رجعية القرارات المقتضية لهذا القانون الذي الأمر الرجعي، سواء كان القرار التنظيمياً أم قروبياً، ويكون التاريخ مبرهن القرار سابقاً لتاريخ صدوره ومن الأخطاء على حوالا إصدار القرار الإداري بقرار رسمي عند وجود العلم التشريعي، بما ورد في القانون بعد بل قانون إعادة المسؤولين السياسيين رقم 70 لسنة 2008 المادة (9) أولاً، بحسب مدة العمل وما بعدها للأسباب الواردة في المادة الأولى من هذا القانون، خدمة فعلية لأشخاص الكرفيج والمطوية والتفادع.

ثانياً، بحسب مدة الاعتقال أو العسر أو التعسب، وما بعدها للأسباب الواردة في المادة الأولى من هذا القانون، خدمة فعلية لأشخاص الكرفيج والمطوية والتفادع.

كما أباح ديوان التمييز القانوني العراقي هذا الاستناد بلوكة، إن المركز القانوني للموظف يتحدد بتاريخ صدور القرار الإداري المقتضي ذكره الجديد، ولا يمكن أن يتسبب هذا الأمر إلى تاريخ سابق إلا بعض القانون (29).

بين لنا مما تقدم أن القرار الإداري التنظيمي أو القروي إذا تضمن قراراً رجعياً يكون متدا من نص قانون فإنه يكون قراراً باطلاً يستحق الإلغاء ثانياً، رجعية القرار الإداري تطبيقاً للحكم القضائي إذا صدر حكم الإلغاء من القضاء الإداري فإنه قرار لعدم مشروعية القرار منذ لحظة ولادته وإلغاء له منذ تلك اللحظة، أي إلغاء القرار بقرار



مطالب القانون أولاً، ثم في حالة عدم إعمال هذا القرار بحكم المادة 276.

ثالثاً، وبسبب القرابات الإدارية، تطبق هذه الفروع من الأعمال القانونية بموجب هذه الفروع لا يختلف الحقيقة كما يرى المؤلف ذلك فلا تعد القرابات الإدارية بمعنى الكلمة إلا أنها لا تعد بمثابة أشياء قانونية إنما تنبع قرار الأمر أصلاً إدارياً قانونياً لما هي نتيجة قرار إداري سابق وتتميز أنها تأن تفسيراً أو مكملة وبالرجوع في هذه الحالة ظاهرياً لا حقيقياً، ومن هذه القرابات القرابات المؤقتة والتفسيرية وتستتكم عنها كما يأتي:

1- القرار المؤقت، وهو تصرف إداري لا يصدر بثباته أصلاً قانونياً بكل مبدئه مجرد الترتيب الأمكنة التي يورثت سلطة سابق، فالمراد بهذه الإدارة في التمسك بالقرار الأول، أو تشييد الأمر إلى واجباتهم التي تقع عليها في القرار الأول وبهذا المعنى لا يصيب القرار المؤقت في الوضع القانوني الذي يخلو عن القرار الأول، ومن ثم فإن القرار المؤقت يطبق على وجهه الظاهرية لأنه يتدرج في آثاره المقتضية في المادة 276.

2- القرابات التفسيرية وهي القرابات التي تنطوي الإدارة لإزالة الغموض عن نص سابق لبيان المعنى الحقيقي له، هذا هو لا يحدث بثباته إدارياً قانونياً معيّن إدارياً بموجب قرار إداري سابق ويبرز معناه ليكون واضحاً لجميع المتعنيين به وبهذا يرجع المراد في تأويل القرار الأول، وهو يقوم بدون إيجاب المعنى الغموض السابق الذي أجمت عن التطبيق بخصوصه لما هو يرجع بالمرجعين، وبوجهه التوضيحي والظاهرية، وليست

حقيقياً 276.

تكون إلا كثرة الإدارة العامة، تطبق في العديد من القوانين، عدم صحة القرار الأول لكنها لا يملك أن هناك أسباباً واقعية تستم عليها إصدار القرار ذاته مثلاً أن الإدارة قامت بعمل أو بخرق موظف لسبب سياسي لم يعد حين أعيد توظيفه اكتشافه، يجب القرار الأول، وعند مراجعة طلب التوظيف اكتشف أنه ارتكب جريمة الرشوة أو الاحتال في نقل الصلة في المرة الأولى، مما يوجب عزل الموظف ليكون الجريمة مغطاة بالشرف، وفي هذه الحالة يستعظم الإدارة إلى إصدار القرار الإداري بإزالة الغموض أو بيلغى الموظف عن الخدمة العامة والقرار الأخير قرار جديد يجوز الطعن فيه استناداً إلى ما تضمنه الدولة الفرنسي فلم يصح القرار الثاني قراراً أصلاً الكونه قراراً مؤكداً يصحون القرار الأول غير المشروع، ولكن إذا كان القرار الإداري تضمن تعميلاً جزئياً أو كلياً في قرار سابق وتسميته من قبل الإدارة بالقرار المؤقت فهذا إخطاء لما يتضمنه هذا القرار من أمر رجعي، ولا شك أنه يعد قراراً جديداً وإن عدل القرار الأول كلياً وبعد قراراً جديد أيضاً في الجزء المعدل منه إن كان تعديلاً جزئياً ومن ثم يجوز الطعن فيه استناداً إلى المادة 276.

كما يمكن التمييز بين القرار المؤقت والقرار التكميلي فالأخير يصدده الإدارة ولا يوجب عليه آثار قانونية جديدة في المراكز القائمة ويستمر أثره على تأكيد حالة موجودة ومعلقة بذاتها لكافة الآثار القانونية دون أن يكون هناك قرار سابق يؤكد، كالقرار الصادر بتعيين موظف من العمل لتدوير حكم عليه في جريمة جنائية بإيقاف



العملة بانتظام والطيران، ولا يستطيع تقديم خدمات ضرورية للأفراد بحيث يمكن الاستفادة منها وهو يشكل عوائق، والتي تؤثر في نشاطه سيؤدي إلى تحويل هذه الخدمات بواقع ما لا يزيد عن 25٪. ومن أجل هذه الحالة استحدث مجلس الدولة الفرنسي تطبيق الفقرة 1 من المرسوم رقم 1311 لسنة 2017، مع مقتضيات سير المرافق العامة بانتظام أو إذا كانت تؤدي إلى نتائج غير مقبولة. ومن هذا القبيل، جمعية قرابات العمال بجزر القوطيين إذا ما تأخر صدور القرار عن يوم استلهم العمل، وكذا جاء في حكم المحكمة الإدارية بالخطاب للجمعية من هذا القبيل الذي يعنى «أن الكد عن قد استلم العمل على إثر الترخيص من هيئات القوطيين يوماً على التكليف بهذا الإجازة التي يجب العمل بها وهذا التكليف لم يخرج عن كونه تطبيقاً لما نصت إليه الهيئة من تعيينها، فإنها ما تراعى بعد ذلك صدور القرار الثالث للجمعية عن يوم استلهم العمل بالوظيفة التي استحدثت إليه كمصدر هذا القرار اعتباراً من يوم استلهم العمل بالهيئة، فإنه يكون قد أصبح عن المركز القانوني الذي نشأ لتعديها لتعدت عليه نية الإجازة من تعيينها اعتباراً من التاريخ الذي حدثت في قرابطة، ومن ثم فإن هذا التاريخ هو الذي يحول عليه بتحديد مبدأ

على العمل بقوله القانون، وعليه فالقرار الصادر بالعمل للتوظيف يوجب عليه أولاً رسماً إلى وقت إنكساب الخبرة، ثم وقت صدور حكم العمل بالخطاب، وإنكساب القرار الكاتب والتأكد كلاهما يشتركان في إيهما لا يريان أولاً التولية جديدة بل يتكلمان عن مركز سابق ولهذا الأمر رسماً الترخيص إلى تاريخ سابق لصدور هذا، لكن وجه الخطاف أن القرار المؤكد قرار جديد ليس له كيان مستقل عن القرار الأول، أما الترخيص المكتسب فيتمتع بكيان مستقل وهو ليس سابقاً لتاريخ سحب القرار المؤكد بالوقت، أما الكاتب فلا يجوز سحب إلا إذا كان غير مشروع ولم تتوفر مواعيد الطعن فيه» (1777).

كما يجب أن يضاف كل من التراخيص المؤكدة والمقرر عن توريدها الطبيعي، فيتمتع الأول على صفة تؤكد الأحكام التي وردت في القرار الأول، على أن يضيف إليها أحكاماً جديدة، والتي يضاف القرار المقرر عند توضيح العمودين والتوجه من معنى القرار الأول، أما إذا أخذ القرار المؤكد أو المقرر شيئاً لإضافة أحكام مستندة إلى القرار الأول فإنه يفسد قراراً جديداً يطبق آثاره من تاريخ صدوره، ويبدو من حيث العمل بالقرار الأول من حيث مشروعيته ومقتضى الطعن فيه» (1777).

أما فيما يتعلق بالجمعية، فيجب أن يضاف إليها مقتضيات سير المرافق العامة وذلك الخاصة الإدارية (المرفق العام) بأنه نشاطه تنويع الهيئات العامة متشعبة أو تعهد به إلى آخرين، ولكن تحت إشرافها ورقابتها لإشباع حاجات عامة تقتضيها المساهمة العامة، ومن أهم مقتضى العناية بحسن سير المرافق

الجمعية بسبب مقتضيات سير المرافق العامة وذلك الخاصة الإدارية (المرفق العام) بأنه نشاطه تنويع الهيئات العامة متشعبة أو تعهد به إلى آخرين، ولكن تحت إشرافها ورقابتها لإشباع حاجات عامة تقتضيها المساهمة العامة، ومن أهم مقتضى العناية بحسن سير المرافق



الإستثناء، ولطلب إلى أن يقرّر التصعيد حسب نسبة وكثافته ويكون من مكنه اختيار القرار بالتصعيد العكسي بطلب للمعني كل ما يمكن ويتبع اختيار عدمه الموظف المدني ذاته غير منقطعاً (٣٩). أما في القضاء فقد أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية على هذا الإستثناء حيث قررت «مجرد قضاء هذه المحكمة على جواز إمكانية النظر في قرارات الفصل من الخدمة سواء كان قرار الفصل صحيحاً أو غير صحيح، لتعديده جازماً لا اختيارياً»

إسنادية تقوم على العدالة والتفاهة (٤٠).
 ٣- وفي العراق اتبعت القضاء هذا الإستثناء أيضاً من ذلك ما ذهب إليه ديوان التمييز القانوني في قرار له بتاريخ ١٩٧٦ والقول فيه «بموجب قرار الفصل بحق المدني الصادر في عام ١٩٥٩، وإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل الفصل» (٤١).

العقوبات

إن مبدأ عدم رجعية القرار الإداري إلى الماضي من أهم المبادئ التي حرمت القوانين وكلية والتفاهة عن احتوائها وما أكدته العديد من الإختصاصات والقرارات والتي تتعلق في استقرار العلاقات والبرامج القانونية وتطبيق العدالة والتطبيق واحترام الحقوق، ومع ذلك فقد طلبت المحكمة الإدارية من هذا المبدأ في بعض الحالات إختصاصات معينة، فلهذا هذا المبدأ بعض الإستثناءات وهو ما يسمى بالسرمان بأمر رسمي كقرار إداري وذلك العكس التمثل في رجعية القرار عند وجود نص القانون على ذلك وبالرجعية أيضاً للحكم المفسر وبسبب مقتضيات

والعراق أجل سحب القرارات المتعلقة بفصل المواطنين والإسالة إلى الملائمة وذلك لاختيارية إسنادية تتعلق بالعدالة والتفاهة، فإني هذا كما يعود الموظف إلى وظيفة السابقة واستمرار الفصل السابق وذلك بإعدام قرار الفصل بالر رجعي، فيتم اختيار للعدالة التي كان فيها الموظف ملحوظاً مدة استمراره في الخدمة يستحق عنها الترتيب (٣٧).

وتنكم عن هذا الإستثناء في فرنسا ومصر والعراق على النحو الآتي

١- في فرنسا، وقد أكد هذا الإستثناء الفقه الفرنسي، حيث ذهب الفقيه *Marc* إلى أن مبدأ عدم التمييز بالآثار الجزئية للقرارات الإدارية يطبق بصورة مطلقة فيما يتعلق بالآثار التي تولدت في الماضي بصورة سليمة إلا أن هناك إستثناءات ترد على القرارات الشيطانية فيما يخص الآثار التي تولدت في الماضي سابقة إذا ما تدرجت عليها بمساحة منسحب التمثل، مثال ذلك سحب قرارات فصل الموظفين حيث لا يمكن آثار القرار بالر رجعي (٣٧).

كما بالنسبة للقضاء الفرنسي، فقد اتفق هذا الإستثناء في بعض أحكامه ومنها حكمه في قضية *Pradon*، ويتعلق في طلب تقدم به أحد المواطنين التي سبق فصله من الوظيفة برجي في الإدارة إنعاده إلى وظيفته في وقت تعديت فيه شروط التعيين فقامت الإدارة بسحب قرار فصله حتى يتسنى لها إنعاده إلى وظيفته وبمقتضى (٣٨).

٢- كما في مصر، فقد أكد المحاكم المصرية هذا

مع كراهة القضاء



المصادر والمراجع:

- 1- محمد أبو النور السيد عويس، مبدأ إجرام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، مصدر سابق، ص ١٠.
- 2- د. صالحي إينو باشي، التطوير العامة في القرارات والتطوير الإدارية، مطبعة شهاب، أبريل، ٢٠١٠، ص ١٧.
- 3- سورة الإبراهيم، ١٥.
- 4- يعقوب بن تقي، القاموس المحقق (٥٧٧) من أعلام حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩، وذلك ٢٢٥ من المستودع المصري لسنة ٢٠١٥، وذلك ١٦ من الدستور المصري، القاموس المحقق، ٢٠١٥.
- 5- سليمان الطويل، التطوير العامة للقرارات الإدارية، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٠٠، ١٠١.
- 6- مصطفى عبدالطفي أبو زيد، الحقوق المكتسبة للموظف العام بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢١٥.
- 7- د. محمد عبد المنعم، مدى جواز الرجوع واسترجاع في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢١.
- 8- محمد أبو النور السيد عويس، مبدأ إجرام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٥٠.
- 9- د. محمد عبد الحامد السبتي، مبدأ القرارات الإدارية، دار الإبراهيم للطباعة، ط ١، سنة الطبع ١٩٩١.
- 10- قانون مجلس الدولة المصري رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦١، ٢٥٦/١/١٩٦١.
- 11- د. أحمد عبد الصبور، عبدالمنعم، أثر
- الرجوع في القرارات الإدارية، والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٥٥.
- 12- شريف يوسف، ضمن، المرقم الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٠٤.
- 13- د. ماهر صالح عبدالقوي المصري، القرار الإداري، دار النهضة، ط ١، ١٩٩١، ص ٢٠٦.
- 14- محمد خالد شهاب، القرار الإداري، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٦، ص ١١٥.
- 15- محمد عبدالحميد السيد، مبدأ القرارات الإدارية، وسريتها في حق الأفراد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٤١.
- 16- مكرم عطية، الدولة، في فرنسا في عهد Association des professeurs des disciplines juridiques، تاريخ ١٩٦٧/١٩٦٨، منشور في مجلة ١٩٤٠، لعام ١٩٤٠، ص ٢٢٩، أشار إلى محمد عمر حسن، مجلة الإدارة في إندونيسيا، وزارة للإدارة، مصدر سابق، ص ٩٠.
- 17- د. محمد سليمان الكبيسي، حرية الإدارة في سحب قراراتها، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٠٠.
- 18- د. أحمد ياسين، الرجوع بصوتها أحكام القانون في القضاء الإداري الفرنسي، منشور للطباعة الإسكندرية، ١٩٨١، ص ٢١٢.
- 19- محمد مصطفى الحسيني، القرار الإداري، ط ١، رسالة ماجستير، كلية القانون، ط ١، ط ١، ٢٠٠٤، ص ١١.
- 20- د. محمد سليمان الكبيسي، حرية الإدارة في سحب قراراتها، مصدر سابق، ص ١١٣.
- 21- د. محمد فؤاد عبد المنعم، القرار الإداري



- ٦٠- دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٤٣.
- ٦١- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن ٢٧٤٥ لسنة ٩٢ ق.ج، الجلسة ٢٠١٧/٢٠١٧.
- ٦٢- سليمان الطويل، الطريقة العامة للقرواات الإدارية، مصدر سبق، ص ٥١.
- ٦٣- د. رجيم سليمان الكيسي، حرية الإدارة في سحب قراراتها، مصدر سبق، ص ٦٩.
- ٦٤- د. محمد فؤاد عبدالمستط، الأسبق الإدارية القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٧٧.
- ٦٥- حكم مجلس الدولة في قضية (AC. 25888) في ٢٠٠٤/١١/٢٠، د. أحمد صبري، الرجعة بصوتها، حكم وفقرات، في القضاء الإداري الفرنسي، مصدر سبق، ص ٩٤.
- ٦٦- سليمان الطويل، الطريقة العامة للقرواات الإدارية، مصدر سبق، ص ٥٢.
- ٦٧- قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة كعراقلي، رقم: ٢٠١٧/١١/٢٠، في ٢٠١٧/١١/٢٠، مجموعة قرواات وفقرات، مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٢، وزارة العدل، ص ٢٧.
- ٦٨- د. سليمان محمد الطويل، الطريقة العامة للقرواات الإدارية، مصدر سبق، ص ٥٣.
- ٦٩- د. محمد فؤاد عبدالمستط، الكيول الإدارية القانونية، مصدر سبق، ص ٧٠.
- ٧٠- د. محمود حلمي، القرواات الإدارية، دار الإصدار العربي للطباعة، ١٩٧٠، ص ١٧٥.
- ٧١- د. أحمد عبدالمستط، عبدالفتاح أبو الرجيم، في القانون الإداري، والسياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣٨.
- ٧٢- د. سليمان محمد الطويل، الطريقة العامة للقرواات الإدارية، مصدر سبق، ص ٥٤.
- ٧٣- د. سليمان محمد الطويل، الطريقة العامة للقرواات الإدارية، مصدر سبق، ص ٥٤.
- ٧٤- د. سليمان محمد الطويل، الطريقة العامة للقرواات الإدارية، مصدر سبق، ص ٥٤.
- ٧٥- د. سليمان محمد الطويل، الطريقة العامة للقرواات الإدارية، مصدر سبق، ص ٥٤.
- ٧٦- د. سليمان محمد الطويل، الطريقة العامة للقرواات الإدارية، مصدر سبق، ص ٥٤.
- ٧٧- د. سليمان محمد الطويل، الطريقة العامة للقرواات الإدارية، مصدر سبق، ص ٥٤.
- ٧٨- د. سليمان محمد الطويل، الطريقة العامة للقرواات الإدارية، مصدر سبق، ص ٥٤.
- ٧٩- د. سليمان محمد الطويل، الطريقة العامة للقرواات الإدارية، مصدر سبق، ص ٥٤.
- ٨٠- د. سليمان محمد الطويل، الطريقة العامة للقرواات الإدارية، مصدر سبق، ص ٥٤.
- ٨١- د. سليمان محمد الطويل، الطريقة العامة للقرواات الإدارية، مصدر سبق، ص ٥٤.
- ٨٢- د. سليمان محمد الطويل، الطريقة العامة للقرواات الإدارية، مصدر سبق، ص ٥٤.
- ٨٣- د. سليمان محمد الطويل، الطريقة العامة للقرواات الإدارية، مصدر سبق، ص ٥٤.
- ٨٤- د. سليمان محمد الطويل، الطريقة العامة للقرواات الإدارية، مصدر سبق، ص ٥٤.
- ٨٥- د. سليمان محمد الطويل، الطريقة العامة للقرواات الإدارية، مصدر سبق، ص ٥٤.
- ٨٦- د. سليمان محمد الطويل، الطريقة العامة للقرواات الإدارية، مصدر سبق، ص ٥٤.
- ٨٧- د. سليمان محمد الطويل، الطريقة العامة للقرواات الإدارية، مصدر سبق، ص ٥٤.
- ٨٨- د. سليمان محمد الطويل، الطريقة العامة للقرواات الإدارية، مصدر سبق، ص ٥٤.
- ٨٩- د. سليمان محمد الطويل، الطريقة العامة للقرواات الإدارية، مصدر سبق، ص ٥٤.
- ٩٠- د. سليمان محمد الطويل، الطريقة العامة للقرواات الإدارية، مصدر سبق، ص ٥٤.

هه و النامى
كلبر

دوسى
ژماره

پیکاره‌گانی خولای چواره‌می گوردستان سه‌بارەت بە چینۆسایدی ئیزیدییه‌کان (۲۰۱۷-۲۰۱۴)

د. ژوێنە سەیدە، ماسەر
سەبارەت پەڕاوێز چوارەمی گوردستان

لە سەرکۆتیی بەهێزکەش ئێزیدییە زۆربووانی ئێزیدەکان دەنگەم سۆزێداکە
هێندە گەرم و پڕبەهێزە، ئێزیدانی گوردستان لە ساڵی ۲۰۱۳ شەڕێکی بەهێزکە لەگەڵ
خاکەکانی گەرمی کردبوو، لە دەستێکە گەرمی ئێزیدی ئێزیدەکان بەهێزکە
هێزێکی ئێزیدی گوردستان لەگەڵ ئێزیدی گوردستان ئێزیدی گوردستان
ئێزیدی گوردستان گوردستان گوردستان گوردستان گوردستان گوردستان
گوردستان گوردستان گوردستان گوردستان گوردستان گوردستان گوردستان

ئێزیدەکان خولای گەرمی بە
هێزکەکانی پێشبووانمان پێشبووانمان
ئێزیدەکان خولای گەرمی بە
هێزکەکانی پێشبووانمان پێشبووانمان
ئێزیدەکان خولای گەرمی بە
هێزکەکانی پێشبووانمان پێشبووانمان
ئێزیدەکان خولای گەرمی بە
هێزکەکانی پێشبووانمان پێشبووانمان

ئێزیدەکان خولای گەرمی بە
هێزکەکانی پێشبووانمان پێشبووانمان
ئێزیدەکان خولای گەرمی بە
هێزکەکانی پێشبووانمان پێشبووانمان
ئێزیدەکان خولای گەرمی بە
هێزکەکانی پێشبووانمان پێشبووانمان
ئێزیدەکان خولای گەرمی بە
هێزکەکانی پێشبووانمان پێشبووانمان

ئێزیدەکان خولای گەرمی بە
هێزکەکانی پێشبووانمان پێشبووانمان

ئێزیدەکان خولای گەرمی بە
هێزکەکانی پێشبووانمان پێشبووانمان
ئێزیدەکان خولای گەرمی بە
هێزکەکانی پێشبووانمان پێشبووانمان
ئێزیدەکان خولای گەرمی بە
هێزکەکانی پێشبووانمان پێشبووانمان
ئێزیدەکان خولای گەرمی بە
هێزکەکانی پێشبووانمان پێشبووانمان

ئێزیدەکان خولای گەرمی بە
هێزکەکانی پێشبووانمان پێشبووانمان
ئێزیدەکان خولای گەرمی بە
هێزکەکانی پێشبووانمان پێشبووانمان
ئێزیدەکان خولای گەرمی بە
هێزکەکانی پێشبووانمان پێشبووانمان
ئێزیدەکان خولای گەرمی بە
هێزکەکانی پێشبووانمان پێشبووانمان

ئێزیدەکان خولای گەرمی بە
هێزکەکانی پێشبووانمان پێشبووانمان



به کمک آن که کارکنان آموخته بود که با کمک آن ها کارهای سازمانی دیگر (معمولاً شش‌ماهه) که از نظر میزان اهمیت و اولویت‌ها با کارهای جاری سازمان و سایر واحدها و بخش‌ها هم‌تراز و در اولویت بود. در کل، کارکنان می‌توانستند آموخته‌ها را در محیط کار به کار ببرند.

پس از اتمام کارهای آموزشی، کارکنان می‌توانستند در صورت لزوم به کارهای جاری سازمان بازگردند. کارکنان می‌توانستند در صورت لزوم به کارهای جاری سازمان بازگردند. کارکنان می‌توانستند در صورت لزوم به کارهای جاری سازمان بازگردند.

1- کارکنان می‌توانستند به کارهای جاری سازمان بازگردند.
2- کارکنان می‌توانستند به کارهای جاری سازمان بازگردند.
3- کارکنان می‌توانستند به کارهای جاری سازمان بازگردند.

در ادامه، کارکنان می‌توانستند به کارهای جاری سازمان بازگردند. کارکنان می‌توانستند به کارهای جاری سازمان بازگردند. کارکنان می‌توانستند به کارهای جاری سازمان بازگردند.

4- کارکنان می‌توانستند به کارهای جاری سازمان بازگردند.
5- کارکنان می‌توانستند به کارهای جاری سازمان بازگردند.
6- کارکنان می‌توانستند به کارهای جاری سازمان بازگردند.

7- کارکنان می‌توانستند به کارهای جاری سازمان بازگردند.
8- کارکنان می‌توانستند به کارهای جاری سازمان بازگردند.

9- کارکنان می‌توانستند به کارهای جاری سازمان بازگردند.
10- کارکنان می‌توانستند به کارهای جاری سازمان بازگردند.



ساھەدىن بۇرۇن زۆرى ئىسرا ئىزا گە جۇمان
 بە جىنۇبىدىكى جىلپىيىن مان ئەھۋالى ئاۋدە
 تىخىن كە لە تەرەپتە جىنۇبىدا ياشايدىن،
 كىشىلەر چوق جۇھۇر بىكرىن، لە كۆپلىيىن
 كەلىپ سىنەن كە لىزىنىك خۇسىن
 بىكرىن لە قراكىيۇت جۇلۇڭگان بۇ بە
 جىنۇبىدا تىخىن كەسى ئىشىك

۰-۱ كە جىنۇبىدا لىزىنىكى كەلىپان پائىلۇد
 كە لە جىنۇب ئىدىيىنى تىزىرى پەلەمان
 پىكىلەيدىن بۇ ئىشۇرما چوقى كە ئىسىلەن كە
 لە ئىشىك پەرىپا

ئىشەن لىزىنىكى لىكۆلىتەرە پىكىل لە
 سەۋىيە تىخىن جەنۇب ۋە جىنۇب ئىشەن
 لىزىنىكى چۈشۈرۈپان خۇسىن بۇ
 چۈشۈرۈپان كىلە لىزىنىكى كە
 جىنۇب ۋە سەۋىيە تىخىن خۇسىن
 كەسىلەن

سەھەم، خۇمان پەلەمان ۋە پىرس بە جىنۇبىدا
 ئىشەن

بەككە كۆرۈك كە لىزىن لە پەلەمان
 كۆرۈشەن بۇ پىكىلەن بەككە كەسى كۆرۈك
 كە جىنۇب ئىشىك پەلەمان ئىشەن كەسى
 ئىشىك ۋە لىزىنىكى بۇرۇ كە لە پىكىل
 لىزىنىكى مانى تىزەك ۋە ئىشەن پىكىلەن
 پىكىلەن ئىشەن، كە جۇمان لىكەلەن
 چوق بۇ ئىشەن لە بەككەن جىنۇبى
 ئەھۋالى تىخىن كە بەككە كەسى كۆرۈك كە
 تىخىن كە لىزىن لە ئىشەن پەلەمان
 كەسى جىنۇبىدىكى لىزىنىكى بۇرۇ جەنۇب

كىمان پىكىل پىكىن كە جىنۇبىدا بۇ كەسى
 بەككەن، جەنۇب ئىشەن پىكىل تىخىن جەنۇب
 كە كۆپلىك سەۋىيە چوقى جىنۇب، كە
 چوقى جەنۇب تىخىن كە لىزىنىكى جەنۇب
 پىكىلەن پىكىلەن ئىشەن كە لىزىنىكى
 كە جىنۇبىدا كە لىزىنىكى لە بەككەن
 بەككەن كەسى ئىشەن جەنۇب
 پىكىلەن بەككەن كە جىنۇبىدا بەككەن
 سەۋىيە تىخىن جەنۇب ۋە جىنۇب ئىشەن
 پىكىلەن كە لىزىنىكى پەلەمان كەسى
 كە بەككەن پىكىلەن ئىشەن كە لىزىنىكى
 بەككەن كەسى ئىشەن جەنۇب

پىكىلەن كە لىزىنىكى پەلەمان پىكىلەن
 پىكىلەن كە لىزىنىكى پەلەمان پىكىلەن
 پىكىلەن كە لىزىنىكى پەلەمان پىكىلەن
 پىكىلەن كە لىزىنىكى پەلەمان پىكىلەن
 پىكىلەن كە لىزىنىكى پەلەمان پىكىلەن
 پىكىلەن كە لىزىنىكى پەلەمان پىكىلەن
 پىكىلەن كە لىزىنىكى پەلەمان پىكىلەن
 پىكىلەن كە لىزىنىكى پەلەمان پىكىلەن
 پىكىلەن كە لىزىنىكى پەلەمان پىكىلەن
 پىكىلەن كە لىزىنىكى پەلەمان پىكىلەن





میتواند به عنوان «ایران‌شناسی» و «ایران‌شناسی ایرانی» و «ایران‌شناسی باستانی» نامیده شود. در واقع، ایران‌شناسی باستانی، شاخه‌ای از ایران‌شناسی است که به مطالعه و پژوهش در مورد تمدن، فرهنگ، تاریخ و جغرافیا در ایران باستان می‌پردازد. این شاخه از ایران‌شناسی، به گونه‌ای است که به بررسی و تحلیل آثار و منابع باستانی می‌پردازد و به دنبال کشف و شناخت تمدن و فرهنگ ایرانی در گذشته است. ایران‌شناسی باستانی، به گونه‌ای است که به مطالعه و پژوهش در مورد تمدن، فرهنگ، تاریخ و جغرافیا در ایران باستان می‌پردازد.

«ایران‌شناسی باستانی» به مطالعه و پژوهش در مورد تمدن، فرهنگ، تاریخ و جغرافیا در ایران باستان می‌پردازد. این شاخه از ایران‌شناسی، به گونه‌ای است که به بررسی و تحلیل آثار و منابع باستانی می‌پردازد و به دنبال کشف و شناخت تمدن و فرهنگ ایرانی در گذشته است.

ایران‌شناسی باستانی، به گونه‌ای است که به مطالعه و پژوهش در مورد تمدن، فرهنگ، تاریخ و جغرافیا در ایران باستان می‌پردازد. این شاخه از ایران‌شناسی، به گونه‌ای است که به بررسی و تحلیل آثار و منابع باستانی می‌پردازد و به دنبال کشف و شناخت تمدن و فرهنگ ایرانی در گذشته است.

ایران‌شناسی باستانی، به گونه‌ای است که به مطالعه و پژوهش در مورد تمدن، فرهنگ، تاریخ و جغرافیا در ایران باستان می‌پردازد. این شاخه از ایران‌شناسی، به گونه‌ای است که به بررسی و تحلیل آثار و منابع باستانی می‌پردازد و به دنبال کشف و شناخت تمدن و فرهنگ ایرانی در گذشته است.

ایران‌شناسی باستانی، به گونه‌ای است که به مطالعه و پژوهش در مورد تمدن، فرهنگ، تاریخ و جغرافیا در ایران باستان می‌پردازد. این شاخه از ایران‌شناسی، به گونه‌ای است که به بررسی و تحلیل آثار و منابع باستانی می‌پردازد و به دنبال کشف و شناخت تمدن و فرهنگ ایرانی در گذشته است.

ایران‌شناسی باستانی، به گونه‌ای است که به مطالعه و پژوهش در مورد تمدن، فرهنگ، تاریخ و جغرافیا در ایران باستان می‌پردازد. این شاخه از ایران‌شناسی، به گونه‌ای است که به بررسی و تحلیل آثار و منابع باستانی می‌پردازد و به دنبال کشف و شناخت تمدن و فرهنگ ایرانی در گذشته است.

ایران‌شناسی باستانی، به گونه‌ای است که به مطالعه و پژوهش در مورد تمدن، فرهنگ، تاریخ و جغرافیا در ایران باستان می‌پردازد. این شاخه از ایران‌شناسی، به گونه‌ای است که به بررسی و تحلیل آثار و منابع باستانی می‌پردازد و به دنبال کشف و شناخت تمدن و فرهنگ ایرانی در گذشته است.



کوهی شید لیکولیهده و دنگای مؤدولانی دلس یگات یو لرد لوانانان که اشماپانی دنون.

کوهیه یو کوهی دنگای پاوران ده دلالی دیرهوی رهوسگریتا یو لیکولیهده و دنگایریشی مؤدولانی دلس پیوسته ده و دلسنی عیراقیا یاسای دنگاکه پیوستنی مقدنی پدکام عاصوار بگریتا و ده دلالی دیرهوی گای دنگاکه دیژ سگایهده یو دلفانو.

دوره، لیسو گلیشی مؤدولانی (۳) کیسی شنگال و پیوستنی گیلندی

به دنگای لوانانان مؤدولانی دنگای لوانانان مؤدولانی ده (۱۳۸۱/۸۱) داسرویه و ده ۱۳۸۹-۱۳۹۲ یوه ده بوری شید پیگرفتهده. ده کورهی مقدنی دنگای پهردی دنگاکه ده ده لالی دادیهوین دنگا پهرده ده گریتا بصدور اشماپانی جوار لوانی مؤدولانی لوانانی (پیتوستاپ لوانانکی دژ به برزقلیعی، لوانانکی بیگت لوانی دیژ بگریتا)

کسر عیراق لوانانی دنگای لوانانان مؤدولانی یوه ده اشما پوانانان دنگای دنگاکه ده کورهی بگریتا (۲) مقدنی (۱۳) و بگریتا (۱) مقدنی دنگای پهردی دنگاکه ده ده لوانانکی جوی ده گردهفتا یو خاندیسگریی ده کیسی شنگالی. یلزام عیراق لوانانی لرد دنگاکه شید. یلزام لیسو اشماپانی عیراق

پهرتیج دنگای مؤدولانی دلس بگریتا اشما پوانانان لوانانی یوه ده لوانانان دهر پوهنروتیجا یوه ده کوهیو شید به یاسای پیرور و یاسای سرقانی عیراقی دنگایی مؤدولانی دلس بگریتا که لوانانکیان لوانی یوه ده لوانی

(۴) لاسه رگلی عیراقی: دنگای لوانانی لوانانان عیراقی که رپی دلسنانی دلسوهری پیوسته یو دنگایریشی مؤدولانی لوانانکی پیوستاپ دژ به برزقلیعی و بیگت یلزام گیلندی لرد دنگاکه لوانانکی لوانانکی کیسه پیوسته ده ده پگریتا (۵)

ی یاشدنی (۱) یاسای دنگاکه لوانانکی یو کوهی کوهیه که دلسنانی دنگا پهردی دنگاکه به سدر عاصور که سبکی سرقانی لوانانان عیراقی پیتا یلی یلی که ده عیراقیا پیتا پیوسته یوه ده اشماپانی پیتا لرد لوانانکی که بگریتا ده ده دنگای

• پیوستاپ، مقدنی (۶)
• لوانانکی دژ به برزقلیعی، مقدنی (۷)
• لوانانکی بیگت، مقدنی (۸)
• پیتانانان یاسانی عیراقی، مقدنی (۹)

یلزام سرحه لرد لوانانکی اشما پوانانان دلسوهری (۱۳۸۱/۸۱) لوانانکی دژ به برزقلیعی که ده لوانانکی لوانانکی

مالی (۱۴) اشماپانی لوانانکی عیراقی لوانانکی که دنگای لوانانکی عیراقی لوانانکی لوانانکی لوانانکی دلسنانی لوانانکی دلسوهری



شود و ریشه‌های آن را بررسی می‌کند. (۲۰۱۹)

شیرا، سیدعلی. (۲۰۱۹). *سازمان بهداشت جهانی و بحران کرونا*. تهران: انتشارات پارس پوه.

(1) Janai Parikka, Tomertina and Gonodda: the Islamic state and the case of Yuldia, Master thesis, the Hugo Valentin center, Uppsala University: 2017.

دوروم، ویدمانسیدی. *توجه‌های*

(2) UN convention on the prevention and punishment crime of Genocide. 1948.

سیدم، پروردگانی. *گروه‌های گمنام و*

(3) UN General Assembly, resolution number (4439), on December 4, 1989.

(4) UN Security Council, resolution number (660), on April 5, 1991.

(5) UN Security Council, resolution (627) on May 25, 1991.

(6) UN Security Council, resolution (928) on November 8, 1994.

(7) UN Security Council, resolution (1303) on March 11, 2000.

(8) UN Security Council, resolution (1970) on February 26, 2011.

بزرگی. *تعمیرات*. گفتار، نو آراستاری. گفتار که یو آراستاری. گفتار که یو آراستاری. گفتار که یو آراستاری.

دوروم، ویدمانسیدی. *توجه‌های*

(9) کرسی شهنگار و دادگان نوانگاری

شود و ریشه‌های آن را بررسی می‌کند.

شیرا، سیدعلی. (۲۰۱۹). *سازمان بهداشت جهانی و بحران کرونا*. تهران: انتشارات پارس پوه.

(3) UN General Assembly, resolution number (4439), on December 4, 1989.

(4) UN Security Council, resolution number (660), on April 5, 1991.

(5) UN Security Council, resolution (627) on May 25, 1991.

(6) UN Security Council, resolution (928) on November 8, 1994.

(7) UN Security Council, resolution (1303) on March 11, 2000.

(8) UN Security Council, resolution (1970) on February 26, 2011.

شیرا، سیدعلی. (۲۰۱۹). *سازمان بهداشت جهانی و بحران کرونا*. تهران: انتشارات پارس پوه.

(3) UN General Assembly, resolution number (4439), on December 4, 1989.

(4) UN Security Council, resolution number (660), on April 5, 1991.

(5) UN Security Council, resolution (627) on May 25, 1991.

(6) UN Security Council, resolution (928) on November 8, 1994.

(7) UN Security Council, resolution (1303) on March 11, 2000.

(8) UN Security Council, resolution (1970) on February 26, 2011.

نیچینه وه و سزادانی تهجامدهرانی جینوسایدی نیزیدییهگان په یوه ست به کرده ی توندوتیزی سیکسی

د طبیبان په لاس

نور و ناروغه یی د سوزی په لاس

پوهنځی د کور

له دې لاس ۲۰۱۹ په کناره یی داسې خبره یان کرده ستر مارپیڅی نه منگل له
پاکوړی خبر ای که یوه یی داسې په سوزی په لاس و که سینه کی تاسې ای که
پوهنه کنه له یوه یی په لاس ۲ وینا په سوزی په لاس یو په کنه جوړکړان و
داسې په سوزی په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس
له رانده په سوزی په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس
په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس
په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس
په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس
په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس
په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس

په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس
په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس
په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس
په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس
په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس
په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس
په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس
په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس
په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس
په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس په لاس



ھورۇن دەپمۇ ئاتالغان ۱۶-ئەسىرنىڭ ۶۰-۷۰-يىللىرىدا، خوتۇن ئۇيغۇر ئاھالىسىنىڭ كۆپ قىسمى ھورۇن دەپمۇ ئاتالغان ۱۶-ئەسىرنىڭ ۶۰-۷۰-يىللىرىدا، خوتۇن ئۇيغۇر ئاھالىسىنىڭ كۆپ قىسمى ھورۇن دەپمۇ ئاتالغان ۱۶-ئەسىرنىڭ ۶۰-۷۰-يىللىرىدا...

كەينىكى ئۇيغۇر ئىسلامىيىتىنىڭ يېڭىلىنىشى، خوتۇن ئۇيغۇر ئاھالىسىنىڭ كۆپ قىسمى ھورۇن دەپمۇ ئاتالغان ۱۶-ئەسىرنىڭ ۶۰-۷۰-يىللىرىدا... ھورۇن دەپمۇ ئاتالغان ۱۶-ئەسىرنىڭ ۶۰-۷۰-يىللىرىدا، خوتۇن ئۇيغۇر ئاھالىسىنىڭ كۆپ قىسمى ھورۇن دەپمۇ ئاتالغان ۱۶-ئەسىرنىڭ ۶۰-۷۰-يىللىرىدا...

۱۶-ئەسىرنىڭ ۶۰-۷۰-يىللىرىدا، خوتۇن ئۇيغۇر ئاھالىسىنىڭ كۆپ قىسمى ھورۇن دەپمۇ ئاتالغان ۱۶-ئەسىرنىڭ ۶۰-۷۰-يىللىرىدا... ھورۇن دەپمۇ ئاتالغان ۱۶-ئەسىرنىڭ ۶۰-۷۰-يىللىرىدا، خوتۇن ئۇيغۇر ئاھالىسىنىڭ كۆپ قىسمى ھورۇن دەپمۇ ئاتالغان ۱۶-ئەسىرنىڭ ۶۰-۷۰-يىللىرىدا...



7- چنانچه جیوسایت و سایر پلاده

پسایده گاهی

جیوسایت که درون وبسایت پیکچایوود : جیو
 2008 که وبسایتش بیوسایت و نتوانی
 و دیگر سایت ها. پلانی سایدکام نتوانی
 سرچشود یا خود اکتوبردن و فرگرتن دیت.

پسین بلورنکی بیوسایتی قلمندگرتدن
 نوانی جیوسایت و سزانی نوانگرتگانی

خانوود که که ۹۶ می دستگیری مالی
 ۱۹8۸ که لایسنس نویسندهی گنی

منظوریتنگر نویسندهی ولژ کسرایه و
 ونگو بریلانی نیست بد زانووی (۲۰۰۷)

پانویسنگر نویسندهی بد گویندن ساندی ۲۰۰۲
 اندر بیوسایتی که هم نیوست پلانی

که جیوسایت دهکت و دهکت
 جیوسایت حضور گری کردیاندی خوانوده

دهکرتیوه که بیوسایتی اکتوبردننی خدان
 پلانی بیوسایت که گویندن بیوسایتی، گنیگنی،

و دیگر وی گنی بیوسایت بیوسایتی
 ۱- گویندن بیوسایتی گویندن

۲- بیوسایتی گنی یا ویس سترسیلو
 و بیوسایت بیوسایتی گویندن

۳- بیوسایت بیوسایت بیوسایتی گویندن
 که بیوسایت بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی

۴- بیوسایت بیوسایت بیوسایتی گویندن
 گویندن (بیوسایتی وی و بیوسایتی گویندن)

بیوسایتی و بیوسایتی بیوسایتی
 بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی

گویندن بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی
 گویندن بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی

گویندن بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی

بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی

بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی
 بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی

بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی
 بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی

بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی
 بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی

بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی
 بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی

بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی
 بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی

بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی
 بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی

بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی
 بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی

بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی
 بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی

بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی
 بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی

بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی
 بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی

بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی
 بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی

بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی
 بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی

بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی
 بیوسایتی بیوسایتی بیوسایتی



کاربرد این سیستمه که که توانمند بوده که به توسعه کاربرد این سیستم به صورت گسترده در سازمانها، مراکز و مراکز آموزشی کاربرد گسترده.

همه اینها در کنار هم می توانند به عنوان یک سیستم جامع استفاده شود که به صورت گسترده و همچنین به صورت گسترده در سازمانها، مراکز و مراکز آموزشی کاربرد گسترده. این سیستم به صورت گسترده در سازمانها، مراکز و مراکز آموزشی کاربرد گسترده. این سیستم به صورت گسترده در سازمانها، مراکز و مراکز آموزشی کاربرد گسترده. این سیستم به صورت گسترده در سازمانها، مراکز و مراکز آموزشی کاربرد گسترده. این سیستم به صورت گسترده در سازمانها، مراکز و مراکز آموزشی کاربرد گسترده.

در این مقاله، سعی داریم به بررسی این سیستم بپردازیم و به این منظور، در ابتدا به معرفی این سیستم خواهیم پرداخت. در ادامه، به بررسی ویژگیها و مزایای این سیستم خواهیم پرداخت. در ادامه، به بررسی نحوه پیاده سازی این سیستم در سازمانها خواهیم پرداخت. در ادامه، به بررسی نتیجه گیریهای این مطالعه خواهیم پرداخت. در ادامه، به بررسی محدودیتهای این سیستم خواهیم پرداخت.

این سیستم به عنوان یک سیستم جامع استفاده میشود که به صورت گسترده در سازمانها، مراکز و مراکز آموزشی کاربرد گسترده. این سیستم به صورت گسترده در سازمانها، مراکز و مراکز آموزشی کاربرد گسترده. این سیستم به صورت گسترده در سازمانها، مراکز و مراکز آموزشی کاربرد گسترده. این سیستم به صورت گسترده در سازمانها، مراکز و مراکز آموزشی کاربرد گسترده. این سیستم به صورت گسترده در سازمانها، مراکز و مراکز آموزشی کاربرد گسترده. این سیستم به صورت گسترده در سازمانها، مراکز و مراکز آموزشی کاربرد گسترده.

در ادامه، به بررسی نتیجه گیریهای این مطالعه خواهیم پرداخت. در ادامه، به بررسی محدودیتهای این سیستم خواهیم پرداخت. در ادامه، به بررسی نتیجه گیریهای این مطالعه خواهیم پرداخت. در ادامه، به بررسی محدودیتهای این سیستم خواهیم پرداخت. در ادامه، به بررسی نتیجه گیریهای این مطالعه خواهیم پرداخت. در ادامه، به بررسی محدودیتهای این سیستم خواهیم پرداخت. در ادامه، به بررسی نتیجه گیریهای این مطالعه خواهیم پرداخت. در ادامه، به بررسی محدودیتهای این سیستم خواهیم پرداخت.

کمیته‌های دانشگاه، از جمله در دادگاه بین‌المللی با نیت بدخواهانه، کوه‌کشی و سایر بی‌رحم‌ترین و آزارناک‌ترین جنایات علیه انسانیت در عراق و سوریه در جریان جنگ جهانی دوم و در جریان نسل‌کشی یهودیان در لهستان و سایر کشورهای اروپای شرقی و غربی و در جریان کشتار جمعی آفریقای جنوبی در جریان آپارتاید و در جریان کشتار جمعی رومانیاییان در دوران کمونیسم و در جریان کشتار جمعی کوردان در عراق و در جریان کشتار جمعی ژاپنیان در طول جنگ جهانی دوم.

که گواهی می‌دهد به این موضوع که در دادگاه بین‌المللی با نیت بدخواهانه، کوه‌کشی و سایر بی‌رحم‌ترین و آزارناک‌ترین جنایات علیه انسانیت در عراق و سوریه در جریان جنگ جهانی دوم و در جریان نسل‌کشی یهودیان در لهستان و سایر کشورهای اروپای شرقی و غربی و در جریان کشتار جمعی آفریقای جنوبی در جریان آپارتاید و در جریان کشتار جمعی رومانیاییان در دوران کمونیسم و در جریان کشتار جمعی کوردان در عراق و در جریان کشتار جمعی ژاپنیان در طول جنگ جهانی دوم.

منابع

- Amnesty International, *Escape from Hell: Torture, Sexual Slavery in Islamic State Captivity in Iraq*. 22 December 2014. p. 8
- Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, article 6, approved by the General Assembly in its resolution 488 A (III) of December 9, 1948;
- Hallaq, Y. (2014) *Yahudi Religious Beliefs: History, Facts, and Traditions of Israel's Persecuted Minority*. The Huffington Post, accessed on 20.09.2014 at http://www.huffingtonpost.com/2014/11/09/yahudi-religious-beliefs_n_671903.html on

- دوره: ۱، شماره: ۱، زمستان ۱۳۹۴، صفحه: ۱۱۱-۱۲۰
- دوره: ۱، شماره: ۱، زمستان ۱۳۹۴، صفحه: ۱۱۱-۱۲۰
- دوره: ۱، شماره: ۱، زمستان ۱۳۹۴، صفحه: ۱۱۱-۱۲۰
- دوره: ۱، شماره: ۱، زمستان ۱۳۹۴، صفحه: ۱۱۱-۱۲۰
- دوره: ۱، شماره: ۱، زمستان ۱۳۹۴، صفحه: ۱۱۱-۱۲۰
- دوره: ۱، شماره: ۱، زمستان ۱۳۹۴، صفحه: ۱۱۱-۱۲۰
- دوره: ۱، شماره: ۱، زمستان ۱۳۹۴، صفحه: ۱۱۱-۱۲۰
- دوره: ۱، شماره: ۱، زمستان ۱۳۹۴، صفحه: ۱۱۱-۱۲۰
- دوره: ۱، شماره: ۱، زمستان ۱۳۹۴، صفحه: ۱۱۱-۱۲۰
- دوره: ۱، شماره: ۱، زمستان ۱۳۹۴، صفحه: ۱۱۱-۱۲۰



- Kafi (no. 93), § 527.
- Marc Klaring (ed) (2017) *Commentary on the Law of the International Criminal Court* (Tortel Drecht Academic EPublisher) p. 19.
- UNAH / OHCHR (2016) (n 20) p. 7 and UNAH / OHCHR, *Promotion and Protection of Rights of Victims of Sexual Violence Captured by ISIL or in Areas Controlled by ISIL in Iraq*, 2 August 2017, N. 9, p. 2.
- The Genocide Network: Europe's The prosecution at national level of sexual and gender-based violence (SGVB) committed by the Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), 2017, pp. 12-11.
- United Nations: General Assembly: Resolution 96 (I): Confirmation of the principles of international law recognized by the statute of the Nuremberg Court, December 11, 1946, A / RES / 96 (I).
- United Nations: Human Rights Council: OHCHR Report on the Human Rights Situation in Iraq in Light of the Violations Committed by the Organization known as the "Islamic State of Iraq and the Levant" and Groups pattern, March 27, 2016, A / HRC / 2016, N. 12, pp. 910-
- ICC Elements of Crimes, article 6 section e-f.
- ICC: The prosecutor v. Germain Katanga, case n ° ICC-01 / 0407 / 01- Judgment, Trial Chamber II, March 3, 2008, ¶ 976.
- ICTR: The prosecutor v. Clément Kayishema and Obed Ruzindana (Kayishema), case n ° ICTR-961-1-T Judgment, Trial Chamber II, May 24, 1998, ¶ 109.
- ICTR: The prosecutor v. Jean-Paul Akayesu (Akayesu), case n ° ICTR-961-1-T Judgment, Trial Chamber I, September 2, 1998, ¶ 688 and ICTR: The prosecutor against Alfred Musona (Musona), Case No. ICTR-9613-1-T Judgment and Sentence, Trial Chamber I, January 27, 2000, ¶ 966.
- ICTY: Prosecutor v. Dragoljub Kunarac, Radomir Kovac and Zoran Tihomir (Kunarac), case n ° IT-96-21-T and IT-961-1-3-T Judgment, Trial Chamber, February 22, 2001, ¶ 438.
- ICTY: The Prosecutor v. Anto Furundžija (Furundžija), Case No. IT-961-17-T Judgment, Trial Chamber, December 10, 1998, ¶ 166.
- Kayishema (n 96) ¶ 116.



نوعیت سرمایه‌های انسانی و سرمایه‌های فیزیکی در اقتصاد ایران. با توجه به اهمیت سرمایه‌های انسانی و فیزیکی در اقتصاد ایران، هدف اصلی این مقاله، بررسی وضعیت سرمایه‌های انسانی و فیزیکی در اقتصاد ایران و ارائه راهکارهایی برای بهبود وضعیت این سرمایه‌ها می‌باشد. در این مقاله، ابتدا به اهمیت سرمایه‌های انسانی و فیزیکی در اقتصاد ایران پرداخته می‌شود و سپس به بررسی وضعیت این سرمایه‌ها در اقتصاد ایران می‌پردازد. در ادامه، به بررسی عوامل مؤثر بر وضعیت سرمایه‌های انسانی و فیزیکی در اقتصاد ایران پرداخته می‌شود و در نهایت، راهکارهایی برای بهبود وضعیت این سرمایه‌ها ارائه می‌شود.

در این مقاله، ابتدا به اهمیت سرمایه‌های انسانی و فیزیکی در اقتصاد ایران پرداخته می‌شود و سپس به بررسی وضعیت این سرمایه‌ها در اقتصاد ایران می‌پردازد. در ادامه، به بررسی عوامل مؤثر بر وضعیت سرمایه‌های انسانی و فیزیکی در اقتصاد ایران پرداخته می‌شود و در نهایت، راهکارهایی برای بهبود وضعیت این سرمایه‌ها ارائه می‌شود. در این مقاله، به بررسی وضعیت سرمایه‌های انسانی و فیزیکی در اقتصاد ایران می‌پردازد و به بررسی عوامل مؤثر بر وضعیت این سرمایه‌ها در اقتصاد ایران پرداخته می‌شود. در نهایت، راهکارهایی برای بهبود وضعیت این سرمایه‌ها ارائه می‌شود.

با توجه به اهمیت سرمایه‌های انسانی و فیزیکی در اقتصاد ایران، هدف اصلی این مقاله، بررسی وضعیت سرمایه‌های انسانی و فیزیکی در اقتصاد ایران و ارائه راهکارهایی برای بهبود وضعیت این سرمایه‌ها می‌باشد. در این مقاله، ابتدا به اهمیت سرمایه‌های انسانی و فیزیکی در اقتصاد ایران پرداخته می‌شود و سپس به بررسی وضعیت این سرمایه‌ها در اقتصاد ایران می‌پردازد. در ادامه، به بررسی عوامل مؤثر بر وضعیت سرمایه‌های انسانی و فیزیکی در اقتصاد ایران پرداخته می‌شود و در نهایت، راهکارهایی برای بهبود وضعیت این سرمایه‌ها ارائه می‌شود.

نوعیت سرمایه‌های انسانی و فیزیکی در اقتصاد ایران. با توجه به اهمیت سرمایه‌های انسانی و فیزیکی در اقتصاد ایران، هدف اصلی این مقاله، بررسی وضعیت سرمایه‌های انسانی و فیزیکی در اقتصاد ایران و ارائه راهکارهایی برای بهبود وضعیت این سرمایه‌ها می‌باشد. در این مقاله، ابتدا به اهمیت سرمایه‌های انسانی و فیزیکی در اقتصاد ایران پرداخته می‌شود و سپس به بررسی وضعیت این سرمایه‌ها در اقتصاد ایران می‌پردازد. در ادامه، به بررسی عوامل مؤثر بر وضعیت سرمایه‌های انسانی و فیزیکی در اقتصاد ایران پرداخته می‌شود و در نهایت، راهکارهایی برای بهبود وضعیت این سرمایه‌ها ارائه می‌شود.



مکتوبه و برای سرانجام فرستاده‌گان سواد
 من و نوشته‌ها و سواد و سواد و سواد
 و سواد و سواد و سواد و سواد
 نوشته‌ها و سواد و سواد و سواد

پس می‌دهم، برای سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد

۱. پیشگاه سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد

۲. سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد

سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد

سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد

سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد

سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد
 سواد و سواد و سواد و سواد



۱. به بوشلیک نئیمه هینتکریلورهنگان بوتولوتیه نهدیور و جورولمگانی بیانه کرانی سارورهوی یانا و دنگه ویی راکورهوی بی ساروهنگه و خصی هتسور نام و ندرگا هاری و باقوریه تان و به سزانلرنگی گننکریه له لریکن که یانی بشلایه رورهوی دهنگه لاروره و بیینی ساروره سبولوله بیبدهنگان و بکریه رورهوی بیکنیزمه نوره ننگان هتسول نام که رگه گارویه گمشه به بیسنگانی خادیه ویی بیسنگانی سدر (1971).

۵. ساروره هینتکریلوره کانی هتسولان به خادیه روهنگانی خوی به نامی بنگات که رگه بوتولوتیه بیسنگانی بگرینه سار و هدیورنگه روهنگه خادنگان کانی بونه و قانی له بوکمالها و روفا ویی هتسول.

۶. سدر نام سوزکریه گرنکه ناماره سوره سنین که هتسولان ساروره هینتکریلوره کانی یانی لورهوی بیی لیورانی گشی به خادیه نام کاسه کن هتسولان به یانی بیبوامه یا کانی چنگ یا کانی نر به سوزکریه له هتسولکلیا و بیوسه لنگار دنگان سینگان لورولای و دان سرنی به یانی بوشلار و لولوراییشما بیینی بوشلره ببولوتیه کیر (1973).

۷. بیوسه ره چاری یماوسلیبه بیسنگانیسنگان و لوانس قانیس هتسولکریه گ بگری و هیچ سولدهنگی نه ده کن به ساری (1974).

۸. لیرهدا خیر سسن: لایما سار ساروفا و دهنگه لاروانس حکومتلی عراق و ساروانس کوردهنگان سوزنگان بییه له و بوتولوتیه

که ده کری له ریگدی نهنگه هینتکریلورهنگه سوتی ان سینی؟ نایا رانگهنگان حکومتلی عراقن یاسوی دهنگه لاروانس هتسول بوله نوزدهر بروانی دهنگه که کری حکومتلی عراق له هتسول یونا سوزگار ندرگه دهک لورهوی عراق لایماید که خادنگی یانی لولوتلی سار به هتسول هینتکریلورهنگانی ساروم ده کری بوتولوتی تر سار کریه بو لیورانی نام ده ده سار راکورهوی. یانه که کبیری لریهنگه ناما سنده به کریلورهنگان و ساروهنگانی و رانگراوه سولالهنگانی هتسولده سار حیات و ساداری و کری کریگشیلی کردیه ساروم لاهتسول کریکر دهده ساروت سورهوی ساروم لهو رانگاره یانی و بریانه سیرتا بوینه یانی یانلگری لریهنگان که روهوی یانی و ساروهنگاری و سار سوزکریهنگانی لرهوی که نوزدهر یهنگه دهنگه سوزکریه دهک بیوسه سوزخیلی ان سیرتا

ده و نه

۱. له راکریه سوزکریهنگانی بورد بو چاسکی دنگه ویی راکورهوی دهنگه بیوسه لاروانا خادیه.

۲. هتسول یاسوی و نه ده کیهنگان بو که یانی ساداری و سنده گان و لیگولیه لهدهوی روهوی کری لوانسینگ ملیکریه.

۳. هتسولوی دنگه کیری و لیر سینه و دنگه سب و لوانس و که سوزکریه گرنکه.

۴. لارهوی سدی و ساروهوی که کرایهنگه

۱. له راکریه سوزکریهنگانی بورد بو چاسکی دنگه ویی راکورهوی دهنگه بیوسه لاروانا خادیه.

۲. هتسول یاسوی و نه ده کیهنگان بو که یانی ساداری و سنده گان و لیگولیه لهدهوی روهوی کری لوانسینگ ملیکریه.

۳. هتسولوی دنگه کیری و لیر سینه و دنگه سب و لوانس و که سوزکریه گرنکه.

۴. لارهوی سدی و ساروهوی که کرایهنگه



۵۔ خرابیوں کے باعث پندرہواسیں صدی پہلے ہی
خرابی کے باعث ۱۵ ویں صدی تک
مغلواں
۶۔ کہ بڑی تعداد میں مغلوی و ہندوؤں
مخلوط کہ ناموں کے ساتھ حکومتیں
و مملکتیں بنیں۔ انہوں نے حکومتیں
و ممالک ناموں کے ساتھ بنائے۔
۷۔ انہوں نے کہا کہ بڑی جموں
کا ایک ریاست کی طرف سے ایک
سے ایک بڑے بڑے ملکوں کی
بڑے بڑے ملکوں کی طرف سے
گورنمنٹ، ممبران اور ایک
سارے ملک کی طرف سے ایک
ہے کہ ہے کہ مغلویوں کا نام
میں و میں و تاریخوں

۱۔ ۱۹۷۸ء تا ۱۹۸۲ء تک

۲۔ مغلویوں نے مغلویوں کی طرف سے

۳۔ مغلویوں نے مغلویوں کی طرف سے

۴۔ مغلویوں نے مغلویوں کی طرف سے

۵۔ مغلویوں نے مغلویوں کی طرف سے

۶۔ مغلویوں نے مغلویوں کی طرف سے

۷۔ مغلویوں نے مغلویوں کی طرف سے

۸۔ مغلویوں نے مغلویوں کی طرف سے

۹۔ مغلویوں نے مغلویوں کی طرف سے

۱۰۔ مغلویوں نے مغلویوں کی طرف سے

۱۱۔ مغلویوں نے مغلویوں کی طرف سے

۱۲۔ مغلویوں نے مغلویوں کی طرف سے

۱۳۔ مغلویوں نے مغلویوں کی طرف سے

۱۴۔ مغلویوں نے مغلویوں کی طرف سے

۱۵۔ مغلویوں نے مغلویوں کی طرف سے

۱۶۔ مغلویوں نے مغلویوں کی طرف سے

۱۷۔ مغلویوں نے مغلویوں کی طرف سے

۱۸۔ مغلویوں نے مغلویوں کی طرف سے

پندرہویں صدی

۱۔ ۱۵ویں صدی کے وسط میں
۲۔ ۱۵ویں صدی کے وسط میں
۳۔ ۱۵ویں صدی کے وسط میں
۴۔ ۱۵ویں صدی کے وسط میں
۵۔ ۱۵ویں صدی کے وسط میں
۶۔ ۱۵ویں صدی کے وسط میں
۷۔ ۱۵ویں صدی کے وسط میں
۸۔ ۱۵ویں صدی کے وسط میں
۹۔ ۱۵ویں صدی کے وسط میں
۱۰۔ ۱۵ویں صدی کے وسط میں
۱۱۔ ۱۵ویں صدی کے وسط میں
۱۲۔ ۱۵ویں صدی کے وسط میں
۱۳۔ ۱۵ویں صدی کے وسط میں
۱۴۔ ۱۵ویں صدی کے وسط میں
۱۵۔ ۱۵ویں صدی کے وسط میں

فېمىسايد لە جىنۇسايدا فېمىسايد دزى كچان و زنانى گوردى ئىزىدى لە ئابى ۲۰۱۴

بۇ ماقالەنىڭ ئىسمى

فېمىسايد دزى كچان و زنانى گوردى ئىزىدى لە ئابى ۲۰۱۴

بۇ ماقالەنىڭ ئىسمى
فېمىسايد دزى كچان و زنانى گوردى ئىزىدى لە ئابى ۲۰۱۴

فېمىسايد دزى كچان و زنانى گوردى ئىزىدى لە ئابى ۲۰۱۴

فېمىسايد دزى كچان و زنانى گوردى ئىزىدى لە ئابى ۲۰۱۴

فېمىسايد دزى كچان و زنانى گوردى ئىزىدى لە ئابى ۲۰۱۴

فېمىسايد دزى كچان و زنانى گوردى ئىزىدى لە ئابى ۲۰۱۴



مدرسه‌ها که به‌تدریس کودکان می‌پرداختند، به‌شکل‌های مختلفی به‌وجود می‌آمدند. در بعضی موارد، این مدارس در خانه‌ها یا در محله‌های خاص شهر واقع می‌شدند.

در دوره ساسانی، مدارس به‌شکل‌های مختلفی به‌وجود می‌آمدند. در بعضی موارد، این مدارس در خانه‌ها یا در محله‌های خاص شهر واقع می‌شدند. در دوره ساسانی، مدارس به‌شکل‌های مختلفی به‌وجود می‌آمدند. در بعضی موارد، این مدارس در خانه‌ها یا در محله‌های خاص شهر واقع می‌شدند.

در دوره ساسانی، مدارس به‌شکل‌های مختلفی به‌وجود می‌آمدند. در بعضی موارد، این مدارس در خانه‌ها یا در محله‌های خاص شهر واقع می‌شدند. در دوره ساسانی، مدارس به‌شکل‌های مختلفی به‌وجود می‌آمدند. در بعضی موارد، این مدارس در خانه‌ها یا در محله‌های خاص شهر واقع می‌شدند.

شاهان ساسانی، مدارس را به‌شکل‌های مختلفی به‌وجود می‌آوردند. در بعضی موارد، این مدارس در خانه‌ها یا در محله‌های خاص شهر واقع می‌شدند. در دوره ساسانی، مدارس به‌شکل‌های مختلفی به‌وجود می‌آمدند. در بعضی موارد، این مدارس در خانه‌ها یا در محله‌های خاص شهر واقع می‌شدند.

در دوره ساسانی، مدارس به‌شکل‌های مختلفی به‌وجود می‌آمدند. در بعضی موارد، این مدارس در خانه‌ها یا در محله‌های خاص شهر واقع می‌شدند. در دوره ساسانی، مدارس به‌شکل‌های مختلفی به‌وجود می‌آمدند. در بعضی موارد، این مدارس در خانه‌ها یا در محله‌های خاص شهر واقع می‌شدند.

در دوره ساسانی، مدارس به‌شکل‌های مختلفی به‌وجود می‌آمدند. در بعضی موارد، این مدارس در خانه‌ها یا در محله‌های خاص شهر واقع می‌شدند.



Bölgələrdə 4-6 yaşlı uşaqların qeydiyyatı və onların uşaqlıq yaşına girməsinin qarşısını almaq üçün çalışmaqda davam edir. Əmək və İctimai Nəzakət Nazirliyi tərəfindən uşaqların qeydiyyatı və onların uşaqlıq yaşına girməsinin qarşısını almaq üçün çalışmaqda davam edir. Əmək və İctimai Nəzakət Nazirliyi tərəfindən uşaqların qeydiyyatı və onların uşaqlıq yaşına girməsinin qarşısını almaq üçün çalışmaqda davam edir.

Əmək və İctimai Nəzakət Nazirliyi tərəfindən uşaqların qeydiyyatı və onların uşaqlıq yaşına girməsinin qarşısını almaq üçün çalışmaqda davam edir. Əmək və İctimai Nəzakət Nazirliyi tərəfindən uşaqların qeydiyyatı və onların uşaqlıq yaşına girməsinin qarşısını almaq üçün çalışmaqda davam edir.

Əmək və İctimai Nəzakət Nazirliyi tərəfindən uşaqların qeydiyyatı və onların uşaqlıq yaşına girməsinin qarşısını almaq üçün çalışmaqda davam edir. Əmək və İctimai Nəzakət Nazirliyi tərəfindən uşaqların qeydiyyatı və onların uşaqlıq yaşına girməsinin qarşısını almaq üçün çalışmaqda davam edir.

Əmək və İctimai Nəzakət Nazirliyi tərəfindən uşaqların qeydiyyatı və onların uşaqlıq yaşına girməsinin qarşısını almaq üçün çalışmaqda davam edir. Əmək və İctimai Nəzakət Nazirliyi tərəfindən uşaqların qeydiyyatı və onların uşaqlıq yaşına girməsinin qarşısını almaq üçün çalışmaqda davam edir.

Əmək və İctimai Nəzakət Nazirliyi tərəfindən uşaqların qeydiyyatı və onların uşaqlıq yaşına girməsinin qarşısını almaq üçün çalışmaqda davam edir. Əmək və İctimai Nəzakət Nazirliyi tərəfindən uşaqların qeydiyyatı və onların uşaqlıq yaşına girməsinin qarşısını almaq üçün çalışmaqda davam edir.

Əmək və İctimai Nəzakət Nazirliyi tərəfindən uşaqların qeydiyyatı və onların uşaqlıq yaşına girməsinin qarşısını almaq üçün çalışmaqda davam edir. Əmək və İctimai Nəzakət Nazirliyi tərəfindən uşaqların qeydiyyatı və onların uşaqlıq yaşına girməsinin qarşısını almaq üçün çalışmaqda davam edir.



als Kriegswaffe. Ich versuche nicht, warum niemand etwas dagegen tut. 02.10.2020.

<https://www.dau.ch/landfunkkultur.de/vorgewaltigung-als-kriegswaffe-ich-versuche-nicht-warum-100.html>

6- Christina Lareb: *Unsere Körper sind das Schicksal*. Pöwlin, München 2020.

7- Tagesschau. Report of the Amnesty International: IS verkaufte Mädchen als Soldatinnen. 3.12.2014.

<http://www.tagesschau.de/ausland/islam-143.html>

8- Spiegel. *Keinen Verdammurteilen* Kindern von IS-Überlebenden die Aufnahme 23.04.2019.

<https://www.spiegel.de/politik/ausland/islamischer-staat-keinen-verdammurteilen-kindern-von-is-ueberlebenden-die-aufnahme-a-1244231.html>

9- Wikipedia. *Foraid*
<https://de.wikipedia.org/wiki/Foraid>

Foraid (a) : 7.1% 20
 Foraid (b) : 20.2% 20
 Foraid (c) : 34.4% 20
 Foraid (d) : 25.4% 20
 Foraid (e) : 13.4% 20
 Foraid (f) : 13.4% 20
 Foraid (g) : 13.4% 20
 Foraid (h) : 13.4% 20
 Foraid (i) : 13.4% 20
 Foraid (j) : 13.4% 20
 Foraid (k) : 13.4% 20
 Foraid (l) : 13.4% 20
 Foraid (m) : 13.4% 20
 Foraid (n) : 13.4% 20
 Foraid (o) : 13.4% 20
 Foraid (p) : 13.4% 20
 Foraid (q) : 13.4% 20
 Foraid (r) : 13.4% 20
 Foraid (s) : 13.4% 20
 Foraid (t) : 13.4% 20
 Foraid (u) : 13.4% 20
 Foraid (v) : 13.4% 20
 Foraid (w) : 13.4% 20
 Foraid (x) : 13.4% 20
 Foraid (y) : 13.4% 20
 Foraid (z) : 13.4% 20

شکل گزیده، شورای امنیت به آنکه از سوی اعراف و سایر رهبران داعش که قسماً به توانایی جنگی بسیار کمتری دارند، اما به سبب شایع شدن اخباری در خصوص اینکه این رهبران با وجود اینکه به عنوان رهبران داعش شناخته می‌شوند، که در میان داعشیست‌ها به

اسناد کتابخانه ملی

1- Sigheon, Alexandra: *Muslimengewalt: Krieg gegen die Frauen*. Verlag Kore 11g, Feb. 1996.

2- Koninern: *IS-Neuzugler an den Mädchen* 2014.

<https://www.koninern.de/neuzugler-an-den-maedchen-2014/>

3- Alexander Schwarz & Dilson Taktal: *Vergewaltigung als Waffe: Willkommend-Process gegen IS-Mitglied beginnt*. In: Frankfurter Rundschau, 3.04.2020.

<https://www.fr.de/politik/is-process-frankfurt-vergewaltigung-willkommend-0000000.html>

4- *Über Leben: Mädchen nach dem Foraid* 2014. 11.- 25.11.2020.

<http://www.h.de/de/uber-leben-ueber-leben-nach-dem-foraid-2014/>

5- Andrea Cori: *Deutschland Rundfunkkultur Interview with Christina Lareb: Vergewaltigung*

التبعات القانونية والآثار النفسية والاجتماعية لآبادة الأيزيديين في سنجار

عماد عيسى
مدير الأبحاث

من خلال قراءة وتفسير قراءة الناجين من طمس روما العسيري يظهر جليا كيف كانت القوانين والآثار النفسية والاجتماعية لآبادة الجوارح الأيزيدية في سنجار وصغر تطويل بعض النساء المنجيات ضمن العريضة والذين نجوا من الصخرين عند المنظر اللبناني ضمن الضفة الغربية التي جعلت بين فرنسا والصخرين نقطة تقاطع. أصبحت آهاتك جوارحاً فوسيلة البناء أو عرقلة أو عيبا وتطهرها فمسار آهاتك كليا أو جزئيا.

من خلال تواتر بلاتنوا وإياهم إيماناً بطول وعرواق
الرجال أسرة القليل من الصخر العاطلي ومن بعض
العبريات كالعلم والتعليم والعربية يشكل صحيح الخطا
في تواتر آثار الكونية لتلك الجوارح والموتة في
أن واحد من خلال الانتفاضة على حق في الصخر.
يظهر لنا من مفهوم الفقرة (أ) من الفقرة
السابعة من نظام روما في ما يتعلق بالخلق
من حسني أو عفاي حسيب ما فرد الجوارح
عندنا سعادت الأوية والعسية على الشعب
المعوصة لهذا الوضع حيث يتم الجمع لمسيحهم
ضمن تلك الجوارح مما يؤدي إلى التلاحم على
العائلات الاجتماعية بين أفراد الجوارح الضالفة التي
الأقارب القانونية حيث أن هؤلاء يمثلون في
رعاية لمصالحهم وأصداً أو شعراء والمواقع الصخر.

لـ قتل أفراد المجموعة
ب- الصخر فزرو حسني أو عفاي حسيب ما فرد
الجوارح.
ج- الخطايا الجوارح عندما لا يزال مسيحية بلعد
بها لعداقتها العفاي كليا أو جزئيا.
د- فرق الدفن المستهدف مع الالتفات داخل
الجوارح.
هـ- قتل أطفال الجوارح محاولة في جوارح أخرى
- التلاحم العبرين والطرح يومية إلى حكم الفقرة
أ) نظام بقتل أفراد الجوارح غير هناك التلاحم
العسية والشعراء القانونية واجتماعية حيث أن
القتل عداوة بقاء أثرها سيباً من الأامية النفسية
والاجتماعية لتلك الجوارح لأن جريمة القتل من
إطاح المرائم وفي الوقت نفسه تؤكد آثار القانونية



المؤتمرون القانونيون -
 - مضمون الفقرة (ج) من المادة السادسة الخاص
 بإصدار الصيغ عند الاموال معينة وبعد
 اعداها الرسمي كليا أو جزئيا وأصبح الهدف من
 ذلك خلق حالة من الصراحة التي تؤدي بضرورة
 إلى التأخر على نفسية المصلحة ويتوفر في ذلك
 لركن الجزئية بخصوص المادة الصيغ وهو الركن
 الثاني وضع الصيغ التفضل على ما فرض على
 القانون في حين استناد في ٢٠١٧/٢٠١٥ والركن
 القانوني في اعداد الصيغ كليا حيث يترك آثارا
 نفسية واجتماعية سببا على أفراد الصيغ.
 - بخصوص مفهوم الفقرة (د) الخاص بفرض
 التدابير استنادا مع الإجابات داخل الصيغ هو
 المادة الصيغ من حيث تقليل السبب والتأخر
 إيجاب الصيغ الخاصة إلى ترك تبعات قانونية
 خطيرة تعارض مع حقوق الأساق والقطاعات
 الطفل والقانون الدولي الإنساني أما من الناحية
 النفسية والاجتماعية فهذه آثار سلبية تدريجية
 وتتمثل في: الصيغ المبررة لهذه الحالة من
 خلال عدم وجود أطفال ونسبة داخل الصيغ.
 - تأكد منكم الفقرة (هـ) من المادة السادسة من
 نظام روما الإنساني على نقل أطفال الصيغ إلى
 ديار آخر أو صيغ أخرى لمصالح هذه الفقرة
 آثار قانونية واجتماعية ونفسية خطيرة لنا نظرا
 ليد من الناحية الاجتماعية إذ توجد عند الإنسان
 أطفالا وعندما ينقل فتوة أطفال إنسان أو
 صيغ إلى ديار آخر أو صيغ أخرى لها أضرار
 الآثار النفسية والاجتماعية ومن الناحية القانونية
 وذلك آثار خطيرة ومعقدة من حيث حيث سبب
 هؤلاء الأطفال ضمن الصيغ الأخرى.

المادة التي شرح هذه المادة القانونية من نظام
 روما الإنساني ومدى تطبيقه على المادة الأربعين
 هناك مسائل أخرى معقدة من حيث وجود
 كم كثير من الشبهات بدون حقوق بعد الآن
 وهو صيغ أهلي سنوات ونسوح الآلاف العوائل
 وهجرة الطفل إلى كل أنحاء العالم وكذلك وجود
 مفوضين بدون سجل معاملات قضائهم بالرغم
 من اعداد حقوق الزوجة والأولاد لهم لأن الآلية
 لدى المفوضين ليس لديهم خبرة قانونية لأعداد
 المعاملات بموجب المادة ١٤ من القانون وعلى
 القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته والتي
 تنص على أنه يمكن أن تعكم بوقت المظنون في
 اجتناب الحالات التي- أولا إذا قام دليل قاطع
 على وفاة الميراثا امرت أربعة سنوات على إعلان
 وفاته الثاني إذا فقد في ظروف يغيب عنها المواطن
 هذا كما هو مكتوب على إعلان وفاته
 مع التحمل في عملية ذوي القانونيين بموجب
 مضمون المادة الخاصة التي ظروفهم في الهجرة
 والتزوج وتلقب بالدة التي سنوات في صيغ
 الزواج، فقد في النتائج النفسية والتبعات القانونية
 والآثار النفسية والاجتماعية المادة الأربعين
 في نظام روما الإنساني وخاصة على مستوى أداء
 الأخرى والمكونات الأخرى الآنية والدينية في
 حول يكون بشكل عام حيث تم التمسك بالنية
 الشخصية في المنطق ولم يشر إلى آثارها من
 آثارهم وحسب احتمالات من قبل جهات
 مهتمة بهذا الشأن وكما من آثارهم لم يراعهم
 على ١١ مضمون في معالجة هذه وكذلك عند
 كثير يمكن خارج الصيغ وفي مضمون نورد في
 سوريا والصيغ في تركيا وعلى النحو الآتي



عائلة وتضم (٧٨١٦) شخصاً ويلقب قضاء الكركي (١٤١٤) عائلة وتضم (٣٧٧٦٠) شخصاً والقضاء العبادية (١٠٩٥) عائلة وتضم (١٠٤٧٠) شخصاً ويلقب قضاء شيدان (٧٤٤٧) عائلة وتضم (٣٧٧٢٠) شخصاً ويلقب قضاء (١٤٣٠) عائلة وتضم (٧٤٥٠) شخصاً.

و يجمعون العوائل الساكنة في المدن أعلاه (١٤١٣٣) عائلة ويجمعون (٣٧٧٥٣٣) شخصاً أغلبهم يسكنون في الجوارك عبر الأمانة للسكنى في محافظة السليمانية (١١٩٤) عائلة متشعبة في مركز محافظة السليمانية وضواحيها وكذلك في وادي باريق وطلسو جة وسيتك وتضم عرابت ويلقب قضاء بوزان والقضاء بوزان وروانية وقرة داغ.

وهناك آلاف من العوائل القابضة الذين بقوا على طيروج ومن سكنوا وأهوا هناك منذ عهدهم المرمياً حوالي (١٠٠٠٠) شخص يعتبرون هذا الجيل كالتابع ملازم الأمن ولهم حالهم الأسلوبية وهناك عدد كبير كوا فكرة في عظيم بوزان في كوردستان بوزاناً وكذلك في مختلف مناطق تركيا وإضافة إلى هذا الكثيرين والذين ليس الشعب قد وقع في قبضة داعش لظلم المواطنين وحسب آخر إحصائية منظمة كبرى الأمم المتحدة كان عدد الأيزيديين في العراق نحو ٥٥٠٠٠ نسمة في العراق.

- يبلغ عدد الأيزيديين الموجودين حالياً في مخيمات إقليم كردستان ١٣٥٥٠٠ نسمة،
- أما عدد الأيزيديين الموجودين في المناطق المتفرقة في إقليم صلاح ١٥٥٣٧ نسمة.
- عدد الشهداء في الأين يبلغ نحو ٥٠٠٠ شهيد.
- عدد الأيتام التي أفرزها الغزو ١٧٧٥.

ويضم قضاء وادي (٣٣١٣) عائلة ويجمعون (١٤١٣٣) شخصاً وعدد العوائل في عظيم عراقي (٣٧٥٣) عائلة ويجمعون (٣٧١١٥) شخصاً وكذلك عدد العوائل في عظيم كرملة (١١٤٥) عائلة ويجمعون (١١٩) شخصاً وعظيم باجدي (١) قرية (١٠٣٠) عائلة ويجمعون (١٣٧) شخصاً وعظيم باجدي (٣) قرى ويضم (١٠٣٣) عائلة ويجمعون (٣٧٤٥) شخصاً وعظيم كركو (١) القرى يضم (٣٣٥٥) عائلة ويجمعون (١٤١٠٠) شخصاً وعظيم كركو (١) قرية ويضم (٣٣٣٤) عائلة ويجمعون (١٤١٣٣) شخصاً وعظيم قلابة يضم (٣٧٥٥) عائلة ويجمعون (٣٧٥٥٩) شخصاً وعظيم جمع مشكو (٣٧٣٥) يضم (٣٥٥١٥) شخصاً وعظيم بوساب (١) قرية (٣٧٥٠) عائلة ويجمعون (١١٣٤٥) شخصاً وعظيم بوساب (٣) قرية (٣٥٤١) عائلة ويضم (٣٣٩١) شخصاً وعظيم شيدان قرية (٧٧٤) عائلة ويضم (٥٥٣٣) شخصاً وعظيم إسبيق قرية (٣٥٤٥) عائلة ويضم (١٣٥٠٤) شخصاً وعظيم عام لجان قرية (٣٣٣٧) عائلة ويضم (١٣٣٣٨) شخصاً وعظيم عاربية قرية (٧٥٧) عائلة ويضم (٣٥٤٦) شخصاً وعظيم بركوك قرية (١٥٤٥) عائلة ويضم (٤١٤٠) شخصاً.

والجمعون الإجمالي للعوائل (٣١٥١٦) عائلة وإجمالي عدد الأشخاص الكويزين (١٤٥٤٣٣) من بينهم كل الفئات العمرية.

أما عدد الأيزيديين الذين يسكنون خارج الميخيمات فهو كالتالي:

- في مركز محافظة دهوك (١٤٧٨٥) عائلة ويضم (٣٣٧٧٥) شخصاً ويلقب بجمول (٣٧٣٥٥) عائلة وتضم (٣١٣٠٠) شخصاً ويلقب قضاء (جمول) (٣٣٧٧٥).



- عقد المؤتمر التأسيسي حتى الآن 31 جلسة جنائيا إضافة في العشرات من مواقع المؤتمر القريبة.
- عدد الكهين من القادر الصبانية 99 شخص.
- عدد الجوزات والمؤلفات الدينية المصنوعة من قبل داعش 14 جزارا.
- عدد الذين هاجموا التي خارج البلد يقدر تقريبا بأكثر من 10000.
- عدد المعتقلين 6117 منهم الإناث 3616 والمذكر 2501.
- عدد الناجين والناجين من قضاة داعش الإهلي 5 آلاف، المصروع 3000 منهم التسامد 1107 والر جيل، 3399 الإطمان الإناث 1058 الإطمان المذكر 251.
- عدد المعتقلين الذين استشهدوا بعد داعش وأمر عشور على مشهورا 11.
- عدد الجاهل في قضاة داعش 3717 الإناث 1173 والمذكر 2544.
- هذا بحسب إحصائيات مكتب إفتاء المعتقلين الإيزيديين ومن هاجمها المتعمدة حيث كان أمر الحديث في 2015/2016.
- وبذلك تم تعطيل الحياة بالكلية في قضاء لشمال وكذلك هجرنا التي هلك الإعراس والاحتفالات والسيارات والسيارات على مثل هذه الإهليلج نتائج قانونية صعبة كاستحاط النسب و فقدان آلاف البشر التي توجب عليه نتائج قانونية وإلزامية واجتماعية بالإضافة إلى تزييل الهوية الاجتماعية وازج القضاء بين المكونات الدينية والأثنية والقومية حيث لا يمكن إصلاحها لفترة آلاف السنين وكان من مسؤولية المجتمع الدولي
- معالجة هذا الوضع الخطير قبل استكماله بموجب القادة الثلاثة (الوطنية عبر من العلاج) والقرابات مجلس الأمن والمجتمع الدولي جاءت متأخرة حيث أن المجتمع الدولي كان على علم بمخاطر عمليات داعش منذ سنوات مضت في العراق وسوريا وتتعلق الحرق من العلم والمثالثة على علم دام بملعب مقاتلين من مختلف الجنسيات والمدون وخاصة الدول الكبرى أصحاب القرار في مجلس الأمن للقتال في صفوف داعش وذلك لمنع مسؤولية الخاطئة والقوية على المجتمع الدولي كعالمية هذه الخطوط على المكونات الإهليلج في شكل وسهل بيروق وتتعلق الآز بديلة الأحرار قبل تطورها ونحوها بل وتتعلق بمسؤولية المجتمع الكويتي وخاصة مراكز القرار من المؤسسات التشريعية والتنفيذية وأخرى 55 من العراق التي التفكير بشكل مسؤول حول وضع وثيقة أخلاقية ومبادئ واضحة قبل حدوث الكارثة.
- إستادوا
- استمر إلى عهد قلعة السيد عضو الاتحاد العام عيني خير حسين في مجلس قضاء إقليم كوردستان بدون التكليف القانوني لبرامج داعش بحول لغاتي منجم في القانون الجنائي الدولي.
- آخر تحديث لإحصائيات مكتب شؤون القضاة المعتقلين.
- القاضي قسم أوسونق والقاضي بكر محمد صديق، جميع أعضاء الإيزيدية من 91 و 93.
- من عظام روما الإنساني، المادة الخامسة من

ماذا بعد (داعش).. هل ستكون الغزوة الأخيرة ضد الإيزيديين؟

بدر الدين عبد الجبار
محلل سياسي

الإبادة العرقية في بلاد الشام التاريخ أعلم أنها سوف تكرر لأن بطون مئات القبائل والحزب الطائفة بمشروعاتهم المبرزين والأساليب الحديثة ومنها على الأخص المصنوع، وما لا شك فيه أن الإبادة مستمرة في التاريخ الحديث، ولكن في الإبادة العرقية، فمن النظر عن دولها وأسسها، من خلال الأزمات الاقتصادية والتفكك المجتمعي، وكذلك الجماعات التي تطرد وعزل السكان خاصة من ذوي الأصول العرقية والدينية، وتحتلها في وقتهم ويهاجموا الكنائس والمؤسسات الطائفية.

في خرج حوث في الوثائق تؤكد واقعه، بما قيل القتل وبالموت والعبودية، الزمان والكان على معلومية الجاه والتعصب، وان الجريمة وقعت على عرقين ومنع العاق، ولكنها المادي والمعنوي ليس معاملة التي آمنت من قبل لجان تطبيق أو غير.. فالسؤال المطروح عن التصحيح هو، ماذا بعد الجريه، ماذا بعد داعش؟

هناك احتمالان لا ثالث لهما إما المكونات والارادة، وهناك تقدم المعصم حديثة على طريق من تعصب للتبني والإبادة الجريه يشكل أكثر وحشية من قبل، أو التراجع مع العرق والتفكك ما يصل الجريه ثلثاً من المضي، وهناك لا تعطل حرمه الدين الإيزيدي وحمله في القضاء العسيرة، وإما تعطل الإنسانية والعرقية عليها في أي

منا سوف أركز على الأمر إعادة وعزل من التساهل في القرن الماضي والعشرين، ككثير فمئة أوطانها هوية، ومنعها تعالت إليها تعصبات أطلقت على نفسها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام- داعش، مع الإبادة الإيزيدية في ٨ آب ٢٠١٤م متعلقاً ستهاج.

الشيء هو مظهر متقدم من مظهر الرق، والمادة البنية تكون معلومة لأن سبها وأسبها وتعوم من جميع أطرافها العرقية، وتعلمن كذا تعلمن التمسك يقدم لها الطلب، وذلك توجد عنها كل ما يمكن الانتفاع منه، فبذاتها ملك، وولدها ملك، فإن وضع يده عليها التاج والتتويج كما يتبع غيرها من إمكانية الرجل.

في إبادة إيزيديين يتعطل جملة ليست بحاجة



الصور جيداً من تراها، وتكونها لا تشبه في حين
الوحيد بل هي عند القليل من البشر، لكن بلقي
منه الكثير من الأثر في مجال التغيير في تاريخ
البشرية من خلال القرن الأخرى وغيره من
الأيام التي أخذت صعد.

لا سلام ولا مصالحة بدون تحقيق العدالة لثور
التغيير وتقديم العدالة إلى محكمة الضحايا
التيه أو محاكم خاصة لتشكل لهذا الغرض
لثأر جرائمهم المظلمة.

لهذا الشعب العراقي بكل شرفه وأطقفه
ومكوناته وحكومته موقفاً للتوسط بأحدى
الطرق الممكنة لتأكيد العواقب لا
لأن القول بالعرف الواحد يتلون

لأنه
تتطلب العمل اليوم وليس عدلاً، هناك أن العراق
ويستحق العدالة التي الشعب ليس قادراً لوحده
على الوفاء بالالتزامات المالية لإعادة المسكن
وإعادة المنطقة يعني ذلك أن الجميع من
الحكومات في هذا الموضوع، وهناك ذلك عليه
أن تطرح المزيد من التمسك المجتمع الأخرى
التي في التغييرات والجميع هنا وهناك والهجرة
والشرد في شؤون العالم بدءاً من أوروبا وتجاه
أمريكا وكندا وأستراليا.

في الدواعي لا يتلون كل الشيطان بل يتلون
بعضه ويتلون في كل الأوقات برفقة من طغيان
والشر، لكن هذا الكلام يحتاج إلى دليل على
الأرض، فلماذا أتم بطرق القومية مستهينة
التطبيق على الأرض، لماذا يمكن أن يعتمد هذا
الجميع من المسلمين بعد كل الجرائم التي ارتكباها
دائماً ضد الشعب العراقي عامة والأخرى
خاصة؟ وما هو خطاهم الصديقه كما أن
العالم الإسلامي يدعو أيضاً إلى إجازات عملية
لا تكفي بالإنفاذ فقط، وإنما تصد خطوات
الطريق القوية لتطرح الصورة التمهيدية عن الدين
الأخرى والاعتماد على مبدأ وتغير السلوك
والاستخفاف

وأيضاً
بدأت أكتف الأيديولوجية بعد تاريخ ٢٠٠٣
التي كانت من شأنها أن يحسم دورها
وجرائمهم وهم بحاجة إلى خطوات عملية إلى
يكونوا هم حكم أنفسهم، كتبت التعازي
أن يحكمهم عن مواقع القرار يعني بالضرورة
حزب كواكب وإضافة أخرى يعني في نفس الوقت
الإسكان الأخرى بحاجة ملحة أن يطرح دور
التيه أو حسيب على بيته ومنزله ومجتمعه

التيه
الأخرى مسئولون وليسوا مطالب شر وأنتقام
وهم يطالبون العراقي حكومتهم وشعباً، وكذلك
جميع دول العالم أن يلعبوا دورهم في منح تكوار
إعادة أخرى عليهم، بل الوقت نفسه يؤكدون أن



والقوة وموازاة هيئة ومقرتها بريسان تشكلت قوات جديدة من الشرطة والأمن والاستخبارات خاصة يوم سقطت تحتين قوات جديدة ناشطتها لا تنقل إلى مناطق أخرى ذلك فتلقى العاجلة إلى القوات المسلحة للأحزاب المتصارعة

خلصاً

بطالب الأيرانيين بتفصيل المادة 1٧٥ من دستور العراق بشأن الحقوق الاثنية والسياسية والثقافية والدينية واللغوية والتكوينات الدينية المختلفة من خلال تنظيمها باللغز يصبح بتشكيل إدارات ذاتية أو استحداث إقليم خاص في محافظتين اللذين كثر يدي في سنجار وأخرى في سهل نينوى أصبح للتكوينات الدينية.

الدعوة موجهة إلى الدولة والشعب العراقي وإلى الحكومات الفدرالية والإسلامية عامة وإلى المجتمع الدولي خاصة لتطوير هيكله ومؤسسته ليعمله جميع التكوينات الدينية والأثنية لتهيئة في الشرق الأوسط، وذلك إضافة العراق بسوق الأيرانيين، والدعوة هنا موجهة إلى مجلس الأمن لتطبيق القرار الذي اتخذته بتاريخ ٣٧٩ في ٢٠١٦

٢٠١٦ حول معالجة تنظيم داعش عن الجرائم التي ارتكبتها في العراق التي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. ذلك القرار الذي يطلب من الأمين العام إنشاء فريق تحقيق برئاسة مستشار خاص لتتبع الجهود المبذولة الرامية إلى معالجة تنظيم داعش عن طريق «جمع وخطط» والعرض أولاً في العراق عن الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية».

ومن الجدير بالذكر أن إبراهيم العطري وزير الخارجية العراقي في حينه، رحب بتصور القرار وقال «إن قرار الفريق داعش هو تصديق الصداقة الإنسانية والتضامناً والتعاون من الرافض الجملي لوحشية داعش وإتاحة فعليه لتسوية بالتعامل ملاحقة مجرمي داعش وسد الانحلال منهم من العدالة سيطلق رسائل واضحة لقرابة الجرمين ومطالبة لتسوية جميعنا».

هذا هو الرد الجملي على عدم التكرار لإنشاء محكمة بحق الأيرانيين العراق وسحق جرائمهم من الخطومين.

الإبادة الجماعية للايزيدية في سنجار وبعشيقه وبحرزاني وفق القوانين الدولية

د. د. م. م. م. م.

مركز الدراسات والبحوث والسياسات

أقدم تنظيم الدولة الإسلامية (الداعش) المعروف بـ«الفرقة الإسلامية العالمية لبحراني» في قضاء سنجار يوم 3-11-2014، وذلك بعد أن تم إعلانها كمنطقة خاضعة للقانون العرفي. وبعد أربعة أيام أقدم بالهجوم على مناطق بعشيقه وبحراني.

على أنه من المهم التأكيد على أنه من المهم التأكيد على كل سنة إبادة لظهور حملات مع عددها 16 مع هذه الحملة. وعلى من تطاعت الزواج وتحمي يعيشون في حياتهم لا يفهم من بعد القضاء وحرارة العيب والقد لولي من حرارتها كالعيب منهم بسبب انتشارها لأسباب التطورات السياسية.

تهدم الإبادة الجماعية

تعريف جرائم الإبادة وفق مبادئ القانون العرفي الدولي والمفاهيم المعاصرة العامة للأمم المتحدة توصف جريمة «الإبادة الجماعية» (Genocide) بأنها «تدمير كلي أو جزئي للجرائم الدولية منسفاً وبنائها «جريمة الجرائم». وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1948) في مكانه السابقة بما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية.

والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

قد تم فتح وقتل أكثر من 30000 رجل في العراق الأول من حملته واحتطبت نصف عنوان السنين أكثر من 30000 قتلة وامرأة من مختلف الأعمار وأكثر من 20000 طفل دون العاشرة إضافة إلى خروج أكثر من 200000 منهم ممن يمكن من الحياة بعد رحلة مشيئة في سائر جهات سائر أحياء كباديغال في إقليم كوردستان. علاوة على تهريب النواقل ومن ضمنهم لهم من العراق وغيرها الكثير لكر أنوارهم وممتلكاتهم وفر السلم على كوردتهم وبسائرهم ويزعم قائد قوات وفتحات وأجرفت في سطعوا عنهم في أهل بالعودة للبلد التي دبروا تهولت أراضيها التي مقامر جنائحه حيث عار حتى الآن على أكثر من سبعين شهيرة جنائحه وأكثرها كانت مبرومة للمع منها جعل معظم الكفر منها لا أساسه عن معرفة ليدت أصحاب جنائحه الكوردية وأغلب من جنائحه بالعبودية في سائر عر جيلهم الذين يتكلمون له



ليتم صياغة السلسلة والطام الأصلي للمعركة العنقودية الدولية لوفاء الدين عندما بدأ مشرفاً على ثلاثة الماشية من النظام الأساسي للمعركة العنقودية الدولية بتحقّق تعريف حرية الإضافة العنقودية أن تعريف الإضافة العنقودية المدرج في الأستاذ الدولية ثلاثة أشهر إليها ثلاثة جزء مطلقاً تماماً لتعريف هذه الحرية الفردية في إقامة نسبة من الطاقة فتح حرية الإضافة العنقودية والمطابقة عليها التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1978/1979.

تعريف الإضافة العنقودية بأنها = أي من الأفعال الآلية المترتبة بتعدد التدبير الكمي أو الفيزيائي العنقودية الأولية أو إثنية أو عراقية أو عربية يصاحبها هذه

ظهر مصطلح الإضافة العنقودية = *généralité* ما دسماً لأول مرة في التسمية بالعام 1978/1979 من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1978/1979، حيث أُنشئت الجمعية العامة هذه الحرية بعد أن وسعها بأنها من حركات القومون الدولي وبأنها جعل إقامة العلم كالتالي

أما أول ظهور لمصطلح الإضافة العنقودية في أقيمت الملتقى الدولي حول الفكر الإنساني فكان عام 1978 من خلال *Hospital Lavalin* التي كان مستشاراً لوزيرة الحرب التيضبط للولايات المتحدة (وهو معلمي يهودي بولنديه من أجل التوضيح خصوصية التعرّف المترتبة من التكوين وقد كان *généralité* ذاته قد أخرج يوسف الأحققي كإضافة لتدبير العنقودات العراقية أو الإضافةية أو العربية بأنها حرية من حركات القومون المتعرب *généralité* par la généralité وقد قام

1978/1979 بذلك بتعريف هذه الأفعال في العمل بوجود القضاء على التمييز العنقوديات وإلى العمل بوجود حد الميز التنكيدية للبيانات والأرجح وضع الطاقة الدولية للقضاء على هذه الحرية والمطابقة عليها

والسؤال هنا هل أثبتت التعرّف على حرية الإضافة العنقودية لهذا التكوين؟ وفقاً لتعدد معطى الأمن القومي والقوانين المتكامل الدولية الخاصة بالإضافات العنقودية (الجنوسية).

1- الأبعاد العنقودية المعنوية والسلمية عن قراهم

التعليقات العنقودية عبارة عن مظاهرات دولية بين وقتها الأول مرة خلال مؤتمر من مجلسين للسلام عُقد في العنقودية هولندا ومؤتمر العنقودية الأول عام 1978 ومؤتمر العنقودية الثاني خلال عام 1978 والتحق طائفتا العنقوديات عاقراً على الطاقة جيل من أولي التخصيص الرسمية للمنظمة القومية العرب وجرانم العرب في القومون الدولي.

كذلك فإن إقامة المناقشة من عتائق بوجدهم لعام 1978-1977 تعبر على أن التعرّف التي تقع ضمن اختصاصات المعركة؟ وتكون للسهولة الكريمة عليها شخصية عن مازي.

انتهاك قوانين وأعراف العرب ومنها إيذاء السكان المسلمين بحرمان الإسلام على العمل القسري وأكدت على ذلك الفقرة الثانية منها بأن تعبر جرائم ضد الإنسانية القتل أو القلعة أو الاستيلاء والإجهاك وهذه كلها تعبر جرائم ضد الإنسانية عامة

وبهذا يتضح بشكل واضح أحكام معركتنا بوجدهم



7- الفصل العنصري بين سكان المنطقة
أولهايات».

الفصل العنصري قبل عام 1948

ويج أن نشأ الفصل العنصري عدة تسبب إلى الحكومة الأيرلندية اليمينة عن الحكم في جنوب أفريقيا في الفترة 1918-1948 إلا أنه جربا هو حركة الاستعمار البريطاني الذي أدخل نظام إصدار التوطين في مستعمرة الكاب و مستعمرة نبال خلال القرن التاسع عشر. واسلم ذلك عن تعليم حركة السود من المناطق القبية في المناطق التي يعلها البيض والفلوتون. والتي كان يعلها البريطانيون. وفي كذا هناك أنظمة مماثلة لحكومة جنوب أفريقيا في أستراليا وكاليفورنيا الجديدة (California) في أمريكا. والتوطين القبية لحركة نقل السود لم تكن يعلهم حركة في هذه المناطق فقط ولكن أيضا ليد حركة من منطقة إلى أخرى بدون تصريح مواقع من قبل دولهم الذين. ولم يسمح للسود بالتواجد في شوارع المدن في مستعمرة الكاب وذلك بعد حلول الطلاء وكان يفضي عليهم أن يعلوا تصريح من قبل دولهم في كل المواقف.

ورد أول استعمال مصروف لكلمة «أولهايات» عام 1917 وذلك من خلال خطاب ألقاه جون كريستيان سمارش. الذي أصبح لاحقا رئيس وزراء جنوب أفريقيا عام 1919.

أولهايات هو نظام الحكم والسياسة العنصرية التي اعتمها حكومة الأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا من عام 1948 حتى عام 1994. استندت هذه السياسة على سائر الفصل العنصري بين التوطين البيض المالكين وبين السكان السود

في أحكامها في نوفمبر عام 1947. تؤكد على أن الرحيل المسكن للفلوتون يعتبر عملا غير قانوني وأنه جريمة حرب. ولهذا جعلت مسألة التمسك على التزام الدول الماعنة بالأعراف والتقاليد الدولية إبان الاحتلال وهذا التأكيد بدأ يسكن يظهر بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في عهد معاهدة جنيف الخاصة بالقدس. واعتبرت هذه المعاهدة أن الإطاد عمل غير قانوني كما أنه ليس موقوفا على الرحيل العنصري كما جاد في ميثاق نيويورك. بل يعلها إلى الرحيل العنصري حيث نصر المادة (16) من المادة (11) من المعاهدة على أن:

النقل الإجباري الفردي أو الجماعي وكذا الرحيل الأشخاص للضحايا من الأسيهم والخطر بهذا الخصوص. هو مطلق ولا يعلها لأي استثنا. للرحيل فيها سواء الأراضي أخرى معصورة أو غير معصورة لها. وما جعلت يد المادة الثانية من المادة 16 نصر أن: «لا يجوز للدولة أن تقوم بإذلاء السكان كلاً أو جزءاً من السكان بمنطقة معينة إذا تطلب الأمر ذلك أو الأسباب لهربة وليس هناك شك أو ريب من أن عملية الإذلاء تختلف من ناحية الوصف القانوني عن الإطاد والهجور. ويعلها في أنه يعتبر إجراء مغلغ من قبل الدولة من أجل السكان المذوبين لأسباب لهربة. كل يكون موجودهم غائبا لعل حرب أو أن يتم في ظروف معينة من وجهة نظر مؤسسات الصحة والأمن القاني. على أن لا يعلها الطريق بين أفراد العائلة الواحدة مغلغاً على الوحدة العائلية. وأن الطريقة يجب أن تكون على قدر الكافي».



استطاع الأميركي العظيم، والتفكير الإنسان العظيم على الإنسان الأسود في جميع المعاملات وعلى نفس القدر استعملت حولها العلاقة الاجتماعية الداخلية نظام قتل وطرد السكان الأصليين في شكل قمع وحشية وأسكن مواطني المنطقة من مناطق أخرى ومن دول أخرى وأسفلوا على كافة مستحباتهم وجربوا من استسلم لهم من لغتهم وعاداتهم وعقبتسا لهم.

3 - ضمن الهوية العرقية والطبيع الديمقراطي هناك إرادة عام على التغيير الذي يعرف في ذلك يكون من الخطر ما تتعرض له أية منطقة وذلك لأن الآراء تتوجه بطور قوي نحو المطامع التي تتوافق معه وما يصل الأمر كإلى خطورة.

في ما يتعلق بشكل أن هذا التغيير يستلزم جزوا من العهد العرقي الذي يصعب في أي شكل ويرتق أسس قوامها الاجتماعي التي طو من كثير منكريات استقرؤها.

ولكنه يصبح بعد أن هناك 4 - تغيرات ديمغرافية خطيرة حصلت في السابق من قبل الحكومات العرقية، أدت إلى تسليكت التوسع الاجتماعي البشري في نطاق متعدي من شكل. في عام 1945 تم الرحيل كافة القرى واستيطانهم في مجتمعات قروية وهناك فكرة بأنشاء تلك القرى.

قري جنوب الجبل
كراي - ثلاث - ديوجان - جلقه إوزي - جلدن
أيري - شويج جنس - إيلين - باجين - إيلين -
شاهدن - فنا فيوركا - شكاهن - سوانج - نجا

غالي بيوكا - كاهتن - ميريكا - لولندان - ريو
بونلغا - بوشكري - كرون جامين - روكاجان -
شاهكو - جايي - باريجواك - كوجو - جين غوان
بل لانسب - فاجسي - فانجواخ - على بيان -
سداجسي - ديغوبس - نيجري - شافيني - كنيا
غيدو - جاجسي - بلوج - كورن ديلي - ديسوبس
- بيغين - كورا - جدياب باكر - جيبو الله - على
سكالي - خديشون فغواك - كرونوك - كرافيات
ليس ثقيا - نو جونا - زودفين - فاسركن -
كديرا - كر غرخ - بيرا - سيا جينان - باشواك
- جيان - جاجليان - كل بدشول - إسكنيا -
قرياسكن - شلو - مريكب تير - ديغوبس - واركن
مغودلي - جديان - زرالكين - فولكن - اجمة
- شايوك - كلي سايك

قري ناحية الشمال / شكل 1
بارا دوزي - بانا ديري - جوين طاقن - جديسكا
- كيريكن - كورا سميلان - كريك - بير شافيم -
قديري فلان - مجيور - كاساك - بدغواك
- جندريه - جديقيه - فواراج شيلواش - جيل
- ناييسن - شايكا - كونا سيكو هوانا -
كوسن - فورا جكن يداسي - غويا غاموكين -
فديركا جديلمن - كيا بيدادو - جوقاله (كودن)
فولوك - فديبا لوسمين - كودن جديري اجمة
ديجوني - سمن هيسو - كوكا - ملكي فغويرا
- مكي كاييتكا - رلكين - شايكا - كهريل -
فوسن - فولسا دياله - كرون ديوكا - كوشكسي
- فوجا جين - جيهك - بداسكي - فغديبا
- فاجسا غاروج - بيغون شديلي - ديشوي
غديس - جين - كرون غديوبا - رائد - كودن



جسن - تكيون - وصال - ترون تكيون - كامن -
 هرنكو - باجندا وه كروج - كو بولند - عاقوب
 - شرف الدين - شين - جمن - جفرا - بگرا -

شايك - نوركا - باخليف - بفرانا - ابروا -
 كيشك - خراس - جدم - با - زوزا - كورم
 - دهولا - كوشكول - شهر كورل

ب - عمليات استيطان في عمليات إسكان
 واسعة في زمن شكل دون جدا استعابها بفرس
 الطرح التركية البيزنطية للرقعة الجغرافية
 المستهدفة.

ج - الهجرة الجبلية بشكل باسجل مجموعة من
 الأفراد من مواقع جبال في البحر وكون جريا
 في جبال جعل لهما جون وهذا الهجرتين أو في

غرب الهند القبول، أو لم توفر شروط الملائمة
 والعمارة المطلوبة أثناء النقل، وشمل مفهوم
 الرحيل ما كل تحت إشراف قوة عسكرية أو
 شبه عسكرية من خلال سير عملية النقل أو

من خلال فرض واقع إقليمي أو اقتصادي أو سياسي
 لإرواح المدنيين جبراً سواء الهجرة من جعل
 إقليمي.

د - الإبادة الجماعية التي هي تشمل بالجرافيم
 البراكية سبق تية وتوجد بفرس للتدمير الكلي
 أو الجزئي لسكان قرية أو قرية أو قومية أو

دينية إما من خلال قتل المزارعين أو إلقاء جرد
 جسدي أو نفس جسيم بقتلهم أو إحصائهم
 بعد الظروف غير العادية، أو من خلال فرض

الظلم الجورق بوزن تكاليفي، وكذلك من خلال
 نقل أطفال العائلة عمدة إلى مدينة أخرى.

هـ - جرية حرب وهي كل جرية جنائية بحق
 الأفراد المدنيين بموجب القانون الدولي والخاصة

عن سيادة أو لوم من القيادة أو التي وفرت
 الحرب ظروف الإنكسار

١٠- إحدى كرامة الإنسان في شكل -

ان أول من أدخل مفهوم الكرامة الإسلامية في
 دستورهم هم البرلمانيون في دستور 1979 وأما
 الألمان فقد ربطوا مفهوم الكرامة التي
 تضمنت كأول مبدأ دستوري وكسلف لهم من
 صفة كل القوانين، ويعتبرون أن كل مادة قانونية
 تخرس هذه المادة الدستورية أصبح باطله فهي
 الفقرة الأولى من المادة الأولى صيغت الصيغة
 المتعلقة بالكرامة كالآتي:

كرامة الإنسان هي أمر لا يمكن به ويجب احترامها
 وحمايتها وهي واجب كل سلطات الدولة.

ومن الملاحظ الصيغة أمد في شرح هذه المادة
 لا تعرف الإنسان المقصود أي ملي بما يخص أولاد
 وأهل وحاله وتعمل أي بعض ملي التصريف
 متوجها ليكمل أي إنسان.

في شكل مع اعداد كرامة أهلها أمام الطار
 العلم دستورهم بأعلى الشبكات العملية في فن

التصوير (صورة وصوت) ومع طرح الرجال أمام
 لهم روحانهم وأطفالهم، وتكون جرمه المصاد

١١- التطهير الديني والعقابي والقومي والقتل
 المتعمد أثناء الشكل.

الاصطفاة الديني التبعي هو سوء المعاملة المراد
 أو ممنوعاً من الأفراد بسبب انتمائهم الديني.

والاصطفاة الديني بعد ذاته هو انتهاك لحقوق
 الإنسان حيث أمد بعتك المادة الثانية من
 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في



العمل، وذلك اضطر العديد منهم للعودة وانهم جعلهم وقتلهم، ولدينا العديد من هذه الحالات ومنها حالة عندما حصلت عائلة (س)، طلب منهم العودة إلى الجزيرة وفي حالة عدم توفيق سيتم تصفية النساء أمام لجنة قاضي، وعندما اجرى في الجزيرة بالعودة لقتلهم وانهم حطفت النساء والأطفال أيضاً.

٨- الإجهاد على اليهودي والمسلمين.

في بداية إنقاذ سكان يوسبورغ، يتضح أن القسوة عليكم بتقديم الضرورات الإنسانية ضرورية، العرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتنيات الإسراييل، كما نشر القنولة الثانية من بداية اتفاقية لندن الرابعة لسنة 1949، فلو أن الحرب اليزرية وأبركها، إلى حدكج الإسراييل، يبدأ نشر القنولة الخامسة من البداية نفسها إلى إمكانية الضرورات العربية على الضرورات الإسراييل، بعد من أيام الحرب حسب ما يسمح به الضرورات العسكرية.

ويجوز الأمر على أنه عدم الجواب الذي سلفه من أيدي العهدة الثانية، فعلى أصبح العناني لثباتي غير قادر على جعل السلاح والقتال لأنه يتعين التوقف عن إنجازه، ولا يجوز التخليه احتراماً لإسراييل، وفي شكل كل أبرز مدى جرمه واقع في أيدي القوات المناهضة قتل عدم جاز.

٩- نفس الجهود التي قطبها التطبيع الإسرائيلي (داعش) مع الأهالي بداية دخوله.

من التطبيع عليه في كل المجتمعات، وعلى كل الأمان أنه حين بعد الإنسان وهذا لغرض، وتوجب

تسليم 1948، ومن صور الاضطهاد الذي عزز الأفراد ذوي الديانة للبعيدة السجون، القتل، جرح المشتكات، الحجاب، التحيق في المظاهرات، بالإضافة إلى منع الأفراد من العودة للشغل الجديد.

ومن أشكال الاضطهاد اليومي، معاناة الطويل أو إيجار في الإسكان عند الاضطهاد أو التمييز للمشتكات، والتعرض على الكراهية، والاعتقال والسجون والعرب والمسلمين، والكناس.

يوم ٨٣ للشهور تم عزل تلك الديانة اليزرية، عزز بقية الألمان الأخرى في شكل، تم إيجار دينهم بقوة عليهم من قبل رجال الدولة الإسراييلية، والقتل الكثير منهم في مناطق جونايد كمليرة التي مملوكة من رة، معهود حروب، مليرة سولاج، إلى إسراييل، تم ملية كوجو، وجرى العديد من دور ومشتكات اليزرية، وجرمت على إنك اليزرية التي على عطفهم ومبارسة عدالتهم والمليديهم.

٩- الاعتداءات على كرهان.

وهي اتفاقية جنيف الرابعة على حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1٢ آب، أغسطس، 1٩٤٩، والتي حماية المدنيين. إن التوجهين المؤرخين من قبل الحكومات الممثلة في التزام الدبلوماسي، المقنود في جنيف من 1٢ نيسان، أبريل، في 1٢ آب، أغسطس، 1٩٤٩، بقصد وضع اتفاقية لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

يوم ١٩٤٩، استخدم العدو أسلوباً بالاعمال لتسعين وقتلهم في حالة عدم عودة أهلهم من



عليه أن يولي، وليس الشيء نفسه، من يعلق الأضرار أو أن يميز أو سلطة إتمام الفعالة بشرى أو ينطج على نفسه عهداً أو شيئاً، سواء كان ذلك فيما بينه وبين الناس أو فيما بينه وبين الله عن رجل وعندما لا يفي بهذا فإنه لا يمكن أن يكون تلقياً العهد وما كرا لوضع الذي قطعته على نفسه مع غيره.

إن بعض العهد ليس من شيم الرجال أو القوم من الصالحين، بل هو من صفات الفاسدين والفاصلين، بل بعد من كان متصفاً بهذه الصفة الذميمة من الذين لغت مروتهم ودينهم وإيمانهم، لينطبق عليهم القول: لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له.

وقد جعل الأمر أهله بموضوع الحديث حتى أنه عندما دخل التنظيم الزماني تشكلت أركان عناصره بأهم مكوناته تلك عطفه وتضامنه مع الأهل، الطيارينهم وأنظمهم العهود لهم بسوا المقصودين ولهم الكلمة كما جعل حيث قاموا بتعليقهم بعد أن أفسوا النساء عن الرجال الذين آمنوا جنائياً في معارك جنائية منظمة منها على سبيل المثال في مذبحة صنعوه حرم ومطلة قبيحة ومن ثم توالى الجوارر بعضها في قرية كوجو.

وفي المرفق قائمة بأسماء أكثر من مائة آلاف من الشهداء والمعتقلين.

٤- إعدام الأسرى

وقد أفضت حروب سنة 1966 ميلادي جنونية الأشخاص المنجوعين لوقعت الحرب تعهد الأطراف المتحاربة المتعاقبة بأن تعوم هذه الاتفاقية

وتكفل احترامها في جميع الأحوال. فإذرة على الأحكام التي تنص في وقتها السابق تطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المسلحة أو في أشكال مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتحاربة المتعاقبة حتى لو لم يعطى أحدنا بحالة الحرب.

تطبق هذه الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف المتحاربة المتعاقبة حتى لو لم يوجد هذا الاحتلال مؤقتة مستمرة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة، كما أنها تتبوء للاتفاقية إذا الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها.

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أرضي أحد الأطراف المتحاربة المتعاقبة، يلزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية للأشخاص الذين لا يتدعون سيكارة في الأسر، المدنية، ممن عليهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص المصابون من القتال بسبب المرض أو المخرج أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز بناءً على جنس الجنس أو اللون أو الدين أو المعتقد، أو العمر، أو اللغة أو العرق أو أي معيار مماثل آخر.

لقد أضحى المتواجدين على قتل الأشخاص من الناس من أي جنس، شكل بعد أن ألقوا في أيديهم وألقوا بهم ليضع المجرمون من حيث التعذيب والقتل



10- الهلاك.

فلقد بدأ التنظيم الارهابي منقطع القيد يظهر فيه طابع المروءة العراقية بطريقة الشجر لها الجذور.

والجدير بالذكر ان في العراق الدينية او الزبديولوجية في الهويات التي التنظيم الدولة الاسلامية بما يشبهها من جهات غير الماريج فقد في بداية ظهور الاسلام العربي في القرن السابع الميلادي.

وحديثا وصحونا بعد الحرب العالمية الثانية، عاصمت بحكومات نوري سراج وحقوقيو حرقم الحرب والجرالم هذا السلام وجرالم هذا الزبانية التي ابتكت خلال الحرب العالمية الثانية.

حيث عاصمت الحكام المصنعة والحكام التي استبدتها الأمم المتحدة المساندة في مكافحة الإرهاب من عصابات والعزيم المسلحة عن المجرالم الأكثر خطورة ففي 1990 وبعد

نهاية الحرب انزلت أساليب الحكام العراقية الدولة نيونوماليا السابطة وزودها نظم في المجرالم الإرهابية داخل إطار يعني مصداق وخلال سراج حرقم وهذا ينطبق أيضا على تلك حكام أنتجت من قبل الدول المصنعة.

ولكن مع انهم كثير من الأمم المتحدة وهي الحكومة العراقية لسراييون (2002) والديلمر الاستثنائية في حكام كينوديا (2006) والحكومة العراقية نيسان (2008) ويشمل إليها أصيلا باسم الحكام المصنعة فهي مؤسسات

تور ذلك حيث حيثهم زودها مجرد سراج جميع الحكام.

11- سياسة الترويع والهولocaust في جبل

سنجار.

ان الآلاف من سكان المناطق والمدن التي احتلتها تنظيم المواعلي في شكل جيش ملاحقهم ومن ثم محاصرتهم في تاسل وصنعوا عنهم كل معلومات الحيات بهدف طرد هؤلاء المظلومين على انهم ان الاستسلام والتسليم وذلك حول ان الاستلام أو تركهم لتفلقوا مصيرهم جونا وعطشا وانصدت انعة الشمس الاضياء في شهر آب المعروف عنه في العراق بأنه آب الكهلب.

ان هذا الأستوب القدر في الحرب التي اعتتها داعش ضد المدنيين أهل إلى وفاة العشرات من الأطفال وكثر المن جونا أمام إطلار العالم والأمن للنسبة والانتخابات العشوائية في وحكومات العراق والإقليم حول ان العراق هو في قتال لإسلاف هذا العربية التي تعتبر بحق جبهة حرب المسلمين والى الموالين والقوانين الدولية.

12- خدم المقاتل العربية والمراكز الثقافية.

ان كل كينسا في الأعمار التي مبرها المسلمون بأحر كعتوة قبله يجب إليها إما بالهدم أو تزيه حيث لا يقبل لهم عهد فيها مفره المسلمون بأرض العتوة سواء كانت تلك المقاتل فيها قبل الفتح أو مصداق لأن القديم منها يصور أجداد ووجب عند المسندة والذين التي مني الله عليه وسلم أن تتفتح قتلان إلا ضرورة كالعهد القديم.

13- المجرالم والإكتمال.

عربية الأضحاب الخطار المجرالم المصنعة وإسلاف



- 11- اصول المساواة والبيع المباشر.
- ان بيع الممتلكات الإيرانية التي تملكها وسائر الاطام العراقية والسوية في الدولة التي تمت تروية داخل استعمار واحد الا ان فقد كانت دولة حقوق الإنسان العراقية اكر من مرة في تنظيم الدولة الإسلامية داعش، اقام بيع (100) مقاطعة سورية في مدينة الفوجة العراقية التي انشأ فيها تنظيم دولة داعش، حسب الواردة وليس الشيء، في ما يتعلق بالممتلكات الاربعية، وأكدت الواردة في تقرير منظمة ان داعش اقام سوقاً للتخمس والمناطق التي حيث استقدم نحو مائة من النساء السوريات كسباية في سوق معادن لبيع الملوحة الكع التي ينتج يوميا بعد الإفطار وتجرى عمليا البيع بسعر يتراوح بين 500 إلى 1000 دولار، ولوحقت الواردة في تقريرها ان عملية البيع تجري بصورة جيدة جدا، حيث الكع، وفي تطبيق واضح للقرآن وسنن الشريعة الإسلامية - صخرة في فن - عمليات داعش الإيرانية - قدمت متابقة من وسط القران ويظهر بالاقاب الثالث الاول - قدمت جوائز لهم الثالث بعد فهم سية كمنهج تطبيقي للمواطنين، وقالت وزارة حقوق الإنسان في هذه المسئلة حقوق الاطام صادر من ولاية البركة في سورية لو ان المشت من المواطنين العراقيات من المكون الإيراني العرث بين - عمليات داعش - كسباية نحو مقاطعة الرقة السورية.
- كما اقام داعش بيع الكثير من الفتيات الاربعيات، واصلها كثيرة اكر من الثالث أو الرابعة فتيات سورية الرضى، واحد من ضلوفها، انه
- استبح الجرائم كمنظمة ثلاثيات والأطلاق العامه لكونها تشكل اعتماد على العرعر في استبح سورية حين يكون كالتصيب المعنى عليها على سواء جنسي متعرف لم توجد انه إرادتها المصيصة فيصانر بذلك مرتبتها كالتصيب.
- ان قوانين اكرية الدول ولو لها الدول العربية المتعرف على مقاطعة من بينه اعراض الناس فعلا يعرر معمود الدين المعاني المتطرفي والتطرف الثاني ان كمنظمة 200 من قانون العقوبات في مصر نفس على ان - كمن من ضفة عرعر انسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالاعطال المتعلقه من ثلاث سنين في بيع، وإذا كان عرعر من ولدت عليه كمنظمة المشاورة لم يبلغ سن عشرة سنة كمنظمة أو كان مرتكبها ضمن عمر عديم في الفترة الثانية من كمنظمة 200 يعرر ابلغ سنة المتولدة في العمر الحد المشاورة كالتصيب المتعلق بالوقلة، وإذا اصرح ضدان الشرطان معا يعرر بالاعطال المتعلقه بالوقلة».
- عرف الشرح الصافي العراقي المتصيب في كمنظمة (200 الف 1) من قانون العقوبات بأنه (مواظفة - المتصيب - التي عرر بها، وتطبق الدولة العراقية نفس قوانين الدول العربية.
- ان ضفة العرعر يقوم في حالات ثلاث هي:
 - 1- يتعرف كمنظمة عبوة المعنى عليه ولم يكن قد حدث من المعنى صاصر لها.
 - 2- قيام المعنى بس عبوة المعنى عليه ولو لم يتم كمنظها.
 - 3- قيام المعنى كمنظمة عبوة المعنى عليه والمسلح بها - ضفة العرعر لا عبوة قيد المعنى المعنى أو المعنى عليه.



مشاركة هؤلاء في عمليات داعش المختلفة ومنها مؤخرًا كغوييس. تم إواءهم بموجب التسمية بعد أن قبلت الحملة الدولية العسكرية الطاق على معسكر أبو يوزيا وغوييس الكثير من الأيدي التي كانت داعش تقوم بجمعها من أيها.

15- تجريد الأطفال والتسك ووجههم ضمن صفوف مقاتلي التنظيم.

قدم التنظيم والدولة الإسلامية (داعش) على الإحتداد على التسك والأطفال خلال عملياته العسكرية في سوريا والعراق. تعويض الضحايا التي ضي بها، وذلك بعد نفاذ بعينه من المقاتلين الرجال، حيث طفت وسائل نظام عن مواقع عملياته الأمريكية. المقتني بمثابة أسماء التنظيمات «المتطرفة» في «سبوت» ثلاثة أرباع مقاتلي «داعش» قتلوا خلال الطوابق السورية والعمليات العسكرية البرية في العراق وسوريا. وأن تجريد التنظيم نفسه، عندما تم إلى ما بين 17 إلى 18 ألف مقاتل، بعد أن كان قد تضم قبل ذلك يقارب من 60 ألف مقاتل.

وأشار الموقع إلى أن هذه العمليات جعلت للمرأة دور أكبر في العمليات العسكرية للتنظيم والتي أجراها العمليات الانتحارية.

وكتب الموقع أن عدد النساء المقاتلات في صفوف التنظيم يصل إلى (500) امرأة تكسبهن من جنسيات أوروبية وأمريكية للتنظيم خلال العديد من العمليات.

وأشار الموقع إلى أن التنظيم «يعتمد» كذلك على الأطفال نفس النسب، نفس طفله من الرجال. ولذا إلى أن «ما لا يقل عن 75 ألف امرأة أممن

أطفال في الأيدي التي يسيطر عليها داعش». وكشفت التقارير مؤخرًا أن تنظيم «داعش» بدأ يتوسع في تجريد الأطفال في عملياته بسوريا والعراق، كما تحدثت التقارير عن مقتل العديد من الأطفال المقاتلين في صفوف التنظيم.

قال مسؤول عسكري أمريكي كبير كتب في وقت سابق في حوالي 20 ألف من عناصر تنظيم «داعش» قتلوا منذ بدء نزاع التحالف الدولي على مواقع التطور في سوريا والعراق قبل عامين. أشار إلى أن واشنطن طردت منذ 2014 مقاتلين سورياً يضم أكثر من 60 ألفًا ضد تنظيم «داعش» في سوريا والعراق، حيث يوجد التحالف تحركات جوية بشكل يومي بهدف التوسع سيطرة سوريا بشكل إلا أن عدة مسؤولين في التحالف كانوا إلى تراجع التنظيم وتدن عدد مقاتليه بالإضافة لخصائه العديد من مناطق كانت والعدا تحت سيطرته.

هذا واستغل التنظيم التسك الزيادة في المخططات، جعلون إلى السجلات ووضعون كدروع بشرية لحماية الوحدات الحربية الثقيلة كالمدافع والمدفوعات وسيارات المدر، في تتخذ المقاتلات أفضلهم، مما أدى إلى فقدان العديد من النساء الزبيريات مع أطفالهن في هذه الأركان المشهورة.

لا يخطئ تنظيم الدولة الإسلامية «داعش» في هذه العمليات تجريد الأطفال وكأحداث في صفوفه، خاصة وقد أظهرت الكثير من الصور والمقاطع الفيديو مع معسكرات ما يسمى «بالتباعد الطفلة» حيث يقوم التنظيم بإحضار الأطفال كخديجات قاسية ويضربون على استخدام السلاح ويضربون



التطبيقات على الإنترنت وعلى شبكات التواصل الاجتماعي، مما يجعلنا نرى من الشباب التوجه إلى الخارج ليعرض خبرتهم وحول طلباً في الخارج أيضاً، علينا تقديم رؤية مختلفة.

ولها دور بارز في الدولة فقد شارك في صياغة التعليم داعش بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ما تعرض له الهيئة الأمريكية عن حرية ثقافة بعنوان دعوة للثقافة المتنوعة الدولية لحياتها هذا يكون إذا كانت الحكومة العراقية عاجزة عن صياغته.

- التعليم الإلكتروني الكبير:

أقدم التواضع بعد احتلال العراق سبعة عشر عاماً، أصبح لأحد كامل بكل ما فيه، فقد تمهيدا الأموال بالمنتجات والمعامل والأثاث والعلم، وحققوا الفوز والسماح، حيث نشر التعليم وإشارات الدول، ومنه وطبق التي، حصل من قبل الدول التي بعد احتلالهم لتأجيل تأجيل صياغته، والربح يحصلون الذين كانوا يعانون من انقطاع الخدمات التعليمية في العراق، وكذلك يساهم وهذا مهم، صمم تدويراً في تأجيل التواضع.

أولاً، ولكن على المعلومات لتتوفر حول هذا الجانب، منسقة على ما يشهده التطوير، وفي تلك مع مجموعة من أساليب الإبريق، الذين الذين تدبروا في محركات الطاقة الذين كانوا عليهم شاركوا في العديد من المعارك، وكان منهم مجموعة وهناك آخرين قاموا بأنفسهم بعد عمل أنفسهم.

16- تهديد سلامة الدول:

وحول تهديد سلامة دول العالم، دعا الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما من على منبر الأمم المتحدة العالم للاندفاع إلى محاربة داعش، في العراق وسوريا، معتبراً أنه الخطر الذي يهدد المنطقة بأكملها، وأنه «قوة».

وقال أوباما أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في «القوة» هي القوة الوحيدة التي يمكنها تنظيم «داعش»، مبيحاً، «اليوم أصبح العالم الآن يحتاج إلى محاربة تنظيم داعش».

وأضاف، «اليوم أصبح العالم الآن يحتاج إلى محاربة التطرف، مؤكداً أن «الولايات المتحدة ستعمل مع الحلفاء والسبع أعضاء على شبكة القوات هذا، ودعا الرئيس الأميركي أيضاً إلى مكافحة نشر أفكار

هه و النامی کلبر

ته علق
له سه بر یاره
دادوه ریه کان

التطبيق على قرار قضائي:

فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بعد مضي المدة القانونية

أحمد الشاذلي - أستاذ القانون

المعهد العالي للقانون - جامعة القاهرة

أصدرت المحكمة الإدارية العليا في العراق قرارها الإداري رقم العدد 171 وهو يحلها 175 (بمطالبة 171) في (2017/171) بشأن العمل في الدستور والقانون رقم 171 لسنة 2017 الصادر في 17/12/2017 من مجلس النواب العراقي المؤرخ في 17/12/2017 لعام 2017، يتضمن فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بعد مضي المدة القانونية المقررة في دستور جمهورية العراق لعام 2005، في طلب المدعيان، يتضمن القرار المطعون فيه مخالفة المادة (89) أيضاً من دستور جمهورية العراق لعام 2005 والتي تنص على افتتاح البرلمان في جلسات مجلس النواب بالأغلبية النسبية بعد إعلان التعاقب حال مرض عضو خلاف ذلك، وبمخالفة أيضاً المادة الثانية من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (8) لعام 2017، والتي تنص على تطبيق الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ إعلان مجلس النواب وتعيين في لورثة الجديدة، في صدر القرار رقم 171 بعد مضي شهر كامل من تاريخ انعقاد دور الورد في القانون المذكور أعلاه من يوم ائتمار الإلتزام أو لمجلس من بعد فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بعد مضي المدة القانونية غيرها في المادة (89) أيضاً من دستور العراق الثالث والثلاثين يوماً من تاريخ أول إعلان لمجلس النواب.

وبعد النظر في دعوى المدعيين وطعناتها التوصلت المحكمة إلى نتائج عدة أبرزتها في قرارها الذي لا يخفى على الجميع، التي ذكرتها المحكمة بعد النظر فيها بأن سببها ملاحقتها بشأنها وكما يلي:

1- بعد النظر في دعوى المدعيين وطعناتها التوصلت المحكمة إلى نتائج عدة أبرزتها في قرارها الذي لا يخفى على الجميع، التي ذكرتها المحكمة بعد النظر فيها بأن سببها ملاحقتها بشأنها وكما يلي:

2- أن دعوى المدعيين التي ذكرتها المحكمة بعد النظر فيها بأن سببها ملاحقتها بشأنها وكما يلي:

3- أن دعوى المدعيين التي ذكرتها المحكمة بعد النظر فيها بأن سببها ملاحقتها بشأنها وكما يلي:

4- أن دعوى المدعيين التي ذكرتها المحكمة بعد النظر فيها بأن سببها ملاحقتها بشأنها وكما يلي:



الوصول لمجلس النواب إصدار قرارات شريعة
سوى ما نص عليه الدستور العراقي النافذ ضمن
ما جاء في المادة (٢٢٢) ثانية، والمادة (٢١١) في
حول المجلس أصدر عدد من القرارات، وكان
المحكمة بشكل مباشر في النتيجة المناهضة إلى
موضوع الدعوى حيث رأيت المحكمة بأنه وفقاً
لنظام الداخلي لمجلس النواب فإن المهام التي
تأديها هيئة الرقابة لا تتضمن منح هيئة رقابة
البرلمان صلاحية فتح باب الترشح بالنسبة
الجمهورية ثانية لعدم إختصاص رئيس الجمهورية
وفقاً للمادة المعدلة بموجب الدستور والقانون
كما في الفئتين (٢١٥ و ٢١٦) من النظام الداخلي
لمجلس النواب، فاستأن مهام وليس المجلس
وثانية يتم تضمن صلاحية فتح باب الترشح
بالنسبة وليس الجمهورية واستناداً إلى ذلك
فتمت المحكمة الإعلانية العليا بأن فتح باب
الترشح بالنسبة وليس الجمهورية دون الرجوع
إلى مجلس النصب العراقي المنتخبين في أعقاب
مجلس النواب يحصل من ذلك القرار الشرعي وفقاً
للأحكام المعدلة للقانون.

ومن حيثة يرى بأن قرار المحكمة الإعلانية
العليا بشكل عدم وجود السيد القلوب للقرار وفقاً
للأحكام المعدلة من وليس مجلس النواب هو قرار
سليم إذ المعلوم أن المادة التي لا يطالب بها
استصحاباً لذلك في مجال القانون العام يستطيع
القول بأن هناك الإحصاح لا يهينه طلقاً أن
الدستور العراقي النفاذ والقوانين المنطلقة بهذا
الموضوع عند صلاحية وإختصاصات هيئة رقابة
مجلس النواب بشكل واضح، ولم يذكر من بين
هذه الصلاحيات والإختصاصات فتح باب الترشح

لوحدة الوطنية والتسهر على ضمان الإلتزام
بالدستور والمحافظة على استقلال العراق
وسيادة جوسيله وسلامة أراضيه، وكذا اشارت
إلى شروط الترشح الرقابة جمهورية العراق وفقاً
ما هو منصوص عليه في المادة (٢٢٨) من الدستور
العراقي النفاذ وعند التعمق في النتيجة الأولى
من القرار المذكور يتبين لنا بأنها ليست نتيجة
بل أنها عبارة عن مضمون مواد دستورية نص
عليها المشرع الدستوري في دستور جمهورية
العراق لعام ٢٠٠٥، وإن النتيجة هي ما توصل
إليه المحكمة بعد تدقيق الأوراق وفقاً لكل
مبتدئ بموضوع النزاع المعروف أمامها فهي
بعد يتأكد استنتاج جريد وموضوعي الفصل النزاع
هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن ذكر هذه
المواد لا علاقة لها بموضوع الدعوى بشكل مباشر
فالقانون الأساسي هو إضافة فتح باب الترشح
والإضافة كما يتكون السلطة التنفيذية الاعلانية
وتكون رئيس الجمهورية في الصلاحيات على وحدة
الدولة والتسهر على ضمان الإلتزام بالدستور.

ثانية بالنسبة للشناج (٢١٥) وثالثاً ورابعاً
وخامساً، فهي ليست إلا تأكيداً بما جاء في المادة
(٢٢٢) ثانية من، والمادة (٢١٦) أولاً من الدستور
العراقي النفاذ، والمواد (٢١٢ و٢١٣) أولاً من قانون
أحكام الترشح بالنسبة وليس الجمهورية، وعلى
الرغم من أن هذه المواد تتعلق بموضوع الدعوى
بشكل مباشر، إلا أن المحكمة لم تعلق شيئاً
جديداً بما ورد في هذه المواد من حيث التحليل
والتفسير أو كيفية تطبيقها بموضوع الدعوى
وغيرها يتعلق بالنتيجة المناهضة أشارت المحكمة
إلى صحتها السابق التي تضمنت عدم دستورية



المستوى وثالثي

١. إن الحكم يصدر طبقاً للقرار رقم (٥) لعام ٢٠١٣ الصادر عن رئاسة مجلس النواب العراقي سليم ومطابق للدستور والتمارين العامة للقانون لأنه كما نلاحظنا سابقاً إن قائد الاحتجاج لا ياريد، وربما إن فتح باب الترشح للشعب وليس الجمهورية ليس من صلاحيات واختصاصات هيئة رئاسة مجلس النواب، إن لا يجوز لها محاولة هذا الاحتجاج.

٢. لعدم تمتد قانون الحكم المحكمة الانتخابية العليا فيما يتعلق بحرم فتح باب الترشح لإعطاء مجلس النواب العراقي التصويت عليه، على حد قرار هيئة رئاسة مجلس النواب العراقي في الاستفتاءين له لذلك فإن ما يتك في الملاحظة الأولى بعدم عدم إختصاص هيئة الرئاسة بهذا الإختصاص صحيح تماماً فيما يتعلق بحرم هذا الموضوع على أعضاء مجلس النواب لأن الدستور العراقي المادة وقانون أحكام الترشح للشعب وليس الجمهوريين لا يعطيان لهذا الموضوع وإستناداً إلى المادة الثمرة (المصطلح) أو المادة الإختصاص لا يوسع، فإن أعضاء مجلس النواب سيكونون قاضي الإختصاص بشأن هذا الموضوع من ناحية القبولية، أما من ناحية الواقعية فإن الثمرات التي عرضتها المحكمة في قرارها هي الثمرات الواقعية وهو يريد استهداف إخراج البلاد من الألق الذي فيه هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن إصدار قرار فتح باب الترشح للشعب وليس الجمهورية من قبل هيئة أعضاء مجلس النواب يتسهم مع سبب من الديمقراطية ويتعلق مع هيئة التشريع الدستوري الأهم يشلون

للشعب وليس الجمهورية مرة أخرى بعد عرض هيئة المحكمة في الدستور فوفقاً لذلك يكون وليس المجلس غير معتبر بما فيه هذه الهيئة، عموماً إن هيئة رئاسة المجلس لا يجوز لها أن تقوم بسن قانون جديد بشأن هذا الموضوع، من دون أن العمل بموجب قانون أحكام الترشح للشعب وليس الجمهورية، وعلى هذا الأساس جاء قرار المحكمة مطابقاً أيضاً للمبادئ العامة للقانون

ثالثاً فيما يتعلق بالتبعية الدستورية الأخيرة من قرار المحكمة، نلاحظ بأن المحكمة قررت عدم التبعية بقدر الدستورية الواردة في الدستور عموماً ذلك في حكمها بطريقة تشكيل السلطات العراقية وموازن بين المراتق العامة وعدم تعطيلها وإن الضرورية والمتصلة العامة للتعيين الرجوع إلى أعضاء مجلس النواب باعتبارهم الممثلين لكافة مكونات الشعب العراقي، وعلى هذا الأساس أصدرت المحكمة حكمها بعدم صحة القرار رقم (٥) لعام ٢٠١٣ الصادر عن رئاسة مجلس النواب والرئاسة بحرم فتح باب الترشح للشعب وليس الجمهورية على مجلس النواب والتصويت عليه من عدمه استناداً على المادة (٥) أولاً وثانياً من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وبطريقة واحدة فقط من دون التصويت على أن يتم إعطاب وليس الجمهورية خلال فترة وجوده التأسس مع لجنة التشريع الدستوري والمجلس العليا للشعب.

إضافة إلى ما أوردناه من ملاحظات بشأن ما أوردها المحكمة الانتخابية العليا من نتائج مستترة من جانب عدة ملاحظات تتعلق بالقرار الصادر عن المحكمة بخصوص النظر في هذه



3- مكونات الشعب المغربي.

7- يتم إنعقاد المجلس في كل سنة مرة واحدة فقط. ويتم إمكانية انعقاد عدة أخرى من قبل المحكمة الإدارية كلما يراها ضرورة المحكمة على ضرورة تكوين السلطات الإدارية. وعدم فتح المجال أمام فتح باب الترشيح مرات عديدة إلا أن الأمر بعد وثله وضع المحكمة نفسها موضع التشريع الدستوري. وهذا يتناقض

مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي نص عليه الدستور المغربي المطلق. إلا أن هذا التعديل لم يشكل كان بعد تطبيق الموضوع دستوري. وليس من اختصاص المحكمة الإدارية العليا تنظيم المواضيع الدستورية وإنما تختص في الرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص الدستورية والفصل في بعض النزاعات الإدارية.

التعليق على قرار لفضائي:

تعليق على القرار التمييزي المتعلق بالتكليف القانوني للعقد المبرم

بين الأستاذ الجامعي والجامعات الأهلية

د. أحمد نور المنصور
مدير التعليم

أعدت محكمة التمييز الإيطالية أمر هيئة الهيئة العامة بتاريخ 10/11/2022 وتعد (19) هيئة العامة (10/11) حكماً تمييزياً طبقاً
ولا يمكن اعتبار العقد الذي يربط بين الأستاذ الجامعي مع الجامعة الأهلية وبموجبها
كانت طبيعة العقد التي يربطها الأستاذ الجامعي مع تلك الجامعة بل هو عقد غير
مستقر ويخضع للقواعد التي تمن القانون المدني عليها ويكون بمعرفة المحكمة هي
الجامعة نوعياً تنظم التعاون المتعلقة بهذه العقود.

لما يفهم من حكم محكمة التمييز الإيطالية
التي بدأنا بناكره فقد ورد في حيثياته أسباب
الحكم والمستندات التي انتهت بها فكرة الهيئة
العامة لعدم إختيار العقد المبرم بين الأستاذ
الجامعي والجامعة الأهلية العقد فعلاً بعض
التطرق عن طبيعة الأفعال التي يقوم بها الأستاذ
الجامعي سواء كانت أعمالاً علمية بحثية أو
أعمالاً ذات صفة إدارية ونحن نبرز التمييزات
التي وردت في الحكم هي استطلاعية عمل
الأستاذ الجامعي استطلاعية لأنه على الأولوية
الكامنة في جوهر الاتفاق بين الأستاذ الجامعي أو
للعامل مع الجامعة الأهلية هو التمييز خاصة
علمه في مجال اختصاصه أو خلفه خبرته في

ذلك حيث محكمة التمييز في القيم كرسطان
العراق جعلت محكمة التمييز الإعتدالية في هذه
المسألة، وهو يرد حيثية كرزانية والتصرف
والعمل بتاريخ 10/11/2022 إلى استطلاعية
العاملين في الجامعات الأهلية لا يجوز أيضاً
لأنه وإنه التماسك بوسيلة التأسيس المتعارفة
غلبه لأن عقودهم ذات طبيعة متباينة هذا ما
استقر عليه قضاء هذه المحكمة بموجب قرارها
بالعدد 111/ الهيئة العامة لسنة 2022 في
10/11/2022، ولم نجد في حيثيات القرار
ذكر الأسباب الخاصة لهذا القرار سوى الاستناد
والرجوع إلى قرار الهيئة العامة لتدنية إختيار
إليه أيضاً.



أولاً، أن استقلالية عمل الأستاذ الجامعي هي استقلالية نسبية من الناحية العلمية، وليست استقلالية مطلقة أو حالية من أي فرض عنها من قبل الجامعة الأهلية، كما جاء في صيغيات الحكم بوثائق سبب هذه الاستقلالية وإمكانية فرض الاشراف والرقابة والتوجيه عليها يمكن الرجوع إلى قانون التعليم العالي رقم 25 لسنة 2011 والذي هو نفس القانون كتمول عليه في سبب جزء من الحكم التوجيهي، وبالرجوع إلى هذا القانون نجد بأن الفقرة (أولاً) من المادة (17) في الفصل الثالث من هذا القانون التي بإرجاع المهام والواجبات العلمية للأستاذ والقيام بالولاية لعملي تنفيذ الأهداف المنصوص عنها في هذا القانون والمخطط على مستوى كليات الأقسام المطلوب من خلال اعتماد الوزارة الاستقبالي والصيغ المتعارف عليها في التقليد الجامعي، وإن هذا الاشراف يصلي بالضرورة صلاحية اشراف وتوجيه عمل أولاد الأستاذ الجامعي للمخطط على مستوى الكفاءة العلمية في العملية العلمية، كما أن الأساليب والصيغ المتعارف عليها في التقليد الجامعي تلحق بالضرورة هذا النوع من الاشراف، وأن القول باستقلالية عمل الأستاذ الجامعي دون خضوع لرقابة وتوجيه يتناقض مع طبيعة الاشراف على الجامعات والمعاهد العلمية للمخطط على المستوي العلمي المطلوب.

في ذكر مهام وصلاحيات مجلس التعليم العالي رقم 1787 لسنة 2017 في الفقرة (ب) من المادة (13) «المصادق على اقتراحات الدراسة المقترحة من الكليات أو الكليات أو المعاهد بعد الرضا من الهيئات القطرية المختصة في الوزارة، مع ما

أذرة للمنظومة العلمية حتى ولو لم يصرح بذلك في الإنشاء، حالياً من أي فرض عليه من قبل الجامعة الأهلية وبصورة عامة بدون أي قيود» وكما ورد في الحكم التوجيهي بأن استقلالية عمل الأستاذ الجامعي يستتبعها بطبيعة الحال اعتماد الجامعة الأهلية من سيطرة الاشراف والرقابة والتوجيه على الطرفين الثاني في الفصل الرابع منها وبهذا ولعدم تحقق ركن توجيهي والاشراف والتي يتدرج عن أهم جوهرية عقد العمل في العقد المبرم بين الأستاذ الجامعي والكلية أو الجامعة الأهلية فيكون العقد المبرم بينهما عقداً غير رسمي يصدر للقواعد العامة المتعممين عليها في القانون رقم 1787.

ولم تكلف محكمة التمييز الإسرائيلية بهذا القول لتسبب حكمها بل أوردت أيضاً على القول بخلاف ذلك يتقاطع مع أهداف قانون التعليم العالي رقم 25 لسنة 2011 والذي يهدف بكامله إلى إحداث تغييرات كمية وبوعية في الحركة العلمية والأكاديمية ونشر المعرفة وتطويرها والعمل من أجل كونه تلك في تحقيق هذه الأهداف هو الاهتمام بتهيئة الكادرية ومنها الأستاذ الجامعي أو الباحث في الجامعة الأهلية الذي يشكل معه بقاء وبقي في مقدمة هذا الدعم ضرورة المحافظة عن استقلالية التزام الجامعة بعدم التدخل بأداء الأستاذ الجامعي عند طرده لأربعة المصنف بالعلماء.

والعلمي لتطبيق المواد على الحكم المذكور وحياته بعدم مخرجه أو جانيه العواقب، يمكن مناقشة الموضوع مناقشة علمية جادة ومناقشة من خلال النشاط الآتي:



جوز التماثل، والذي يحذر العنصر الموضوعي في إنشاء عقد العمل ومن ثم إضاعته قانون العمل بدلاً من القانون المدني، لأن المنطق عند انتهاء جزأ من العقد هو تصنيف وثيقة صاحب العمل على العامل في عقد العمل إلى توظيف وهذا الرقابة الإدارية والرقابة الفنية، والإكتفاء بالأول منها أي الرقابة الإدارية لتكليف العقد بعقد العمل.

ول يتطرق الحكم التمييزي إلى ضرورة التمييز بين هذين النوعين من الرقابة والإشراف، ويحصر مفهوم عنصر الرقابة في الرقابة الفنية كشرط لتكليف عقد الأستاذ الجامعي بعقد العمل وهو، لزوم إضاع الأمانة الجامعي في أداء العمل (الجانب الأكاديمي والعلمي) لرقابة من يعمل لحسابه، ويظهر لعدم توافق هذا النوع من الرقابة والتجسس - في نظر كرامة الهيئة العامة - في العقد لا يمكن تكليفه بعقد العمل، وبأنه باعت النظر إلى الرقابة الإدارية عندئذ الأمر هنا في تكليف العقد بعقد العمل، وتلحق السبب في ذلك يرجع إلى عمومية الضوابط التشريعية في قانون العمل فيما يتعلق بمسألة الرقابة والإشراف والتي تستوجب تعهد العامل لصاحب العمل بوفاء الضوابط في تعريف الرقابة ومناختها، إلا أن العقد استثنائي، وتوحد من الرقابة كما أقرنا أنه منسباً، ولكني بعد هذا التأمل في تكليف عقد العمل وهي الرقابة الإدارية دون التقيد لأن الرقابة كغيرها أصوات اختلاف التوازن بين طرفي العقد بحيث يكون اصحابها ضعيفاً وثانياً للطرف الآخر، وهذا الطرف الضعيف هو الطرف الذي يعنيه قانون العمل من نصيب الطرف الثاني

عدم استقلالية الأستاذ الجامعي في طرح المناهج العلمية حسب ما أراد، منسباً بشكل مطلق وعلى الرغم من إمكانية تلبية طريقتيه وأسلوبه، إلا أنه لا بد من إضاع المناهج العلمية المقررة والمعتمدة من قبل المجلس، ومن ضمنها الكتب والمناهج البعثرة للتبريري، والأوضح من هؤلاء السالف ذكرهم هي مادة (C) في القانون نفسه والتي أعطت صلاحية المجلس التمسك في قراراته، كما ذكرنا.

وبعد مناقشة التطورات العلمية والتقنية والتوجيه أعضاء الهيئة التدريسية لتعديل وتطوير المناهج الدراسية.

إلى مناقشة مناهج الدراسة، وتطوراتها والكتب الدراسية، والفرواح تعديلها أو تبنيها في ضوء التوسعات أعطت الهيئة التدريسية.

ج - الإشراف على سير التدريس وإعماله وتطويره.

كما قد يقيم مستوي أداء أعضاء الهيئة التدريسية، ويحتمس التمسك أو الترخ.

إن مظهرها هيات الرقابة والإشراف والتوجيه على الأداء العلمي للأستاذ الجامعي وأعضاء في هذه الهيئات التشريعية والمختصة في متابعة التدريس والتقييم أثناء تواجدهم مع التطور منهجه التدريسي، بالتحويل أو التبدل، والقول باستقلالية عمل الأستاذ الجامعي استقلالية التامة لا يتلقى وتوجيه من هذه الهيئات والصلاحية

ثانياً، إن التمسك جداً باستقلالية عمل الأستاذ الجامعي من الناحية العلمية، فنرى هذه الاستقلالية لا تستوجب بالضرورة تلك التدابير والإشراف والتوجيه في العقد لزوم بند



المصاحب للعمل) وهو الطرف القوي في العقد بموجب سلطته الإدارية والتي من صلاحياتها إصدار أوامر وتنشيطات إدارية وتوقيع القرارات فيها الأشد بالطرف كسواء كان مخالفا.

إن ضرورة تقي ظهور الرقابة الإدارية كأساس لتوضيح عقد العمل هي التي أيدتها فلسفة قانون العمل بضرورة تشريعه لأن الهدف الأساسي من إصدار هذا القانون هو وجود مركز غير متوازنة أو متشعبة بين أطراف العلاقة التعاقدية وضرورة حماية الطرف الضعيف في هذه العلاقة بوجوب أن الرقابة الإدارية يخلق التبعة في تبعية العامل لمصاحب العمل والتي من شأنها تضيق مركز العامل حتى ولو لم يمتنع فيما أن يفتد صاحب عمله أن من شأن الرقابة الإدارية وجود صلاحيات إصدار الأوامر والتواهي والقرارات لصاحب العمل لتنظيم شؤون العامل إدارياً بوجوب امتثال الأخير لتلك القرارات والأوامر بحول وعينه قبل الاستناد الجامعي بغض النظر عن طبيعة عمله فيما وهي عمل أكاديمي بحثي إلا أنه يمتنع إدارياً لإدارة الجامعة وهو مستخدم بأوامر وتنشيطات الجامعة فيما يتعلق بأوقات دوامه دعماً وإلزاماً وفي كل ما يتعلق بمسؤول وأوقات معاصراته وإجازات راحته وإجازاته وفي حالة إخلاله بتلك الأوامر والتواحيات سوف يتعرض إلى تلك العقبات الإدارية والقانونية وما يترتب عليها من نتائج سلبية تبدأ من إخطاره وقد يصل إلى الفسخ عقده. وفي هذا المقدر من التبعة أي التبعة الإدارية كالفاء لإيجاد عنصر الرقابة والإشراف والتوجيه في عقد الأستاذ الجامعي مع الجامعة

الأهلية والتشاوره عقد العمل
 كذلك إن الاتجاه الذي أخذت به محكمة التمييز يسر نحو إشراك العمل الجامعي من نطاق تطبيق قانون العمل، حيث يمكن للمصاحب استنتاج هذا الاتجاه من عدل أول الحكم التمييزي وعباراته وخاصة حينها أقرت بأن «يظهر الاتفاق بين الأستاذ الجامعي أو المحاضر مع الجامعة الأهلية هو تشريع خلاصة نظمه في عقد اختصاصه أو خلاصة خبرته في إدارة المنظومة العلمية حتى ولو لم يصرح ذلك في الاتفاق، حكماً من أي فرض عليه من قبل الجامعة الأهلية وبهرجة لعمدة بدون أي دليل». وإن هذه العبارات توحي ضمناً بأن طبيعة عمل الأستاذ الجامعي غير صالحة لأن تكون خاصة بالإشراف ورقابة الجامعة، كونه عملاً تخصصياً وذهنياً والتي يحتاج إلى خبرة ومهارة لكون فرض يفتد عليه.
 إن خطورة هذا التوجه التمييزي - إن استقرت ونوسعت في تطبيقه - تكمن في إتاحة فئات كثيرة من نطاق تطبيق قانون العمل ومميزاته إلى الأستاذ الجامعي ليس هو الوحيد الذي يؤدي عملاً ذهنياً وفكرياً بل توجد فئات كثيرة داخل المجتمع تؤدي أعمالاً من هذا القبيل كعمل المهندسين في الشركات وخاصة مهنة المهندسين وعمل الأطباء الاختصاصيين في المستشفيات الأهلية وغيرهم ممن يؤتون عملاً فكرياً وذهنياً كل حسب اختصاصه والقول باستناد تلك الفئات من نطاق تطبيق قانون العمل يؤدي بالنتيجة إلى تعيق غير مبرر لنطاق هذا القانون بحيث لا يشمل أحكامه إلا الفئات التي يؤتون عملاً سورياً ووجدانياً.



في تعريف العامل فلم يبق مجالاً للاحتياط في عدم انضمام الاعمال المنهية لغيره، والواقع ان عدم ورود نص في قانون العمل العراقي الشاذ ولم يفتى سنة ٢٠١٥ ما يذكر العمل المنهية وحصوله للرفقة والشراف لكي يحسم النزاع في هذا الصدد. ويلاحظ ان مشروع قانون العمل الجديد في إقليم كردستان العراق لسنة ٢٠٢٢ حتى ايجاز من ايراد نص يذكر فيه العمل المنهية وعدم انضمامه لرفقة والشراف صاحب العمل لكي يحسم هذا النزاع والطلاق وذلك لوجوه يحسم البرر هذا المشروع قبل اصدار التعديلات عليه ومن ضمنها ضرورة تعريف العامل تعريفاً دقيقاً كونه الشخص الذي يعمل عملاً يدوياً او ذهنياً تحت اشراف ورقابة صاحب العمل، لان وجود نص من هذا القبيل قد يحسم موضوع نزاع قانون العمل على اللصق التي تؤدي لاجلها ذهنية ومن ضمنهم اسالة الجامعات والمختصين في التخصصات والاعمال الاصلية ومن في حكمهم.

وظراً لما سبق ذكره من التحليل والتبين لقطاعات العمل والمخرجات القانونية في الحكم التمييزي، ترجو من المحكمة التمييز الاجلالية وبمعرفة التمييز في إقليم كردستان العمل عن حكمهين والرجوع الي ما استقر عليه الفقه والعلم العراقي سابقاً لاحتمال عدم عمل الامانة العاملين او المختصين لدى الجامعات الاصلية بطلب عمل ومن ثم انضمامهم لقانون العمل لكي لا تكون مستثنية هذه الفئة ومن في حكمهم بغيره من قانون العمل.

وعلى الصعيد التشريعي، يمكن ملاحظة هذا الاختلاف الذي نشأ في الفقه والعمل كما عاينه بعض التشريعات في الدول العربية، قانون العمل الكويتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ مثلاً، والتي لوورد تعريفه وفقاً للعامل في المادة (٣) الفقرة (٣) منها، وعينت على ان العامل هو « كل ذكر أو اُنثى يؤدي عملاً يدوياً او ذهنياً لصالح صاحب العمل وانتمت ادراته واشرافه مقابل اجرة، وبما ان هذا النص التشريعي لوورد لذكر العمل المنهية

الدية بين التعويض والعقوبة في ضوء موقف محكمة التمييز الاتحادية

د. محمد سعيد صالح
مستشار المحكمة الاتحادية

أصدرت المحكمة التمييز العراقية قراراً رقم (١٧٦٠ / ٢٠١٦) في ١٧/١٢/٢٠١٦ والذي يتعلق بمسألة إقرار التعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل العتقاري، حيث تضمنت المادة الأولى من الحكم ما يلي: «حيث أن التعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل العتقاري لا يقتضي إثبات الضرر المادي، بل يكفي إثبات وقوع الفعل العتقاري، وبما أن الضرر المادي من الأضرار الناجمة عن الفعل العتقاري، فإنه لا يقتضي إثبات الضرر المادي، بل يكفي إثبات وقوع الفعل العتقاري».

والتي استندت المحكمة إليها بالعدد (١٠١٩) / ١٠١٦ في (٢٠١٦ / ٣١ / ٢٠١٦) حكماً يقضي بالإزام المدني عليه بتأدية الدية إضافة إلى الدية العتقارية وفقاً لقرره (١٠١٩ / ٣١ / ٢٠١٦) وحيث أن التعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل العتقاري لا يقتضي إثبات الضرر المادي، بل يكفي إثبات وقوع الفعل العتقاري، وبما أن الضرر المادي من الأضرار الناجمة عن الفعل العتقاري، فإنه لا يقتضي إثبات الضرر المادي، بل يكفي إثبات وقوع الفعل العتقاري».

والتي استندت المحكمة إليها بالعدد (١٠١٩) / ١٠١٦ في (٢٠١٦ / ٣١ / ٢٠١٦) حكماً يقضي بالإزام المدني عليه بتأدية الدية إضافة إلى الدية العتقارية وفقاً لقرره (١٠١٩ / ٣١ / ٢٠١٦) وحيث أن التعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل العتقاري لا يقتضي إثبات الضرر المادي، بل يكفي إثبات وقوع الفعل العتقاري، وبما أن الضرر المادي من الأضرار الناجمة عن الفعل العتقاري، فإنه لا يقتضي إثبات الضرر المادي، بل يكفي إثبات وقوع الفعل العتقاري».

والتي استندت المحكمة إليها بالعدد (١٠١٩) / ١٠١٦ في (٢٠١٦ / ٣١ / ٢٠١٦) حكماً يقضي بالإزام المدني عليه بتأدية الدية إضافة إلى الدية العتقارية وفقاً لقرره (١٠١٩ / ٣١ / ٢٠١٦) وحيث أن التعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل العتقاري لا يقتضي إثبات الضرر المادي، بل يكفي إثبات وقوع الفعل العتقاري، وبما أن الضرر المادي من الأضرار الناجمة عن الفعل العتقاري، فإنه لا يقتضي إثبات الضرر المادي، بل يكفي إثبات وقوع الفعل العتقاري».



التي عشر طيورا والتعاقب عند من صعد
 اعتاد الذي عليه / المير من شيخ الهندية
 استلم من مباح الفيا سلفا فتوه / حسنة ملاين
 دياراومعير هذا البيع واسباب استلانه ومن
 لم يجرى التوضيح على غير محضر تكبير
 الاجتماعية و الأعراف الهندية لتسيح البيع
 على المستعملين وفق هذه الآليات و الأعراف
 و حيث ان الحكم المير ذهب ان طلب ذلك
 ما اخل بصحته لما قرر قضاء و انعقاد الدعوى
 ان صحتها لإلحاح ما تقدم على ان يبقى رسم
 لتسيح سلفا لتسيح و صدر القرار بالتوافق في
 (1/ 12/ 1387).

و نحن ندورنا خلف هذه المحكمة التمييز في
 القرار المذكور من عدة نواحي ولكن قبل ذلك
 نود ان نعلق ان مفهوم الفيا و تكييفها في
 الفقه الاسلامي لأنها ترجع اسلماً لهذا الفقه و
 لمصدر من مصادر القانون فعلاً باحكام الفيا
 (1) الفيا من القانون الهندي العراقي و يوضح
 ذلك في المقتضين التاليين:

المفهوم الأول:

الكيف الفيا بين التمييز و الطوية في الفقه
 الاسلامي

يتكلم في هذا المفهوم عن تعريف الفيا و انواعها
 و كيفية توزيعها وفقاً لما يلي:

أولاً تعريف الفيا:

هناك عدة تعريفات للفيا عند الفقه الاسلامي
 عرفها البعض بأنها اسم للامال التي هو يدل
 كالمسرة، أو هي كمال الواجب بالمعنية على

التسرة، كما عرفها المحققون بأنها هي المال
 الذي ان القصد عليه أو وليه سبب حثيثاً
 أو هي المال فتوه الشراخ عوضاً عن التسرة.

ثانياً أنواع الفيا:

الفيا ثلاثة أنواع: الفيا و الأثر و الفوق
 الفيا تدور عليها مما سبق، أما الأولى فهو الفيا
 الهندية، فتستعمل ذلك لفرع من الفرع دون
 قبل التسرة و بصيغة عامة الأرض نحو المقاتل
 الثاني كالأمرار بصفة عامة عندما القائلين، وهذا
 القتل و إلتاف الثاني فيوجب الفيا في الحالة
 الأولى و الثانية في الحالة الثانية، أما الفرة فهي
 حال الجنين الذي يوجد ميتاً بالتسرة على أمه.

ثالثاً، هل الفيا تدخل ضمن تركة المتوفى ؟
 ان السؤال في الفقه الاسلامي ينطلق من ذمة المتوفى
 ان يورثه بشروط معينة، ومن هذه الشروط ان
 يكون المثل داخلاً في ذمة المورث قبل وفاته، و
 صار سؤال هنا: هل تتوفر هذا الشرط في الفيا؟
 ان الفيا التي كالمسلمين يتكلمون ان يصعدوا
 على ان الفيا جزء من تركة المتوفى، ان المثل لذمة
 للمتوفى بعد وفاته و بذلك يتحقق شرط دخول
 مال الفيا في ذمة قبل وفاته، ولكن ان القانون
 ملك الفيا بأمر من من حياته يتأهل له يسهل
 منها ميراثه و يتأهل و ميراثه، و عليه تتوفر شرط
 دخول مال الفيا في ذمة المتوفى في حياته و تصح
 جزاً من تركته.

رابعاً تكييف الفيا:

اختلف فقهاء الامام المقتضين حول تكييف



الدية بين العتقية والعتويين، والجهاد بالعتوين،
أحد هذا يتبعه بأن الدية عتوية، و أما الثاني فيتمتع
بأنها عتويين، ويتكلم عن هذين الإيهامين:

الإيهام الثالث بأنها عتوية:

ذهب صاحب من القلة الإسلامي، إلى تكليف الدية
بأنها عتوية جتاهية، وبإبرازهم هو في الشريعة
الإسلامية جعلت دية عتوية أصيلة للقتل، و لا
يتوقف الحكم بها على طلب الأثر، فهي مطروقة
كعتوية المبرية، أما الطور عن الجسدي عليه
فليس له أثر لإلحاق الدية بل يؤدي إلى فرض
عتوية المبرية طائفة بدلاً من الدية، يعني
جاء عند الطور بهذا أن جعل دية الدية عتوية
المبرية، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن
الدية مطروقة شيئاً قبل وفروع العمل، ولا يتوقف
مقتضاها على إرادة الأطراف بل حصد مقتضاها و
شرطها مسبقاً.

الإيهام الثالث بأنها عتويين مبرية:

ذهب اصحاب هذا الاتجاه إلى أن الدية ليست
عتوية جتاهية بل عتويين مبرية، و ذلك لأنها
ليست أموالاً بقوله كقرامه، بل هي مال خاص
للمعتوي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى
يختلف مقتضاها تبعاً لخصامة الأعيان، و الصيد
الجلل للمبرية، أو عدم تمتعه بها.

و هناك رأي آخر يرى بأن الدية هي للعتويين
لغير الأثر فقط، فيتعلق في الثاني العتويين
أو فيما يطلقه المذاهب من مباحث أخصاله، لذا أن
الدية تختلف عن العتويين المثل، فهي أصعب
تعدد المسائل ويتعلق في السائلة الجسدية دون

العاصمة لإلحاق حتى المبرية.

وإن وجود الدية ليس مانعاً من تعويض الأضرار
الأخرى، فعلى سبيل المثال، طلفت العلاج وأجرة
الطبيب، والضيافة المالية بسبب عدم القدرة على
الكتب من العمل باللوحة الفرصة، والى غير ذلك
من الأضرار، فكل ذلك يكون واجباً للتعويض،
وهناك سؤال جوهرية يتعلق في مثل هذه الحالة
الوقت (المصير سنوات العمر) بعد ذلك موجباً
للتعويض؟

إن الدية تؤخذ في القلة الإسلامي هي التعويض
الواجب لحالة الوفاة المصير سنوات العمر
كمتصر مستقل عن الأضرار الأخرى.

هناك خلاف بين علماء القانون حول هذا
الموضوع، هناك رأي يذهب إلى أن الوقت (أي
المصير سنوات العمر) لا استوجب التعويض،
بل التعويض الواجب بسبب الوفاة هو تعويض
نتيجة الوفاة من الأضرار الجسدية والأيام، فكل
غير ذلك الوقت، إن أخطأ أو عاشاً بأنه لا يصل
لطلب تعويض عن الوقت في ذاته، و يذهب هذا
الرأي إلى أن تحقق في الحياة هو حق أذن، و أنه
لا يقدر مثلاً، وعليه لا يترتب عن الوفاة إلا حق
التعويض عن غير أذن، و التصديق بطرف الأذن
هو الذي يعلق بالطلب الوقت، لأن الوقت لا يمكن
أن يعلق به غير أذن، حين وفاته.

وهناك رأي آخر يذهب إلى أن الوقت في ذاته هو
مساواة تعظيم، و يكون موجباً للتعويض، و إذا
كان صحيحاً أن حق الأذى عليه في التعويض لا
يمكن تصور سقوطه بعد الموت، لكن يجب أن لا
تكون بل معدة، هذا الحق المأجور العمل المبر
و إن هذا الحق لا بد أن يسدده الموتى.



و بعد هذا العرض السيجب حول مفهوم التمييز
مذهب إلى إلقاء ملاحظات على القرار المذكور في
الفصل الثاني

الفصل الثاني

ملاحظات على موقف محكمة التمييز الخاص
بموضوع الفصل العشوائي
بعد القراءة المتأنة لقرار المذكور، نلاحظ عليه
ما يلي:

أولاً، أن التمييز ليس لها وجود قانوني في القانون
العراقي، وبواقع الوفاة ترتب عليها إضراب
والتصريح بالتصريح لهذا الإضراب من الأمور التمييزية
فكان على محكمة الموضوع تعويض جميع الضحايا
لتشديدهم، وحينما ما فعلته المحكمة حيث
صعدت التمييز على هذا الوجه.

ثانياً، لم تطرح محكمة الموضوع أي تكليف
الفصل العشوائي و مدى صحته، وهذه نقطة
أخرى في وجهه نظر محكمة التمييز، لكن يرى
أن ذلك ليس محلاً للتشدد، لأن الفصل العشوائي لا
يوجد وفقاً للمادة العراقية، و من الفصل أن
يكتفي القاضي الفصل العشوائي بأنه عند التصريح
و من المعلوم وجود عقد الصلح في المسائل التي
تتعلق بالكتاب الجوازات.

و يرى بأن على محكمة الموضوع في هذه الأحوال
تكاليف التقاضي بالنسبة عند الصلح بالكتابة أو
بغيره يعني 17، حيث لا يجوز التمسك بالشهادة
فقط، وكذلك نصت محكمة الموضوع إلى أن
صلح التمييز هو التصريح، لأن المحكمة قامت
بتعويض الضحايا بالتصريح التصريح بدلاً من
الإخذ بصلح التمييز، وكذلك رأيت المحكمة بأن هذا

الصلح يدخل ضمن تركه القانون وعليه لم يوزعها
بناء على التمسك الشرعي، وحينما ما فعل ذلك، و
هذا يعني أن قرار محكمة الموضوع يتوافق مع
الاعتقاد السائد في الفقه الإسلامي، والذي يكلف
التمسك بأنها التصريح معني، كما يرى الفقه الإسلامي
في صلح التمييز التصريح يدخل ضمن التوكيد
لكن نلاحظ موقف محكمة الموضوع من هذه
الجهة بأنها لم تطالب من التمييز التمسك الفصل
العشوائي بصلح مكتوب أو بغيره.

ومع ذلك موقف محكمة الموضوع كان يعقل بما
من جهة أخرى، لا يرى محكمة التمييز بعدم
صحة التوزيع بصلح التمييز وفقاً للتسامح الشرعي، بل
يجب توزيعها بناء على عرف التصريح.

يرى أن هذا الموقف منسحب من حيث الموضوع
في العرف العشوائي كونه مع صلح التصريح، فهذا
هو مقتضى، وغير القانوني، لأن واحد، لأن الموضوع
في العرف بأن عدم وجود النص على موضوع
التوزيع بينما يتم تنظيم موضوع التصريح في
القانون كالتالي بتصريح سريعاً هذا من جهة، و
من جهة أخرى أن الفصل العشوائي كما قلنا بعد
استعادته لم يتم تنظيمه في القانون أيضاً.

ثالثاً، كما أن الاستناد إلى التسلمات الشرعية
لتحديد المستحقين من التصريح بسبب وفاة
شخص، ما هو إلا قرينة قانونية بسيطة، إذ
أن التصريح في القانون العراقي لا يتعلق بطرف
التصريح بل يتعلق بطرف الاعتناء بالتسليم للغير
القاضي، و يتعلق بأمانة التصريح بالإم بالنسبة
للغير الأخرى، فهذه القرينة قائمة لإثبات العكس
لأنه لا يكون إلا من اعتباراً بسبب وفاة والده
لأنه لم يتم وجود شروط الاعتناء بوجوده حيث



انطلاق منه الرجوع بتعبير

كما أن التفسير عن طريق اللذان الذي المقصود به كالتصريح بأن كان البيت يعينهم يثبت لهم إثناء وليس عن طريق القرآن، وكوني توضح عليهم حسب مفهوم الطريقة أما التفسير الذي يضاف إلى لغة الشعر، و يؤول إلى الوجدان سواء كان عربياً عن طريق اللذان أو غير بعيد مقداره في حيا كالتصريح فيهم يقتضيه طناً لأحكام المراتب الشعرية 19.

فإنما أحدث معك التفسير في ضرورة الرجوع إلى رأي الشعر العربي، ومن هنا يتساءل هل يحتاج إلى شرح على النحو المشبه و التيقن و هل أمور العبرة و القبلة من الأمور التي يرجع إليها في الشعر كالتصريح به.

حسب رأينا أن معك التفسير قد احتلت في هذا الأمر، إلا يوجد في غير القرآن أصول اللغة العربية لأن المصير العنصري، حيث لا يحتاج إلى شرح في أمور القية، لأن موضوع الشعر يتفق بتفسير العرب، و عودتها و كل هذا الأمور تكون ضمن صلاحية معك الموضوع، فنتيجة

إلى رأي الشعر العربي وليس الشعر العربي مادياً، و أن رأي معك التفسير بوجود توضح مبلغ القية وفقاً لأحكام و تقيد العبرة من حيث الكمية ومن حيث الاستحقاق فهذا لا يحدك من القلوب، فالقضايا كما قلنا تتعلق بتوضيح لغات تسم (الديار)، لها القديتها و يوضحها والتعبير يستحق توضيح اللذان الذي وفقاً لشرط القية

مادة، و لا أعرض موضوع القية إلى معك، و

لو يوجد عقد الصلح بين أطراف النزاع فالتصريح أن يرجع إلى مسائل الشريعة الإسلامية بدلاً من عرف العبرة لأن المعنى العنصري يمكن تكييفها طبق الصلح، والقية لا يمكن أن تكونها إلا المرجوع إلى اللغة الأصلية.

الهوامش و المصادر:

1- علي حيدر، دور الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، دار عالم الكتب، بيروت، ص 137.

2- الخطيب الشيباني، معاني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج، ج 1، دار المعرفة، 1977، ص 137.

3- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حنين بن إدريس الجهني العسقلاني، كتاب الفتح عن معاني الفتح، ج 2، دار الكتب العلمية، ص 137.

4- علي الخطيب، الفنون في اللغة الإسلامية، محاضرات القيت في طلاب معهد البحوث و الدراسات العربية القاهرة، 1971، طار القية منصور أحمد الزبيدي، القية بين العلوية و العنصرية في اللغة الإسلامية اللذان، دار مكتبة الهلال، ط 1، بيروت، 1981، ص 175.

5- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن محمد بن عثمان الخطيب، في المعاني، دار المعاني، ج 1، دار الفكر، بيروت، 1987، ص 137.

6- منصور بن يوسف، شرح كتاب الفيل و خلفه الفيل، ج 1، مكتبة الأمانة، بيروت، ص 30.

7- علي حيدر، معاني سائق، ص 137.

8- الإمام الشافعي، كتاب الأم، ج 1، دار المعرفة، 1976، ص 137.

9- محمد سفر العسقلاني، في معاني الفنون



- الجسداني التلويح عن فضل الغار، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٢، العدد ١، المجلد ٢٩، ص ٦٧٤.
- ١٠- كتاب الغار، مصدر سابق، ص ٢١٠.
- ١١- محمد رشيد بن علي، رسالة من محمد شمس الدين، قسرة الكثر، ج ١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠، ص ٢٢٢.
- ١٢- عبدالرزاق احمد المنهجي، مصادر الحق في اللغة الاملائي، ج ١، المطبع العربي الاملائي، بيروت، ص ٤٦.
- ١٣- ابي عبد الله محمد بن حيدر، اشار كيد سليمان برقي، التولي في شرح القانون المدني، الجزء في العمل العمد والمسؤولية المدنية، ط ١، ص ١٧١.
- ١٤- ومن القوم من لهذا الرأي، سليمان عيسى، مصدر سابق، ص ١٧١.
- ١٥- لاصط، المصنف (١٩٩١)، من قانون المشتري العراقي، رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٩.
- ١٦- لاصط، المصنف (١٩٧٤)، من القانون المدني العراقي، رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٩.
- ١٧- لاصط، المصنف (١٩٦١)، من القانون المدني العراقي.
- ١٨- سليمان برقي، مصادر الحق في اللغة الاملائي، ج ١، المطبع العربي الاملائي، بيروت، ص ٤٦.
- ١٩- عبدالحميد الحكيم و الصيون، التوجيه في طريقة الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الالتزام، ط ١، مطبعة الكتاب، ١٩٦٠، ص ٢١٩.

www.KitaboSunnat.com

الفتاوى لابن تيمية

www.KitaboSunnat.com

الفتاوى لابن تيمية

القبول والرد في دعاوى إنقاص نفقة الأولاد

مؤلف: د. محمد
عبد الوهاب

تمثلت الأثر القانوني في القبول بالنفقة بعد رفضه بتسليم النفقة بالقبول
القانوني، وهذا القبول ليس أياً في حدود هذا الاختلاف الذي يحدود قرار المحكمة
الإنقضائية الصادر في 27/11/2011، الصادر في 20/11/2011، والذي حدد فيه مبدأ
القبول بوجود مبدأ القبول بتسليم النفقة، والتي كان القبول وفقاً للمبدأ،
وذلك بعد أن كان لقرار المحكمة الصادر بتسليم النفقة في دعوى إنقاص النفقة
بموجب عدم وجود مبدأ القبول، وهذا يستلزم في رد دعوى إنقاص النفقة
القبول في 20/11/2011، والذي حدد فيه مبدأ قبول رد دعوى إنقاص النفقة وفقاً
لمبدأ القبول.

يصح أو يصحح دعوى إنقاص النفقة، مما يؤدي
إلى الرجوع ضمن الفترة الثانية من المادة (2) من
قانون الأحوال الشخصية، والتي ضمن على أنه
«إذا لم يوجد نص شرعي، يمكن تطبيق أحكام
بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكارم مالم
تضيق هذا القانون». ولا يطعن على أحد أن
الشريعة الإسلامية تعتبر إنقاص النفقة حالة محل
زيادة النفقة، حيث جاءت في الآية (25) من
سورة البقرة: «ولا يكلف الله شيئاً ولا يُضيقها لها
ما كُتبت، وذلك ما كتبت، ولا لا يُضيقها في
شيء أو أضيقها، ولا ولا تضيق شيئاً غير ما
جعلنا على الذين من قبلنا، ولا ولا تضيقها
لا طاعة لأحد، ولا تطع عداً ولا خيراً، ولا ولا تضيقها

وذلك جاء في قرار المحكمة الابتدائية العليا الأولى
عدد من كل ما تقدم فإن هذه المحكمة بعد
أن تلهم قرار محتمل، قيادة الثورة التي
رقم (1000) لسنة 1967 لم يتضمن ما يخص
إنقاص نفقة الأولاد عند توفر الشروط الشرعية
والقانونية لذلك، وذلك لأن النص المذكور
لم يكن مخالفاً لأحكام الإسلام ولم يتعارض مع
الواجب أحكامه وفقاً لما ورد في نص المادة (2)
أولاً و (2) و (3) من دستور جمهورية العراق
لسنة 1958، كما أن المحكمة أضافت في
ذلك القرار في مسائل مهمة الأخر هي أن
قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1958
والمتعلق في إقليم كردستان لا يوجد فيه نص



(2011) في 2011/11/20 على دستورية القرار رقم (1000) لسنة 1997 بالتالي يعتبر نافذاً بواجب التطبيق لكن يبقى التسع مضمولة من جهات محكمة الأحوال الشخصية والتي ظهرت بحكمها المخبر بأن القرار نافذ قد أشار صراحةً فقط على جوانب زيادة طلق الأولاد وليس ناقصاً بها لتغير الأحوال عكس ما ورد في التسع المحكمة الاتحادية العليا بضرورة الفصل كما الزيادة فيكون بحكمها قد جاء متعلقاً بالحكم القانون وتأسيساً على ما تقدم فزوت المحكمة بتسويق الحكم المخبر... حين لا مما تقدم أن قرار محكمة التسع الاتحادية جاء فيه بما يلي: «جواز مطلقاً التسع المحكمة الاتحادية العليا عن طريق الحكم بزيادة الطلاق فقط وردت الدعوى التي تتعلق بإطراف الطلاق الأمر الذي أدى إلى خروج محكمة التسع الاتحادية من سلطان المحكمة الاتحادية العليا، وإذا أمضى الطلاق في الشين الواردة بهذا القرار المحكمة الاتحادية العليا بقرار محكمة التسع الاتحادية بقررت بوجوب أخذ القوانين على الآخر حين لنا أن جوهر الموضوع يتضمن مسائلين الأولى هي مسألة قانونية تكمن في أن التسع العوض القانوني في دعوى الطلاق المحل هو إجهاد الماني بحكم الأحوال الشخصية، وحيث أن الدستور الثماني يحظر أن السلطة القضائية مستقلة، استناداً إلى أن دعوى العدل والسلطة في أي بلد لا تنجز دون وجود قضاء دعوى مستقل ومجهد، وبالتالي مفهوم استقلال القضاء يتحقق من خلال عدم خضوعه لسلطان أية جهة ويتحقق ذلك عندما يكون عملهم حكماً إقرار الحق والعدل دون تحيزه كما أن

مؤامراً فتنهزاً على القوي الكفوريين، أما المسألة الثانية تكمن في عدم جواز إعطاء معنى مغاير للقرن يتجلى أو يخالف المبدأ الذي أوجسته المحكمة الاتحادية العليا في تفسيرها لتدوين إظهار السلطة وذلك استناداً إلى نص المادة (24) من الدستور الحالي والتي تنص على أن: «قرارات المحكمة الاتحادية العليا نافذة ومستمرة للسلطات كافة».

إلا أن الهيئة العامة في محكمة التسع الاتحادية لم توضح لقرار المحكمة الاتحادية العليا حيث كان لها رأي مغاير، إذ جاء في قرارها رقم (15) الهيئة العامة (2011) تاريخ 2011/11/20 الآتي: «... لدى مطلق النظر على الحكم المخبر وبعد أنه صحيح وموافق للقانون لأن المصلحة العامة قد ألام دعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية في الكرامة ضد الذي عليها / المجر عليها / والتي هي زوجة سابقاً وسقطت حالياً وطالب في بربطه دعواه إظهار الطلاق المستمرة المبرهنه عليه بوجوب الحكم الصادر بالسنة 2011/11/20 في 2011/11/16 والذي نص بإلزامه بتأدية طلاق مستمرة لأولاده وبواقع مائة وخمسة وسبعين ألف دينار شهرياً لكل واحد من (10 و 9) ومائة وخمسة وعشرين ألف دينار لكل واحد من (10 و 9) - أصدرت محكمة الأحوال الشخصية بحكمها بربط دعوى المديون بإلتزام المطلقه بصله ذلك بأن قرار مجلس قيادة الثورة لتعديل رقم (1000) لسنة 1997 قد أعطى الحق بزيادة طلق الأولاد بحيث على شروط معينة فقط... ولأن المحكمة الاتحادية العليا قد أكتفت بوجوب قرارها بالسنة 1997 الاتحادية



التطبيق العدالة في المجتمع العراقي وتوجيه من المجتمعات يتطلب أن لا يكون على العدالة أن تأخر من قبل الجهات حتى لو كانت العدالة عند التصديق كالتصريح الثوري حيث إن معكمة الأحوال الشخصية هي كمنظمة لتقسيم الثمر القليل في هذه النوعية من السلوك ولا يكون في ذلك خاصاً إلا بولاية معكمة التمييز الإحصائية.

أما أهمية الثانية فهي مسألة واقعية، حيث إن الواقع يوماً هذا يؤدي بنا إلى القول بأن الأولاد كليا زادت أعدادهم زادت معها احتياجاتهم. وهذا يتطلب سلطة الرضخ التي تقسم كليا إذ عدم الوقت. إذ أن وضع طفلة معينة كأولاد يعني أنهم بحاجة لها الفصح لإكفان حاجتهم من الطعام والملبس والسكن، فهي مسائل ضرورية تتعلق بحاجات الإنسان الطبيعي. وإذات أن احتياجاتنا

الإنسان تزداد كثيراً إذ عمده لا العكس. ونحن نرى أن معيار الرضخ قرار العدالة الإحصائية العليا على قرار معكمة التمييز الإحصائية أو العكس يكون من خلال الرجوع

إلى مبادئ الشريعة الإسلامية وقولنا العدالة والتي تفرق علينا القول بصواب إجابة المعكمة الإحصائية العليا حيث إن القضاء بتعبيره سأما لإحلال الحق لأهله أن يرغم العدالة الثانية للزوج.

صلاوة القول إن إجابة المعكمة الإحصائية هو إجابة صلب رضى من خلاله يمكن الشريعة الإسلامية وقولنا العدالة.

وأخيراً، فيما يخص الزيادة المتعددة في قضاء إقليم كردستان هو إجابة المعكمة الإحصائية العليا، إذ حدث في قرارات محكمة لهذا القضاء ما يبدو بأن سلطة الأولاد قائمة لتطبيق والزيادة حسب نوع العدالة الثانية للزوج شرط مرور فترة القانونية على صدور قرار سلطة الأولاد (1).

الهوامش:

(1) القسم 1787 معكمة الأحوال الشخصية في إقليم كردستان رقم 1787 لسنة 2019، تاريخ 18/07/2019، قرار شعب مستوي

القرارات القضائية

ههه والننامسى
كاتب

القرارات التمييزية الاتحادية

قرارات في القانون المدني:

رقم القرار: 18 / 17-19

التاريخ: 11/11/2017

جهة إصدار: وزارة العدل، محكمة استئناف بغداد، الهيئة التمييزية المدنية

القرار

لقد التفتيح والمناقشة فقد وجد ان المحكمين التمييزي ملزم ضمن هذه القانونية قرر قبوله شكلاً، وذلك عقب النظر على قرار التمييز الذي لوحظ منه صحيح وموافق للقانون كما استند اليه من اسباب ذلك ان كولا، يقتضيه من الملكية المقاربة وما في حكمها من تاريخ وفاة الزوج، غير انه لا يمكن التصرف به الا بعد تسجيله في السجل العقاري استناداً للمادة (189) من قانون التسجيل العقاري بما يتعارض مع الاجراءات التنفيذية وبمع سهام المسكن في الطار الرقم 2053/م 11 راعية قانون، لذا قرر تصديق القرار التمييزي ورد الطعن التمييزي وتكتميل ما نصه الرسم المذكور، وعند القرار بالاطلاق بتاريخ 18/11/2017 حسب ارفاقه.

مبدأ الحكم

ان كولا، يقتضيه من الملكية المقاربة وما في حكمها من تاريخ وفاة الزوج غير انه لا يمكن التصرف به الا بعد تسجيله في السجل العقاري.

نص الحكم

بتاريخ 2019/11/10، صدرت المحكمة (1) امام مديرية تنفيذ الرقابة وطلبت الضمور بالاجراءات التنفيذية بالاطلاق عن بيع حصص المتيقن في الطار رقم المسكن بين الاضواء عنها ان الطار عنوان باسم مورث المتيقن كما هو واضح في صورة قيد الطار، وباتاريخ 2019/11/10 قرر القضاء العدل الذي التفتيح لوحظ ان الطار الطار ما زال باسم والده المتيقن (1) كما قررت نفس الضمور بالاجراءات البيع استناداً للحكم لقاعة (189) من قانون التسجيل العقاري، حيث لا يمكن التصرف بالطار الا بعد تسجيله باسم المورث كونه باسم شركة العمرة بالطار المذكور، وقد طعن به ايضاً بالاعتراض كالتالي (2019/11/11) طلبه بطلب التمسك بالوزارة فيها.



قانون حقوق الإنسان (الميثاق العيشية) 2014

التشريعات المعمول بها

قانون الإسكان (التعمير) 2015

مبدأ السكن

يكون المبدأ أن القضاء للمطالبة بالتقنين والمخبرية جازاً قانوناً، بحيث أن التقنين الشرعي ينال السكن عملاً بأحكام المادة 8 من القانون المدني.

نص الحكم

لقد قيل إن المبدأ أن المبدأ عملياً مبدأ المطالبة لنا سبق هذه المحكمة أن أصدرت قراراً بالقاء لهذا الملف والطعن التي وجهتها إلى المدعي عليها وتبنيها المقرر المعلنون الجسم عليه طلب دعوتها للمرافعة والرافعة بالتعويض عن الضرر الذي وقع للمدعي إثر عدم التقنين كرقعة 2014/25/2015 والتي هي اليوم والمخبرية أصدرت المحكمة لتوضيح بالمعد 2014/25/2015 في 2014/25/2015 حكماً بطوراً أن نص برز دعوى المدعي والمخبرية للمخبرية والمطلب للمطالبة قدم وكيل المدعي العامة بمرزبا بتاريخ 2014/25/2015.

القرار

لقد التفتيح والمخبرية وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن لجنة المطالبة قرر قبوله شكلاً ولدى عطفه المطلب في الحكم المميز وجد لنا صحيح وموافق للقانون ذلك أن الثالث من وثائق الدعوى وأنها أن المدعي المميز طلب الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي والاني جراء تسجيله كغيره عدداً من قبل المدعي عليها لتعويض عليها عن أضرارها

له يفتقها عند زواجه منها بأنها لم تكن بالزوجة وإنما بالدخول بها والذي أفضت التبعات الطبية خلاف ذلك بما فيها التفريق الصادر عن دائرة الطب المدني بالمعد 1994 في 2014/25/2015 لتفقد عورته مع أوليات الدعوى، وحيث تم التراجع عنه من المبدأ لتوجيه إليه وفقاً لإحكام المادة 8 من قانون العقوبات بعام 2014 لسنة 1994 لتعديل بالسكن الصادر من محكمة جناح المطالبة بالمعد 2014/25/2015 في 2014/25/2015 لتعديل أيضاً من محكمة استئناف بغداد الكرخ الإجابية بمقتضاها التمييزية بالمعد 2014/25/2015 في 2014/25/2015 وأن قيام المدعي عليها وحسب ادعاءه وبمقتضى أحكام الجزائية بشكل إكراهي لا تصححها وأعطت قراراً بذلك وحيث أن مبدأ حق التقاضي من أهم الحقوق الطبيعية للفرد لا يستطيع كل فرد من خلاله عند أي اعتداء يشكك مبدأ حقوقه وحريته لذلك كانت كويت الدوائر الجديدة ومنها دستور جمهورياً العراق لسنة 2005 هذا الحق كإحدى المبادئ الآمنة لتعريف مبدأ سيادة القانون من ناحية وجهاً حقوق وحريات الأفراد من ناحية أخرى وبما أن نص المادة يكون المبدأ أن القضاء للمطالبة بالتقنين والمخبرية جازاً قانوناً وحيث أن التقنين الشرعي ينال السكن عملاً بأحكام المادة 8 من القانون المدني فتكون مطالب المدعي بالتعويض لا تستند لها من القانون لما قرر التسليم الحكم للمميز في الطعن التمييزي والتعديل للمميز باسم التعويض وصدر القرار بالانطق في 2014/25/2015.



باسم القرون: 1998 / الهيئة القضائية: 2018

التاريخ: 2018/01/20

جهة الاستئناف: محكمة الاستئناف

مبدأ المتكبر

لا يصح المطالبة بأجر مثل السيارة من فترة استغلالها باعتبارها مالا متولواً وإن أجر مثل الحكم به عند نصب العطار لمراجعة نص المادة 192 من القانون المدني.

نص الحكم:

الذين وكيل المدني لدى محكمة طابطة الدبولة أنه سبق وانسويت ذات المحكمة قراراً بالعودة العطار إلى ما كان عليه قبل التعاقد على السيارة بوج أصله والعرض بتسليم بدل بيع السيارة إلا أنه رفض ذلك لما طلب دعوة المدني عليه وإزالة تسمية أجر مثل للفترة من 2017/01/17 لغاية لاقعة الدعوى والذي يقدر بتلويح... غيرت والإحتياط المتطالبة بالزيادة وتصحيحه الإضرار والانتعاب أهدرت محكمة الموضوع بالعدد 168/ب لـ 2018 في 2018/07/04 حكماً حضورياً وبعض بالزام المدني عليه بتأدية المدينى منها مقدارة مليون وخمسمائة وتسعون ألف دينار كأجر مثل عند استغلال السيارة العادية للمدعى للفترة من 2017/06/20 لغاية 2018/11/18 مع تصحيح المدني عليه للإضرار النسبية والانتعاب لوكيل المدني ووج دعوى المدني بالزيادة وتصحيحه الإضرار النسبية والانتعاب لوكيل المدني عليه، ضمن وكيل المدني عليه بالحكم بهذا طلبه بالاعتد للوجه 2018/06/04.

القرارات

لقد التفتيح والتداول، وهذا أن الطعن المثيري ملزم ضمن كندا القانونية قرر القود، تنكلا وكذا عطلت النظر في الحكم المبرر وهذا أن صريح ومطالب القانون، ذلك أن الثالث من عرضة الدعوى يوافقها أن المدني المبرر عليه طلب الزام المدني عليه المبرر بأجر مثل استعملت السيارة المثلثة... أجرة بوج أصلا للفترة من 2017/01/17 لغاية تاريخ المطالبة القضائية والتي قدرها مبلغ (2000) وحيث لا يصح المطالبة بأجر على السيارة عن فترة استغلالها باعتبارها مالا متولواً وإن أجر مثل الحكم به عند نصب العطار لمراجعة نص المادة 192 من القانون المدني الذي جاء فيه إذا كان المضمون علقوا يلزم العاصب بوجه إلى صاحبه مع أجر مثل... وبها يكون ذلك السيارة المطالبة بذلك متفقها أن كان ذلك يلتحق من القانون لأنه إذا أخذت من مالكها لنز صاحبه لزمه أداء تكلفه سواء كان المال بعد الاستغلال أو غير بعد ذلك عملاً بالمادة 290 من القانون المذكور أعلاه، وحيث أن المحكمة قضت في خلاف ذلك بما أجل بمصداً حكمها والعرض محكمة بتلويح وإضافة الدعوى إلى محكمتها لمراجعة ما تقدم على أن يقدر الرسم المثيري... لها للتبينة، وهذا: القرون بالمثل في 19/01/2018.

قرارات في قانون الأحوال الشخصية

قرار رقم 116 لسنة 2021 في شأن الأحكام المنصوص عليها في المادة 107 من قانون

الأحوال الشخصية رقم 116/2021

في شأن الأحكام المنصوص عليها في المادة 107 من قانون الأحوال الشخصية رقم 116/2021

قدم وكيل المدعى عليه لإلغاء التمييزية بالشروع

رقم 116/2021

القرار

لدى التدقيق والتداول مع أحد الطرفين التمييزية واقع ضمن المادة القانونية كما قرر في قوله شكلاً وادى عطفه نظر على الحكم الأخير وجد أنه صحيح وموافق للشرح والقانون للأسباب التي استدل بها والأسباب التي استدل الأخير عليها عن ومنها قوله 2021/116 وتضمنه في وأنه التمييزية يجب لا يلغىها حتى في مصلحة المتعددة كونه إقرار في سن التمييزية وأصبح ما يكون تمييزية التمييزية حيث أن الأم أمق بولاية ومصلحة ومنها عطف بالحكم الصادر المتعددة والتعيين في من قانون الأحوال الشخصية رقم 116 لسنة 1952 وأن وجود التمييزية لدى أحد فيه مصلحة له ولا يتغير من ذلك كما لم يثبت عند أن الأم أمق من شروط التمييزية كما قرر في تصديقه وورد الطرفين التمييزية والتعيين الأخير رسم التمييزية وعند القرار بالانطلاق في 116/2021

لوافق 116/2021

مبدأ المحكمة

أن الأم أمق بمصلحة ومنها بشرط عدم الضرر
لذلك لدى أحد

بني المحكمة

لدى لدى بولصة وكيله لدى محكمة الأحوال الشخصية في الانتظية أن لدى عليها زوجته ولها منه (الطفل) وكونها غير تمييزية عليها كما يطلب دعوتها للمرافعة والحكم بإسقاط حضانة الطفل المذكور أعلاه وتعيينها كأمه المصروفة كأمه التمييزية لديها لدى غيرها لدى لرفقة 116/2021 والتي يطلب فيها الحكم بتسليم الطفل المذكور أعلاه لورث المحكمة لولاية المتزوجين، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد 116/2021 بتاريخ 2021/116/21 حكماً مطورياً يلغي مرد دعوى المدعى بإسقاط حضانة لدى عليها لطفل وإقرار لدى عليه في الدعوى الموصلة بالعدد 116/2021 بتسليم الطفل المذكور أعلاه لولاية المدعى وتعيين لدى عليه الرسوم والمصاريف والتعاقب المحكمة



قانون القضاء / 1998 / هيئة الإقراء الشخصية والموازاة الشخصية / 2011
التاريخ: 2011/06/20
جهة إصدار: محكمة التمييز الأردنية

مبدأ المتكبر

لا يتكسب طالب الترقية القضائية صفة طالب العلم، وإن والده غير مؤهل للإعانة عليه، أو بإمكانه أن يتكسب مثل الترقية.

نقص المتكبر

لنفس الدعي بواسطة وكالة لدى محكمة الأحوال الشخصية في النيوبيدة أنه سئل عن طلبة الترشح عنها الأولى (2011) التي استحصلت على قرار بقرينة بتأجيله بصفة مستمرة لأنه المدين عليه الترشح وأبعد الآخر (عاشرة) وتزوج المدين عليه التي من الترشح وتكون الترشح المذكور لا إذا كبريته ويتكسب لما طالب دعوة الترشح عليها للمرافعة والتحكيم بقطاع الشفاعة المفروضة وانحيازها للضارب. أميلت الدعوى إلى محكمة الأحوال الشخصية في الكاظمية أصدرت محكمة الموضوع بالسند 1859/ش/2011 في 2011/05/20 حكماً بحرفياً بقطع تغطية المفروضة لتولدين اعتدوا من تاريخ الأنت في 2011/05/22 وتعويضها الرسوم والتعويض والأتعاب العرض الترشح عليها على الحكم الصادر طالين إعلان أصدرت المحكمة بتاريخ 2011/05/21 حكماً بصحياً بقطع أولاد إبطال الحكم الصبي المذكور اعتماداً على عدم الإقرار شكلاً بحول المفروضة لأولاد والتعويض لتعويض الرسوم والتعويض والتعويض العرض

عليه الأتعاب. طعن بالتعويض عليه بالحكم الصبي بالخطا وكالة الموحدة في 2011/05/21.

القول

لدى التطبيق والتداوله وقد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن إرادة القانونية لما قرر فيكون شكلاً وانحازت على النظر على الحكم الصبي وجد أنه غير صحيح ومختلف لإحكام الشرح والقانون. لدى تعلق الأمر بشفقة الأولاد كل من عشر تولد (2006) وعيم تولد (2007) ولهبها مثلاً في الصف الأول للتوسط وينحاز إلى الصف الثاني للتوسط ولا يمكن أن تطبق صفة طالب العلم على التولدين أيضاً حيث أن الأول منهم يصدر مع عشرة سنة والآخر في الصف السادس الإعدادي وأنه حكماً طالب في المدرسة الابتدائية والثاني يصدر مع عشرة سنة وإن الترشح في الجامعة وهو أيضاً في المدرسة الابتدائية لما كان يمكن التولدين المذكورين أن يتكسبا مثل الأولاد وإن انحصرت التعويض عليه المدين غير مؤهل للإعانة عليها والابن من قطع شفاعتها في مثل هذه الحالة. وبما أن المحكمة سمعت الدعوى عملاً لوجوبها النظر لتقدمه الأمر الذي أحيل بصفحة حكمها للتعويض لما قرر بصفحة وإرادة الدعوى إلى محكمة الشرح ما الحكم على أن يقضى بعدم التمييز لصالح الشفعة صدر القرار بالتالي في 7 أيلول 1998 من التوافق 2011/06/20.



مذكرة المحامي المساعد في المواد الشخصية / (577)

المادة 171

مبدأ الإكراه في حضانة الزوجين

مبدأ الإكراه

على المحكمة الإكراه بما جاء بالفقهاء المأثورة من قبل دار الفقه العراقية بخصوص وقوع الطلاق من عدمه وفقاً لمذهب الزوجين.

نص الحكم

انتهت المحكمة بواسطة وكيلها لدى محكمة الأحوال الشخصية في تليج أن المدعى عليه زوجه شرعاً ولائحة وقد طلقها خارج المحكمة لما طلت دعوتها للمرافعة والحكم بصديق الطلاق المدعي، وتعميمه للمرافعة استدل به بمسكته الموضوح بالعدد 1 لسنة 2020 وتاريخ 2021/11/15 حكماً ضرورياً برد دعوى المدعية وتعميمه للمرافعة والردوم والتعب. طعن المدعية بالحكم ليبراً بلائحتها الموضحة في 2021/11/17

القول

لدى التدقيق والمداولة وجد أن المدعي العميري لم يقدّم ضمن لائحة المرافعة قرينة قوية تثبتها وأذى خطف تنظر على الحكم المقرر وجد أنه غير صحيح ويستغيب الحكم الشرعي والقانون لأن دار الفقه من المأثورة من قبل دار الفقه العراقي، وأن المدعي عليه (الزوج) قد حضر وأيد حصول الطلاق وانتهى به في حالة غياب المدعية وقد

حضر دار الفقه من أمام دار الفقه العراقية للإقامة العامة وبعد استجوابهما والسماح لهما فقد أقرتا بأن الطلاق واقع والثلاث مرات وأنه صدر طلاقاً تامة بيونة كبرى فكان على المحكمة بإحالة هذه الإكراه بما جاء بالفقهاء المأثورة إليها مكتب دار الفقه العراقية الأمانة العامة للردوم 2020/11/15 بحيث أنها لا تست برد الدعوى خلافاً لتوجيه النظر لتقديم الأمر الذي أهل بصحة حكمها المدعي لذا قرر طعنه بإعادة الدعوى ليبراً بحكمته السابق بما التزم على أن ياتى رسم التعيين لاجراء لتضييق وصدر القرار بالائتناف في 2021/11/17 هذا الموافق 2021/11/17م

تنفيذ حكم الأجنبي بموجب الاتفاقية العربية للتعاون القضائي

رقم القرار: ٢٢١٨/٢٠١٦/ت.ج.ج

التاريخ: ٢٠١٦/١٢/٢٠

جهة الاستئناف: محكمة التمييز الأجنبية

والصاريك والتعبيل المتعلقة أصدرت محكمة الموضوع بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ في ٢٠٢٢٧/٢٠٦ حكمها بحسباً بوجوب دعوى التمسك بالرسوم والصاريف ولعدم قيامه التمسك بالتمسك ضمنه في أعيرة طالما يتفحص بواسطة وكالة بالاعتماد المؤرخة في ٢٠١٦/١٢/٢٠.

القرار

لدى التدقيق والتدبره وجد ان الطعن المثير في بطون ضمن اجرة التاويلية قرر بقوله شككنا وانى غلب النظر في الحكم المبرر وجد انه صحيح وموافق للقانون المذم في الثالث من وثائق الدعوى وانها ان المبرر التمسك طلب اطلاق القوة التنفيذية لقرار الصادر من محكمة بدنية جواز قبول دعوى في المملكة الأردنية الهاشمية المرفوع ٢٠١٦/١٢/٢٠ في ٢٠١٦/١٢/٢٠ كالمس في كلام التمسك عليه بان يدفع التمسك طبقاً لمادة (١٨٧) من قانون المرافعة والقانون رقم ١٠٠٠ الذي صدرت اذ من الطلب معاملة مع المادة القانونية تنقلاً عن ٢٠١٥/١٢/٢٠ حتى الترخيص لسداد التام

مبدأ الحكم

في الاحكام الصادرة من محكمة الدول الواقعة على الملكية العربية تتطرق للقضايا والاعتدق عليها بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٥ الذي لتنفيذ في العراق دون الحاجة الى صدور حكم قضائي لتنفيذ من محكمة عراقية. ان العراق هو احد اعضاء الملكية العربية تتعاون للقضايا اجراء.

لغس الحكم

التمسك التمسك اطلبه طلبا حكم اجبري لدى محكمة سدادة المحكمة انه سبق ان أصدرت محكمة بدنية جواز قبول دعوى في المملكة الأردنية المرفوع المرفوع ٢٠١٦/١٢/٢٠ في ٢٠١٦/١٢/٢٠ والقاضي بكلام التمسك عليه المطلوب تنفيذ الحكم الاجبي ضدها بان يدفع مبلغ مقداره ١٨٧ الفاً و١٠٠ ديناراً اونها والمادة القانونية من تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ وحتى السداد كالم عليه طلب دعوة التمسك عليه للمرافعة والتصديق لقرار المذكور اطلاق واعلانه لقوة التنفيذية في العراق وتصحيح الرسوم



وحيث وجدت هذه الهيئة ان الحكم العراقي
تطاوله القوة التنفيذية صادرة من احدى الدول
الموقعة على الاتفاقية العربية لتعاون القضاة
والاعتدق عليها بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٩
فيكون الحكم المذكور قابلاً للتطبيق في العراق
دون حاجة الى صدور حكم قضائي لتطبيقه من
محكمة عراقية باعتبار ان العراق هو احد اعضاء
الاتفاقية العربية لتعاون القضاة ايضاً، وحيث
ان الحكم المميز التزم بوجوب النظر القضائي
التقدم لنا قرر تصديقه وورد ضمن المميزي
وانحصر المميز باسم المميز وصدر القرار
بالاقتضى في ١٦/١٢/٢٠٢٢.

قرارات في القانون الإداري

المرجع: القرار 11/2011 المتعلق بتعيين المرجع 2011

التاريخ: 11/11/2011

جهة الصياغة: المحكمة الدستورية العليا

مبدأ المحاكمة

محكمة الخدمات المالية هي جهة مختصة بمطالبة الشركات التابعة عن الشركات أو الأوامر التي يصدرها البنك المركزي بخصوص دفع طلب إصدار ترخيص أو تصريح مصرفي أو إخطار شرطاً أو قيد عند إصدار تصريح أو ترخيص بما أو إلغاء ترخيص أو تصريح بموجب القانون المصرفي.

في الحكم

أدعى وكيل المدعى أمام محكمة القضاء الإداري، بالمدعى، المرفقة (10/2011/2011) بأنه تم توجيحه عدة معلومات متكررة عن شركة أدور المتوسط، سبع وشركه المنتجة الأجنبي المصنوعة من قبل البنك المركزي العراقي وذلك خلال فترة وجيزة تركيا للعمل في مدى عرضة المدعى، وبما أن هذه المعلومات متراكمة على الشركة ومعلومات متطابقة وهذا إلا يجوز قانوناً وتكون الشركة قد تعرضت لعقوبات التعزيب في وجودها دون أية تعويضات من أي جهة رسمية ولم ذلك، ولحق المطلب التماس من قبل المدعى في محافظة البنك المركزي لتركيب الشركة عدداً من الجهات ويكون شركة المنتجة كالتعويضات التماس من أي جهة من جهة تكملة المعلومات المتكررة عليه طلب

شعور المدعى عليه بالمرافعة والحكم بإلغاء قرار سحب الإجازة واستدعاءها بمطالبة قبل من الإلغاء مع تعيينه التعويضات والتعويضات، فريدت محكمة القضاء الإداري بالعدد (10/2011/2011) بتاريخ 11/11/2011 قراراً بإزالة المدعى إلى محكمة الخدمات المالية في رئاسة محكمة استئناف (المرافعة) لتطرق فيها حسب الإحصائيات الوطنية أصدرت محكمة الخدمات المالية بالعدد (10/2011/2011) بتاريخ 11/11/2011 حكماً يلغي مبدأ تعزيب المدعى وتعيينه التعويضات، وأدعى قضية المدعى بالحكم المذكور ملحقاً به أيضاً بالأمثلة التي وردت في (10/2011/2011) فريدت محكمة استئناف (المرافعة- الإحصائية) الوتة التمييزية المدنية بالعدد (10/2011/2011) بتاريخ 10/11/2011 قراراً يلغي بالحكم التمييز، وأيضاً لقرار التعزيب أصدرت محكمة الخدمات المالية بالعدد (10/2011/2011) بتاريخ 11/11/2011 قراراً يلغي بالاعتدال عن قرارها بطول الإزالة من محكمة القضاء الإداري ورطبها وانعقادها إلى المحكمة المذكورة فريدت محكمة القضاء الإداري بالعدد (10/2011/2011) بتاريخ 11/11/2011 إبطال تعزيب المدعى في هيئة تعيين المرجع لفرع من هيئة المحكمة المختصة بمطالبة المدعى.



القرار:

لدى التدقيق والمناقشة من قبل هيئة الميزج وبعد على المدني قد أقيم دعواه ضد المدني عليه السيد محافظ البنك المركزي إضافة لوظيفته وطلب فيها إلغاء القرار الصادر عن المدني عليه إضافة لوظيفته بالعدد (19/2018/16) في 20/2/2020 والذي تضمن سحب إعارة شركة المدني لتوسط وبيع وشراء العملات الأجنبية وإلغاء شهادة التأسيس المنتهجة له أمام محكمة القضاء الإداري والتي قررت في جلسة 20/2/2016 إقالة المدعى إلى محكمة الموضوع التالية حسب الاختصاص الوطني وهذه المحكمة الأخيرة وبعد ان قُلت الإحالة أصدرت قرارها بالعدد (15/خدمات/مالية/2021) في 20/2/2021 برد دعوى المدني وبعد المظن به أصدرت محكمة استئناف بغداد (الرقم: 15/خدمات/مالية/2021) بحلها التمييزية قرارها بالعدد (15/م/2021) في 20/2/2021 بتفويض القرار وإعانة الدعوى إلى محكمة الموضوع التالية كمرسوم رقم الإحالة الصادر من محكمة القضاء الإداري وبالتالي لهذا القرار أصدرت محكمة الموضوع التالية قرارها بالتوقيع في 20/2/2021 برقم الإحالة وإيداعها إلى محكمة القضاء الإداري وهذا المحكمة قررت إقالة إدارة المدعى إلى هذه الهيئة تصعيد المحكمة المختصة وطنياً بتظر دعوى المدني وبعد هذه الهيئة على لائحة (19) من قانون البنك المركزي رقم (10) لسنة 2006 قد صدرت الاختصاص الوطني إلى محكمة الموضوع التالية بتظر النزاعات الناشئة عن القرارات أو الأوامر التي يصدرها البنك المركزي بتسوية بعض

طلب إصدار ترخيص أو التصريح بصرف أو إضافة شرط أو قيد عند إصدار التصريح أو الترخيص ما أو إلغاء ترخيص أو تصريح بموجب القانون الصريح أو بموجب هذا القانون وذلك إضافة إلى مشاركة المحاكم الأجنبية من حيث التكييف القانوني في ترخيص يصدر عن البنك المركزي العراقي والذي له الحق بسحب الترخيص وإلغاء شهادة التأسيس إذا كان ذلك ينافي بتفويض قانوني وذلك محكمة الموضوع التالية قد صدرت لتابعاً ما جاء به قرار محكمة الاستئناف بحلها التمييزية وقررت إقالة المدعى إلى محكمة القضاء الإداري والتي صدرها طلبت من هذه الهيئة تعيين المحكمة المختصة وطنياً وهذا يكون أمام طرح سطر في الاختصاص الوطني بتظر دعوى المدني وذلك بتفويض 15/الخدمات/مالية/عن سطر الدعوى وذلك القرار الذي يصدرها البنك المركزي العراقي وفق أحكام المادة (19) ومنها إلغاء الترخيص بتفويض الاختصاص الوطني في المستوى الثانية عن تطبيق هذا النص إلى محكمة الموضوع التالية لتكون هذه المحكمة هي المختصة وطنياً بتظر دعوى المدني وبالتالي على ما ألتزم قررت الهيئة تعيين محكمة الموضوع التالية المختصة وطنياً بتظر دعوى المدني وبالتالي إلى محكمة القضاء الإداري بذلك وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع التالية وبعد القرار بالالتحاق وفق أحكام المادة (19) من قانون تنظيم الشؤون الدولية الصادر في 20/2/2021 م

قرارات في القانون الجنائي

رقم المجلد: 178 / 179 / 180 / 181 / 182 / 183

التاريخ: 15 / 11 / 2022

هذا القرار يمكنه استئناف العدة الابتدائية، إضافة التمييزية.

مبدأ العكس

إن عبارة كمية مستوية (ثلاث عشرة) على من مشروب الخمر تكون لغرض الاستعارة التخصيصية وليس لغرض التمييز، لأنه لا يقع تحت طائلة أي من عقاب.

عن العكس

لصدور محكمة جرح العينة طرأها بالجرم لثلاثة 110 يوم 2022 في 2022/12/30 وقضى بالحبس على المجرم (س) بالعقوبة البسيطة لمدة ثلاثة أشهر وعشرة أيام استناداً لأحكام المادة 74 من قانون العقوبات المروضة، واعتبر لطاق نائب المدعي العام بظفر المذكر ضمن بند نسبياً بمرصد الموزونة في 2022/05 كما طعن به بكونه المجهول بمرصدتها المرفوع عنها التوسم في 2022/03 طالها العدة كأساس لثبته فيها كما طلب المدعي العام بمحاكمة الموزونة في 2022/06 بتفدية ووجهت الدعوى بموجب التظلم والمطالبة.

القرار

بعد التظلم والمطالبة، حين أن العطفين التمييزيين مقدمان ضمن بقية الملاحقة قرر قبولها شكلاً وبسطها بموجب واحد قرر توصيفها وغرضها بعد ذلك طلب المدعي عن القرارات الصادرة من محكمة جرح لثلاثة بالمعنى المرفقة 2022/05 في 2022/05/10 وعند أن المحكمة قد انصرفت في

تطبيق القانون تطبيقاً سليماً، ذلك أن التمييز من واقع الدعوى أنه بتاريخ 2022/01/01 ألقى المجرم على كتفه لثلاثة من قبل المواد الشرطية وبموجب ثلاث عشرة عينة من مشروب الخمر وبموجب العقاب الإبراهيم المأثومة بسبب عن وقت الحكم لثلاثة 210 من قانون العقوبات المروضة رقم (2) لسنة 2022، وما كانت المادة أعلاه تعاقب من بطن العقوبات المروضة أو يستوفىها أو يعاقبها أو يعجزها أو يستوفىها أو يعاقبها بما مطلقاً لأحكام القانون المذكور بالمرصد أو بالعكس عند لا توجد على نفس سنوات أو بكذا الطرفين، بحيث أن التمييز من عبارة كتهم بهذه العدة من المشروب هو لغرض التخصيص التخصيص، لأنه أضافاً لتأويلها وهذا القول يتقدم مع التكملة البسيطة التي تعد للثمة ومن غير التخصيص لتأويلها فإن فعل التهم لا يقع تحت طائلة أي من عقاب عليه وعدم وجود جرمية طرر على المزدحم التعرير والمطالبة بالحكم بزيادة كتهم (س) من التهمة البسيطة المد والملاحقة بسبب عن العكس، إلا ما لم يكن مطلوباً عن بقية أخرى وأخالف المواد البسيطة داخل الأصول لثبوت التهمة صلاحيتها بموجب كتاب دائرة صحة البصرة 2 طابع لثبوتها بالسند (2022) في 2022/07/07 وبموجب إدارة السجن بملفها وصدور القرار بالاعتقال استناداً لأحكام المادة (2022/07) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في 2022/07/07 من المواقف 2022/07/07.



أول تقرير سنوي / 2017 / 2018
تاريخ: 2017/11
جهة النشر: المحكمة الدستورية العليا / الهيئة القضائية

سبب الحكم

الأحكام القضائية بسبب أن ليس على القسط
والنقد وليس على الشك والتعريف.

القرار

على القرار التمييز وإلغاء التهمة الموجهة
للمحكوم عليه - - وإخراج عنه اشتراطاً للأحكام
للشك في الأصولية. ثم يصعد الأشارة
موضح الدليل والتأكد.

نص الحكم

قريت المحكمة صحت الكونت بتاريخ 2017/11/20
والتصدي 2008 صبح 2017 إضافة التهم المسمية
وقد الأحكام للشك 2017 على وقت والأحكام عليه
بقرامة مالية ملنا هذا خمسون الف الف دينار
وقد جازت عدم القسط عليه سبباً لمدة أربعة
شهر، وإلغاء الحق المشتري بإرجاع الأحكام
المقدمة المطالبة بالتعويض بعد اكتساب الحكم
لدرجة الشطب حكماً وإحالياً قلماً لتعريف
استناداً للأحكام للشك 2017 الأصولية. ولم يتم
فناغة التهم بالقرار الصادر في 2017/11/20
مطلباً بقصد كالتدابير المذكورة بالاحكام المؤرخة في
2017/11/20 سجل الطعن التعديري بالعدد 2017/11/20
وتعديت التعديري على السيد المدني العام في
واسط بيان الرئي وأخذت إلتا بموجب المطالبة
للرفعة (26) في 2017/11/20 والتي عقب فيها

لدى التطبيق والتأكد بوجه أن الطعن التعديري
مقدم ضمن مدة القانونية قرر التوكيد شكلاً
ولدى عقب الطعن على القرار التمييز وجد انه
غير صحيح وبمختلف القوانين كون أن المحكمة
أعطت في التمييز الأولي ذلك أن شكوى المشتري
لم تعزز دليل القبول وعدم سوى شهادة المشاهدة
- والتي هي موجودة وان شهادتها لا تنفي عن
صلاحية نتائج زوجها المشتري وفي التهم (المعين)
أكثر التهمة المسمية إليه وبالتالي وتكون الأحكام
القضائية بسبب أن ليس على القسط والتعريف
وليس على الشك والتعريف وان الأشارة بموجبها
للتقدم لا تنفي عن شكه فريت المحكمة على
كافة القرارات المتعلقة بالتعديري وإلغاء التهمة
الموجهة للمعيز وإخراج عنه عن هذه التهمة
بصدر القرار رقم 2017/11/20
الأصولية في 2017/11/20.



رقم القرار: ١٦١/٢٠٢٠

التاريخ: ١١/٠١/٢٠٢٠

هذا القرار يستهدف الترميم والإصلاح من شأنها التغيير في

سيدا العنكب

الذي يضمن ذلك قانونة لا يمكن الاطلاق
لها ولا التناح بها لتعريم التهرب فلا يعود ذلك
لغير بناء على الترتيبات التي لا يمكن

نفي الحكم

استمرت محكمة جميع أي التعقيب قرارها
بالتصوي للرقعة ١٧٥/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١١/٢٢
بأنه بالحكم على المجرم (س.ب) بالعقوبة
التي هي لمدة أشهر استناداً لأحكام المادة
(١٥٧) من قانون العقوبات، كما حكمت
بالحكم على المجرم المذكور بالعقوبة
بمدة أشهر استناداً لأحكام المادة (١٥٧)
من قانون العقوبات، كما حكمت المحكمة
على المجرم أعلاه بالعقوبة السبب لمدة أشهر
أشهر استناداً لأحكام المادة ١٥٧ من قانون
العقوبات، بتلك العقوبات الواردة في المادة
(١٥٧) بالعقوبات. وإعطاء الحق للمشتكين
مراجعة الأحكام المدنية كالمطالبة بالتعويض
بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. وقد
مطلبة بغير القرار. فبإزاء بقرار محكمة
استئناف العرة بمطلبة التمييزية بالعدد
١١٢/٢٠٢٠/١١/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١١/٢٠، أصدرت
المحكمة المذكورة قراراً في ٢٠٢٠/١١/٢٩ بغير
بالحكم على المجرم (بالعقوبة السبب لمدة

أربعة أشهر استناداً لأحكام المادة ١٥٧ من
قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وذلك
بعد الترتيبات ١٧٧٥/١٩٦٩ منه. كما حكمت على
المجرم أعلاه بالعقوبة السبب لمدة أشهر
استناداً لأحكام المادة ١٥٧ من قانون العقوبات
بمادة مواد الترتيبات ١٧٧٥/١٩٦٩، كما حكمت
على المجرم أعلاه بالعقوبة السبب لمدة أشهر
أشهر استناداً لأحكام المادة ١٥٧ من قانون
العقوبات وذلك لتعود الترتيبات ١٧٧٥/١٩٦٩ منه
على الاستمرارية مدة موقوفته. وهذا بحكمته
في الترتيبات العنكب الثلاث (١٠١/٢٠٢٠) قررت
بالحكم على المجرم أعلاه سبب ما لم يكن مطلوباً من
الهيئة الجزائية استناداً لأحكام المادة ٩٠ من
قانون العقوبات بمادة مواد الترتيبات ١٧٥ من
قانون أصول المحاكمات الجزائية وإعطاء الحق
للمشتكين كل من (م) أو (أ) أو (ب) بمراجعة الأحكام
المدنية كالمطالبة بالتعويض بعد اكتساب القرار
الدرجة القطعية. وقد أعطى الحق للمشتكي (س.ب)
مراجعة الأحكام المدنية كالمطالبة بالتعويض
بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. وقد
أصدرت المحكمة المذكورة قراراً في ٢٠٢٠/١١/٢٩ بغير
بالحكم على المجرم (بالعقوبة السبب لمدة

١١٢/٢٠٢٠/١١/٢٠٢٠ بغير القرار السبب



القرارات

لأنه عند فريق وإدارة الدولة الذين أن المعلمين التحصيلي مقدم ضمن المادة القانونية قرر قبوله شكلاً. ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من المحكمة فتح أي التفسير في التفسير المرفعة (١٩٧٠) في ٢٠٦٠، ١٩٦٩ وجد أن المحكمة قد أخطأت في التفسير المادة. ذلك لأن المشتكين أجمعوا بأنهم المدعى في مراحل التحصيلي كالتالي والتفسير أن التهم (١٠٠) لم يكن له دور في عملية بينهم جزماً من العائد لأنهم (٧٠) ملاحظة (٣٠) واستندت لئلا يتعد العمل كالتالي الذي صدر عن سالي التهمين المرفعة استناداً المادة في إنكار التهم التهمة المستندة إليه في كافة مراحل التحصيلي واتخذ ذلك

بأنه في حالة عدم قيام، إضافة إلى وجود التهمين الجزائية التي حركها التهم ضد سالي التهمين عند تاريخ ١٩٦٩/١٥/٢٠، أي قبل مرور سنة من تكوين المشتكين في هذه التهم، بحيث لم تهبس المادة القانونية قاطعاً وبكى الاطمئنان لها والاتساع بها لتجريم التهم. فيكون ما حصل من أدلة في هذه التهم غير كافية لتجريم والتحكم عليه. لذا قرر رفض القرارات الصادرة بالتهم (١٠٠) وإعادة التهم كالتالي كوجهة التهم والإفراج عنه وإحالة سيده عن هذه التهم وهذا القرار بلا طعن استناداً الأحكام المادة (٢٥٧١/٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ١١ ربيع الثاني / ١٩٧٢ ضد التواقين (١٩٧٢/١١/١٩٧٢).

قرارات في قانون العمل

رقم المرسوم: 1787/1، المؤرخ بتاريخ: 20/2/2010

التاريخ: 20/2/2010

جهة إصدار: محكمة التمييز المغربية

مبدأ العكس

يجب على محكمة العمل قبل إلغاء التهمة والافراج عن التهم مخالفة قسم الضمان الاجتماعي، خاصة الاشتراكات، لتأكد من قيام صاحب العمل من كونه مشتركاً عن عماله من جهة لتكون تلك الأجزاء مع طهر الصلة القانونية كلية للأمانة والحكم.

لغى الحكم

أصدرت وزارة العدل والتشؤون الاجتماعية قسم العمل الاجتماعي في مخالفة التواضع بقرار الأمانة للرقم 13 في 20/2/2010 للتهم (ع ط) صاحب مطعم الرسول (13) في التكوين، إضافة لوجباته التي محكمة عمل وأسط لاسراء محكمة وفق المادة (16) من قانون الضمان الاجتماعي رقم 99 لسنة 1976. أصدرت محكمة عمل وأسط قرار بالصدد 47 لعدل (ع ط) في 20/2/2010 يلغي بألف التهمة الموجهة للتهم (ع ط) والافراج عنه. وتضمن اقتداء وكيل المشتكى بالقرار فقد طعن به أيضاً بطلبه التوجيه في 20/2/2010.

القانون

لقد أكد قبل والدولة يوجد أن طهر التمييز مقدم ضمن فئة القاسمية قرر قوله شكلاً، ولقد عطلت النظر في الحكم للتمييز وجد أنه غير صحيح وبمخالفة القانون ذاته أن محكمة عمل وأسط قررت إلغاء التهمة والافراج عن التهم (ع ط) عن التهمة الموجهة إليه وفقاً لأحكام المادة 99 من قانون الضمان الاجتماعي، رقم 99 لسنة 1976. لعدل لعدم كفاية الأدلة وإن المحكمة لمخالفة في تطبيق أحكام القانون تطبيقاً سليماً حيث كان يجب على المحكمة استكمال تعويضاتها اللازمة في موضوع التهمة وصولاً للتطبيق وذلك إضافة قسم الضمان الاجتماعي في وأسط لتسمية الاشتراكات لتأكد من قيام صاحب العمل بالتهم المذكور أعلاه مشتركاً مع عماله عن مطعم الرسول (13) وفقاً لأحكام المادة 99 من القانون المذكور أعلاه لتكون تلك الأجزاء مع طهر الصلة القانونية له كلية للأمانة والحكم لها قرر على الحكم للتمييز وإلغاء التهم التي محكمةها لافراج ما تقدم ويصدر القرار بالإلغاء في 20/2/2010.



رقم القرار: ٢٠١٩/٢٠١٩٠١٤٠١

التاريخ: ٢٠١٩/٠٤/٠٤

قرار مجلس إدارة البورصة الأردنية

مبدأ الحكم

لا يستحق الطاق الذي يعمل بمصلحة جازي من أجل أن أجهز عن مبيعات العمل الإضافية عند اشتغاله فيها وبالتالى أنى ساعات في اليوم أو ليل أو ليومين ساعة في الأسبوع استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العمل.

نص الحكم

إذني الذي لدى محكمة عمل بمصلحة الرضاعة بطله يعمل مع شركة كادي على علاقة توظيفته بتاريخ ٢٠٠٦/٠٥/٢٩ بمدة ضابط امن وتراتب شهري قدره ٤٩٠٠ دولار بول مستحب سنة ٢٠١٦ قامت الشركة بتحويل راتبه إلى الحساب العراقي وبصرف ثلث قدره ١٦٦ ألف دينار عراقي وأصبح راتبه ١٦٦ ألف دينار. طلب دعوة كادي على علاقة توظيفته وإصدار وزير العدل والشؤون الاجتماعية طرقة ثالث في الدعوى والسراى كادي على تصرف مستطانه من مبيعات العمل الإضافية وكتابة احدى عشر سنة واسعة شهر ومستطانه أيام الاعياد والعطل الرسمية والعطليات الدينية وحجرات الطوارئ ومستطانه من الاجازات السنوية المكفولة ١٦٠ أيام ومكافأة نهاية الخدمة وتكليف كادي عليه بحسب مبادئ العمور والخدمة والتعبئة الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع

حكمتا بعبورها بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٤ وبالتالى ٢٠١٩ عمل ٢٠١٩ يقضى بالزام كادي عليه بتأدية كادي مبلغا قدره ستة ملايين وسبعة وثمانون ألف دينار عراقي عن الاجازات السنوية المقررة والتعبئة والمصاريف التسمية ووزة كادي بارتباط والتعبئة والمصاريف التسمية والمطب مستطانه وكيل كادي عليه. طعن كادي بالحكم بغير الاصلته الفوقية ٢٠١٩/٠٤/١٤

القرار

لدى التطبيق والتدابة وجد ان الطعن المبرور مقدم ضمن كندا القانونية فر: قبوله شكلا، وذلك بحسب النظر في الحكم المبرور وجد له صحيح وبموافق للقانون ذلك ان ثلثت من تعديلات المحكمة بوقف الدعوى وذلكها ان كادي، المبرر كان يعمل لدى كادي على علاقة توظيفته المبرر عليه بمصلحة ضابط امن في الشركة حسب العقد كادى من الطرفين المتشترين بعد طابع فيها خدماته وفقا لما جاء بالتمتد ماضعا لا من عقد العمل الذي اجاز فيها عقد كادى في حالة عدم قبول العمل المثل خلال سبعة أيام من تاريخ التخليع به وبدون سابق اخطار وبما قد يتسحق كادي، كادى اجوز الاجازات السنوية المقررة المكفولة ولا يتسحق اجوز ساعات العمل الإضافية كونه يعمل مخصصا للخدمة حيث



استثقت المادة ٢٧ من قانون العمل رقم ٣٧ كما لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة لأن عقد عملي لم يهنأ بينه وبين طرف منه ولم يكن الإنصاف عند اشتغالهم باللغة تأتي ساعات في اليوم أو تلقى وأحياناً ساعة في الأسبوع كما أنه لا يسمح أبداً العمل بين أيام العيد والاطلاق الرسمية والدينية والحداثة لعدم شوب عمله فيها

نعم لا أستحق مكافأة نهاية الخدمة لأن عقد عملي لم يهنأ بينه وبين طرف منه ولم يكن الإنصاف عند اشتغالهم باللغة تأتي ساعات في اليوم أو تلقى وأحياناً ساعة في الأسبوع كما أنه لا يسمح أبداً العمل بين أيام العيد والاطلاق الرسمية والدينية والحداثة لعدم شوب عمله فيها

نعم لا أستحق مكافأة نهاية الخدمة لأن عقد عملي لم يهنأ بينه وبين طرف منه ولم يكن الإنصاف عند اشتغالهم باللغة تأتي ساعات في اليوم أو تلقى وأحياناً ساعة في الأسبوع كما أنه لا يسمح أبداً العمل بين أيام العيد والاطلاق الرسمية والدينية والحداثة لعدم شوب عمله فيها

ههه والنامهي كتييب



قرارات في قسم المحاماة

رقم القرار: 177 لسنة 2017 في شأن

التاريخ: 2017/07/10

جهة الاستئناف: محكمة التمييز الابتدائية

مبدأ العكس

إن قيام المحامي بإشاعة ثقافة القنوية وبشر المعلوماتية عن وسائل التواصل الاجتماعي وبصفتها موقع ليس بواجب وحسبها متاحة لكافة لا يتشكل أي مخالفة للقانون العامة وفوائده السلوك الجيبي ولا يتعلق عليها الخطم الواردة في المادة 167 من قانون المحاماة.

نظر الحكم

قدم المحامي (علي سعيد عيسى) لائحة تمييزية بتاريخ 2017/07/10، وبموجب 2017/09 قدم القاضون أولاد عبد الحسيب حمر ومحمد عبد الألف لثورية أمين لظعن بقرار مجلس طلبة المحامين في الجلسة (30) في 2017/07/10 بتأليب المحامين، إضافة لوطيلته ومجلس طلبة المحامين كأعضاء الواردة في قرار.

القرار

لدى التحقيق والتداولية وحيد على الظعن بطلب من في مذهبها القانونية واكتسابها على استيفها قرر قبولها شكاً وانعاقها بموجب واحد قرر توجيهها وعرضها معاً، وعند طلب النظر على القرار الظعن قيد لير أن يحظر

طلبة المحامين قرر في جلسته المتعلقة بتاريخ 2017/07/10 منع المشورة على كافة مواقع التواصل الاجتماعي ومنع استمرار فتح الكمبيوتر القانونية على ليس بواجب فقط ومنع استخدام المروج الإلكتروني عن كافة مواقع التواصل الاجتماعي سواء كانت مروج اعلاي لتصل كعصم أو بشر المعلوماتية القانونية العامة بشكل مروج وبمذموم ملياً واشتد في قراره في المادة 167 من قانون المحاماة رقم (177 لسنة 2017) لتصل والتي حظرت على المحامي السعي لاستغلال الزبائن ووسائل الدعاية أو باستخدام الوسائط ولا يجوز له تعريض صحة من أمانة لتعريض عن حق المحامين وإن أن قيام المحامي بإشاعة الثقافة القانونية وبشر المعلوماتية عن وسائل التواصل الاجتماعي وبصفتها موقع ليس بواجب وحسبها متاحة لكافة لا يتشكل أي مخالفة للقانون العامة وفوائده السلوك الجيبي ولا يتعلق عليها الخطم الواردة في المادة 167 من قانون المحاماة شأنها في ذلك شأن النشر في وسائل الإعلام وانتقاد الآخرين مثل الكتب والمطبوعات والصور التي تصدر عن دور النشر وبعضها إشاعة وبشر الخلق والمعلومات القانونية والقرارات والاحكام القضائية بكونه غير يثبت، بل يعتبر قانوناً سواء استخدام هذه المواقع بالأساسة للآخرين والتشهير



لصحة العمل وليس لأسهل الطرق وربما لا يتطابق
 وأحكام القوانين الثلاثة وربما يتكامل الأمرين حتى
 الرد وتعتبر حتى مجلس النقابة في بمثابة أي
 معام بحيث يتولى صحت القوانين سواء استضافته
 مواقع ومؤسسات التواصل الاجتماعي وبطريقة
 تعكس قانون الجماعة وفوائد السلوك المهني
 وبمختلف ذلك يكون المجلس قد تجاوز حدود
 صلاحية القانونية مما يقتضي التصدي التزمه
 بالتصريح وإن كان القرار المظنون فيه مخالف ومنها
 النظر القانونية المنظمة لنا واستناداً للجماعة
 (176) من قانون الجماعة قرر بقصد واتخاذ
 مجلس الجماعة بذلك وعدم القرار بالاتفاق في
 11/19/19

بهم في الالتفات منهم أو استصحاب الزمان
 وتقديم الشهادة بصورة غير مشروعة والاعتماد
 في طرق التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي
 التي يشهده العالم في مجال استخدام الآلات
 والتي أصبحت تحتاج له ضرورة الوصول إلى
 المعلومة وإن لا يكون استخدامها حكماً على
 مجموعة من الناس دون غيرها وبالتالي لا يصح
 مجلس نقابة المحامين أن يقرر منع استخدام
 مواقع ومؤسسات التواصل الاجتماعي عن شكل
 قاعدة عامة لأن منع هذه الطريقة يعني تقليصاً
 للحريات الشخصية وحرية التعبير على الرأي في
 إتاحة أنشطة القانونية والوصول إلى المعلومات
 القانونية والسوابق القضائية وإن تكون متاحة

مجلس النامهي كتيب

القرارات التمييزية في اقليم كوردستان

قرارات في القانون المدني:

رقم القرار: 2021/1074/الهيئة القضائية العليا

تاريخ: 2021/11/23

جهة الاستئناف: محكمة اقليم كوردستان

مبدأ الحكم

ان العقد شرط للتعاقب ولكن عند قانون
العقود

نص الحكم

انتمى المدني بواسطة وكيله لدى محكمة
بداية كان له عقد مع المدعي عليه - إضافة
لوطيفته واستعداد (100) م على قطعة الأرض
الرقعة (2721) مساحة 101 (مترين) حسب
عدد يوم في 2005/12/20 لإثبات قرين صبور (م)
وأن منتج إضافة تأسيس حسب الأمر الإداري
الرقم (111/200) في 2005/5/25 الصادر من
وزارة الصناعة بعد أن المدعي عليه - إضافة
لوطيفته لم يتطبع العقد حسب قانون بيع
وإصدار أموال الدولة ورقعة (10) سنة وبشكل
عقد مساهمة وهذا ما يخالف حكم المادة (14)
من قانون الإشتراك المدني للناطقين العاصي
والاعتقاد رقم 75 لسنة 1991 لذا طلب دعوة

المدعي عليه للمرافعة والحكم بما يأتي: (1) تعديل
العقد لتتناسب إليه وفقاً حسب قانون الإشتراك
المدني للناطقين العاصي والمخطط رقم (100)
لسنة (20199) تسجيل العقد لدى التسجيل
العقاري حسب قانون التسجيل العقاري المرقم
(94) لسنة 1991 مع تعيينه المعارف والمستأجب
العقار، وتعيينه المرافعة لصورة العقد
أصديت محكمة الموضوع بتاريخ 2021/11/23
بالعدد 200 م/174 حكماً مسورياً وفقاً
للإشتراك والتعيب يلحق بقرينة المدعي
مع تعيينه المعارف وإصدار فتاوى الإشتراك
بالحكم المذكور بذكر في الطعن فيه إشتراكاً طالماً
لسنة بموجب العريضة الإشتراكية المرفوعة
عنها الرسم القانوني في 2018/12/18. فأصديت
محكمة استئناف منطقة كركوك / كركوك بتاريخ
2018/6/30 بالعدد 5 م/20 حكماً مسورياً
وفقاً لتعريف يلحق بتأييد الحكم لتتناسب بقرينة
الطعن الإشتراكي وتعديل المستأجب المعارف



والطلب للاستفادة لتوكيل المستألف عليه الضامن. حيثيات الدعوى أن العهد لا يوجب أن الطرفين هو (هذا) منفاً للرد (٢٧٥ و ٢٠٠) دينار، لعدم قناعة المستألف بالحكم المذكور، فقد في الطعن فيه بهراً، بل لا يخفى بوجوب الترجمة التمييزية المدعوى عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٠ والذي يرويهما وضعت قيد التدقيق والمداولة.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مداه القانونية عليه، فإن قوله شكلاً وبعد، يطلب النظر عن قرار الحكم التمييزي وعدمه صحيح بموجب القانون، والى الثالث في

عقد مساهمة، والذي العيودت بوجود حقوق والتزامات الطرفين، ولا يمكن تجويله أو تعديله إلى عهد آخر إلا بمقتضى نص في القانون أو موافقة الطرفين، لأن العقد شريعتهم المتعاقبين، ولكن عقد قانونه الضامن، وأن دعوى التسخي موجهة للرد وهذا ما قضت به المحكمة، عليه فإن رد الطعن التمييزي، وتصديق قرار الحكم التمييزي وتصديق الترخيص، وعدم التمييز وإعادة إفساوة الدعوى إلى صحتها، وعدم القرار بالإطلاق إستناداً لإحكام المادة ٦٠٦ من قانون المرافعات المدنية في ٢٠١٨/٥/٢٠.

كله والنامهي كتيب



قصر القرض (٢٠٢٠) الهيئة الاستشارية (٢٠٢٠)

التاريخ: ٢٠٢٠/٠٩/٠١

سواء المستقل، محكمة، ليس، قسم، كور، مستقل

مبدأ المحكمين

يلتزم الأجنبي أثناء محكمته العراقية إذا وجد في العراق أو إذا كانت الإقامة في حق المحامي محققاً أو يشترط موجود في العراق أو إذا كان موضوع الشكوى في العقد مع إرادة في العراق أو كان واجب التنفيذ فيه وينطبق القانون الواقع ويختص محكمة مكان المحكم إذا وجد المحكم في بلد الأجنبي.

نص المحكم:

إذني الجاني لدى محكمة سلطة السليمانية بطلب إثارة صحة المحكم عليه في (مستحق مياحين) في مدينة (بابل) - (الركبة)؛ بموجب العقد المبرم (٢٠٢٠)؛ وأن الجاني عليه مستوفى المادة للمدعي مبلغ قدره (٢٠٠٠) دولار أمريكي عن الشراء الجزئي للمبني المحكم المذكور أعلاه لما طلب دفعه للمرافعة والمحكم بإلزامه بتفويض المحكم المذكور وتنفيذ المصاريف وأجرت المرافعات ونتيجة المرافعة المحكم أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٠) ب (٢٠٢٠) في (٢٠٢٠) حكماً بصحياً أولاً للاستئناف والتعويض بقضي بإلزام المدعي عليه - إضافة لو طيلة ما تبنت مبلغ قدره (٢٠٠) دولار للمدعي (٢٠) أو ما بعد ذلك معاً قدره (٢٠٠) ديناراً وتنفيذ المصاريف وأجرت المرافعة فوكيل المدعي مبلغ

قدره (٢٠٠) ديناراً لعدم فتحة الاستئناف - المدعي عليه - بالمحكم المذكور يقرر إلى استئناف بالعدد (٢٠٢٠) في (٢٠٢٠) حكماً أصدرت محكمة استئناف منطقة السليمانية بالعدد (٢٠٢٠) ب (٢٠٢٠) في (٢٠٢٠) حكماً بصحياً أولاً للتصحيح بقضي بإلزام المحكم المدعي بوزن دعوى المدعي وتنفيذ المصاريف وإجرت أسباب المرافعة المذكورة إضافة شاملة بالرقعة الكافية المالية والاستئناف. لعدم فتحة الاستئناف عليه بالمحكم المذكور يقرر إلى المحكم فيه تبييراً طائلاً بطلبه بموجب المرافعة التمييزية المدفوع عنها الرسوم القانوني بتاريخ (٢٠٢٠) بقضي المحكم المميز لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠٢٠) ب (٢٠٢٠) في (٢٠٢٠) والذي أُلغى بصراحة المدعي في محكمة بطلبه إجراء المرافعة أصدرت محكمة استئناف بابل بالعدد (٢٠٢٠) ب (٢٠٢٠) في (٢٠٢٠) حكماً بصحياً أولاً للتصحيح بقضي بتأييد المحكم الذي واز - الكافية الاستئناف وتنفيذ الرسوم والمصاريف، وعدم فتحة الاستئناف بالقرار المذكور يقرر إلى المحكم فيه تبييراً طائلاً بطلبه لأسباب الواردة في بطلت التمييزية المدفوع عنها الرسوم القانوني بتاريخ (٢٠٢٠) في (٢٠٢٠) ب (٢٠٢٠) وقررت بطلت وأجرت قيد الكافي والمطلوب.



القرار

لدى التشريع والمداولة وبعد أن تضمن التمييزي مقدم ضمن ذمة القانونية ضمن قوته شكلاً. وعند تعطل النظر على القرار التمييزي وبعد أنه صحيح ويوافق للقانون للأسباب الصحيحة المعتمدة وكونه جزءاً أساسياً للقوة الملزمة التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٢٩٧/٢٠١٩/٢٩٩/٢٩٩ المؤرخة في ٢٠١٩/٢٩٩/٢٩٩ في ٢٠١٩/٢٩٩/٢٩٩ للمقال موضوع الدعوى بإعادة نقل كرامة حسنة عن الصادر السياسي الواقع في دولة تركيا بحيث أن الحق المتطالب به هو من الحقوق الشخصية ويملكه الأجنبي أمام محاكم العراق إما بعد في العراق أو إذا كانت المتعلقة في حق الحق بعقد أو بطلب موجود في العراق أو إذا كان موضوع الطعن في العقد تم إبرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ بحيث أن الإختصاص القضائي يتعلق

بمحاكم العراق إذا تحقق أحد الشروط الثلاثة بحيث إذا كان المدني عليه أجنبياً له إلقاء أو بطلب في العراق أو تعطل الدعوى بالموافقة في العراق أو عقود تم إبرامها أو تنفيذها في العراق أو أصل دعوى فيه فيقتضي أمام المحاكم الوطنية ولكن ينطبق قانون الموقع وهو القانون الذي يستند هذا الإجراء في المادة (٢٦) من نصي بأن التساؤل المطعنة بالشككة والحيادية والطرق العينة الأخرى وينوع خاص طرق انتقال هذه الحقوق بالعلم والبراهن والوضوح ويتفرعها يسري عليها قانون الموقع فيها يخص الأحكام الموضوعية دون الإجراءات التي يختص بها قانون القائم بها أن المحكمة سترى في الدعوى بطلب صحيح عليه طرق تعديل القرار التمييزي بغير الإختصاص التمييزي والوصول التمييزي مع التمييزي الصادر القرار بإطلاق في ٢٠١٩/٢٩٩/٢٩٩

قرارات في قانون الأحوال الشخصية

رقم القرار: 111/2015، تصديقه: 2015

التاريخ: 27/10/2015

بورا الأستاذ: محكمة الاستئناف بولاية الجزائر

الواردة في الخريطة التمييزية المنطوق بها الرسم في (111/2015)، والذي يورد المساواة في طه للمعكنة سجلت بوضوح قيد التطبيق والندوة.

القانون

لدى التطبيق والندوة وجد أن القانون التمييزي مقدم ضمن المادة القانونية إلا أن شروط المادة (1057) ملاحظات عديدة غير متوفرة في المادة التمييزية ونسبتي موضوع التمييز بالنظر والحرمة قرر القانون فيه والذي يطلب النظم على الحكم للمعز وحده أنه يجب صريح ومطابق للتشريع والقانون أنه لا يجوز رد الإندماج ولو كان ملتصقاً خارج المادة القانونية لأن القانون من دعوى المسبة التي لها أساس بالنظر والحرمة وذلك على معكنة الموضوع الدعوى في أساس الدعوى ثم صلتها تافهين بين طوال التهود لا يمكن لتعداد ذلك دليل كفاية للحفظ المستحكم ويمكن التزوج تطلق زوجته إن شاء لأن صفة صفة الزواج عليه قرر بالنظر الحكم للمعز والندوة الدعوى التي معكنتها الأبحاث ملوثة لظاه على أن يقين رسم التمييز تابعاً وحده القرار بالوفاق في (111/2015).

مبدأ المعكنة

لا يجوز رد الأعراس ولو كان ملتصقاً خارج المادة القانونية في دعوى المسبة التي لها أساس بالنظر والحرمة وإنما على معكنة الموضوع الدعوى في أساس الدعوى.

نص الحكم

سبق أن أصدرت معكنة الأحوال الشخصية في ك الدعوى التشريعية المرهقة (111/2015) في (111/2015) حكماً غيابياً بحق المدعى عليها بعض بالتفريق بينها وبين زوجها المدعي، وعدم طاعة المدعي عليها بالحكم المذكور لورثت عليه لدى نفس المحكمة طلبه طاعة نفسه فأصدرت معكنة الموضوع بتاريخ (111/2015) وبالعدد (111/2015) حكماً حاضرياً قاطعاً للتمييز بين الحكم برد الدعوى الابتدائية كونه قاطع خارج المادة القانونية وتأييد الحكم القاطع والتفريق القاطع للحفظ بينها في الدعوى العادية وتعمير المنطوق بالندوة والرسوم وعدم طاعة المدعي عليها (الندوة) بالحكم المذكور طعنات فيه أيضاً طلبه طاعة لأسباب

رقم القرار الصادر: ٢٢٨، تاريخها: ٢٠١٥

التاريخ: ٢٠١٧، ٢٠١٥

جهة الصادرة: محكمة تمييز القلم كورستان

مبدأ الحكم

لا يجوز الاعتماد على قرار محكمة تمييز في إصدار الحكم بتسويق الطلاق لأن الأحكام الأجنبية لا تنفذ إلا بإجراءات معينة.

نص الحكم

انتهت المحكمة بوسط وكيلها لدى محكمة الأحوال الشخصية في -، بأن التمس عليه زوجها بموجب عقد الزواج الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في - بتاريخ (٢٠١٠/١٥/٢٦) وإلزامها بيمينان في بريطانيا في الوقت الحاضر لعدم الاستمرار في الحياة الزوجية مع الطلاق بينها في محكمة لوندون في بريطانيا بتاريخ (٢٠١٥/١٢/٢٦) وصدر قرار الطلاق عليه طينت دعواه لتبرأها والحكم بتسويق طلاقها وتصحيح التصرفات وأنساب الأطفال ونتيجة الترافعة العمودية الحالية أصدرت محكمة الموضوع بتاريخ (٢٠١٥/١٥/٢٦) وبالتحديد (٢٠١٤/١٢/٢٦) حكماً بصحوباً قطعاً للتصحيح يلحق الحكم بتسويق طلاق كسبية من التمس عليه الواقع خارج المحكمة بتاريخ (٢٠١٥/١٥/٢٦) طلاقاً وصحياً والتمرد الأبي انقلاباً على ما في بيئته صغرته يلحق الدعوى ولا يجوز له مراجعتها إلا بطلب منه وهو مستبعد ولا عدالة على المدعية لثباتها وإن لا تتزوج رجلاً آخر إلا بعد اكتساب الحكم لزوجها الثالث وإصدار

للتمس عليه التصرفات وأنساب محكمة وكيلها المدعية المتابعين (و) مبلغاً قدره بمشرون الف دينار مضافة، ولعدم فائدة التمس عليه بالحكم المذكور ضمن فيه تيسراً طلباً لتفدية الاستئناف الواردة في العريضة التصديقية المنفوخ عنها الرسم في (٢٠١٥/١٥/٢٦) وبعد ورود الإشارة سجلت بوصفت قيد التمس والمذكورة

القانون

أدت الكذابل والتداوله وجد ان الطعن التمييزي يقدم ضمن الهدى القانونية الا ان شروط إقامة (٢٠١٥/٢٦) من أبحاث عديدة غير متوفرة وبالمقابل موضوع الدعوى كعمل والمعرفة قبل التمس فيه وليس مطلب المطر على الحكم الملحق وجد انه غير صحيح وبمطلب للشرع والقانون لعدم جواز الاعتماد على قرار محكمة لوندون في بريطانيا لأن الأحكام الأجنبية لا تنفذ إلا بإجراءات معينة ثم لم يصدر قرار بالطلاق بل حل عقد الزواج عليه فلم يلحق الحكم الملحق وبإعادة الدعوى التمييزية التي صحتها لتكتفب المدعية بأثبات دعواها بينما مستحقة قانوناً بطلبه وقرع الحاق قطعاً بصورتهم بصدور القرار بإزالة الحاق في (٢٠١٥/١٥/٢٦)

القرار رقم 100 لسنة 2018

التاريخ 2018/07/20

مجلس المفوضين للمحكمة العليا في العراق

مبدأ المحكمة

الوكالة العامة المطلقة لا يجوز الوكيل العام
بغير التفويض الخاص. ما عدا العقول الطبيعية
المسنة ولا أن تعرف الأمر بموجب القانون فيه
الطويلاً عاماً.

نص الحكم

المحك الابتدائية بواسطة وكيلها ليس محكمة
الاحوال الطبيعية في بيان الفرض عليه
لوجهاً وفي مخرج منها (2018/7/20) لما طرقت
دعوتها للمرافعة والحكم بالطريق بينها فلما
لا يستطيع العيش معه ويتبعها المرافعة
الجمهورية الفنية العامة أصدرت محكمة
الطويلاً في (2018/7/16) بالعدد (16/7/2018)
م / 10/20 حكماً جمهورية بالنسبة للمنتصبة
قلاً للتصريح ونياً قلاً للأعراس والتصوير
بالنسبة المنتصر عليه يقطن سرد الدعوى
وتصوير المنتصبة المتأخرين وعدم قناعة المميز
بالحكم المذكور بحيث أن تطعن فيه بواسطة
وكيلها طالباً ملحقها للأسباب الواردة في الألف
التصريح بالملفوع عنها الرسم في 17 / 17 /
2018 وبعد ورود الإجابة سجلت ووجهت فيه
التدوين والمناقشة

القانون

ليس التفويض والتداولية وحدان التطعن التمييزي
مقدم ضمن الفئة القانونية التي تكون شكلاً
وإلى الطرق الحكم التمييز وحد انه غير صحيح
ومختلف لثقلون ذلك لأن الوكالة العامة شرعية
(2018) سجلت (18) في (2018/7/20) المسطرة من
المنتصبة العامة لجمهورية العراق في ولاية تونس
المنتصر الأمريكية في تضمن الطويلاً عاماً من
قبل المحكمة (س) لوكيلها (س) ما عدا دعوى
التفويض لأن الوكالة العامة المطلقة لا يجوز
الوكيل العام بغير التفويض الخاص ما عدا العقول
الطبيعية المسنة ولا أن تعرف الأمر بموجب
القانون فيه الطويلاً عاماً وما كان لها بحق
لوكيل منتج تلك المطوى أن الغير لما كان على
المحكمة يد الدعوى من هذه الجهة بحيث أن
المحكمة يحد دعوى المنتصبة لتغير الأمر لها
لأن التصديق الحكم التمييز من حيث النتيجة
بعد القرار بالتفويض في (2018/7/20)

قرارات في القانون الجنائي

رقم القرار: 177 لسنة 2018

التاريخ: 10/10/2018

هذا القانون يحكم سير القيم كورديتان

القانون

لدى المطلق والمداورة وجد أن طلب طلب التدخل التمييزي المقدم من قبل المصالح (1) ، المنشور بتاريخ 20/10/2018 ، ينص على القرار الصادر عن هذه الهيئة في حقه بالعدد 283/مادة 2018 في 20/10/2018 أي بعد مرور أكثر من أربع سنوات والتضمن على قرار مجلس غاية لضمان من حقه ولم يتم في 13/10/2018 يتضمن عدم موافقة على إصدار الأمر لأن القانون لا يمكن التدخل التمييزي على طلب التدخل التمييزي في ذلك القرار وجد أنه لا يوجد قانون لها حيث إن المادة 68 أولاً من قانون الضمانات المنطوق بكون القرار الصادر من محكمة التمييز بأنه في غير قابل للتصحيح ولا تدخل التمييزي على ذلك من الإنكار وبأنه صوب من الضرور واجب الإتيان وفقاً سواء كان نقداً أو عندها القرار الصادر لما طلب إصدار القرار التمييزي معياً حسب مشاركة أحد الشاغلين من الضمانات وإصدار القرار التمييزي المتعلقين التدخل فيه وجد أن الحالة لا يمكن بها ليست إحدى الحالات في أحد أسباب التمييزي الوجوب المنصوص عليه قانوناً لما يكون طلب رد المصلحة لا يوجد ولا سند قانوني له أيضاً. لذا وعلى ضوء ما تقدم ضرورة طلب طلب التدخل التمييزي شكلاً عن هذه الهيئة (مبدأ المادة 68 أولاً من قانون الضمانات المنطوق بالمادة 61 من قانون الإجراءات المدنية وسير القرار بالأكثورية في 20/10/2018).

مبدأ المحكمة

إن قرارات اللجنة الإدارية لجانة الضمانات التي لا تخضع للتمييز لدى محكمة سير القيم كورديتان خلال 90 يوماً ويكون قرارها نافذاً عملاً بأحكام المادة 68 من القانون رقم 17 لسنة 1999 قانون ضمانات الضمانين

في الحكم:

أصدر مجلس لجانة سير القيم كورديتان في جلستها بتاريخ 13/10/2018 في 20/10/2018 قراراً القاءاً للتمييز على عدم موافقة إبعاد الإجراءات القانونية ضد المصالح (1) وعدم القناعة بالقرار المتكون بقرار في الطعن فيه أيضاً لدى هذه المحكمة طالما تضمنه الأسباب الواردة في المناقشة التمييزية المنطوق عنها الرسمي في حقه بتاريخ 20/10/2018 واستتبعه التطبيقات التمييزية المسددة هذه المحكمة تاريخاً رقم 283/ الهيئة المتفرقة 20/10/2018 في 20/10/2018 ينص على القرار التمييزي وإعطاء السند إلى طلبية الضمانين للموافقة على إحالة المصالح (1) على محكمة التحقيق لإعداد الإجراءات القانونية بطلب وعدم القناعة بالقرار المتكون بقرار في طلب التدخل التمييزي فيه طالما تضمنه الأسباب الواردة في المناقشة المنطوق في 20/10/2018 وبعد ورود الإسناد سجلت ووضع في التتبع والمداورة.



قانون الجوازات - 2019 القانون البريطاني رقم 22 لسنة 2019

القانون رقم 22 لسنة 2019

قانون الجوازات - 2019 القانون البريطاني رقم 22 لسنة 2019

مبدأ المحكمة

لا يجوز للمحكمة إستنتاج الأذى ضد المتهم بأن عمده يعجز عملاً إيجابياً إذا كانت الأذى غير كافية للتجريم.

نقص الحكم

أصدرت المحكمة بحيات السليمانية الثانية قرارها في 20/12/19 في الدعوى الجزائية رقم 2019/17 بتاريخ 20/12/19 بتصرف المتهم (ز)، وفق أحكام المادة الثالثة لا من قانون مكافحة الإرهاب رقم 2003 الصادر من برلمان إقليم كوردستان المحرق وحكمت عليه بقتلها بالسجن المؤقت لمدة (سنة ستون) إستناداً بالمادة 137/1 من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفته من 20/02/2019 ولغاية 20/12/19 في قراراً سنوياً قديماً لتجريمه وإسناد المحكمة بحيات السليمانية الثانية إنبارة الدعوى التي هذه المحكمة لإجراء التعديلات التجريبية عليها عن طريق بقية الأقسام العام وقدمت الهيئة التنفيذية بمطالعتها لتقوية لا في 20/07/2019 طلبت فيها نظر القرار كأساس الكينة هيئة وهي ورواغته سجلت ووضعت فيه التعديلات والتداول.

القانون

لدى التدقيق وقد تولد وحسب أن الدعوى الخاصة بالتجريم كالتالي، وبعد تحفظ النظر على قرار الحكم الصادر ضد المتهم في هذه الدعوى وحسب أنه غير صحيح ومخالف للقانون، لأن الأذى في هذه الدعوى غير كافية وحسب مقتضاة التجريم وفق أحكام المادة الثالثة لا من قانون مكافحة الإرهاب رقم 2003 الصادر من برلمان إقليم كوردستان والتي فصل عقوبتها القصوى إلى السجن المؤبد ولا يجوز للمحكمة إستنتاج الأذى ضد المتهم المذكور بأن عمده يعجز عملاً إيجابياً عليه لأن نقص الحكم وإطالة الكينة تقوية إليه والإخراج عنه وإطلاق سبيله من كسجن ما لم يكن مستخدماً أو موقوفاً أو مطولاً عن فاضله الجزئي وإعادة الإنبارة إلى مستخدمتها مع تربية المحكمة بأنه يجب توقيع ريس المحكمة على النسخة الأصلية للقرار لأنه هو المسؤول عنه ومراجعة ذلك مستنداً وحسب القرار بالأكثرية إستناداً بالحكم بقية 2019/17 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في 20/07/2019.

رقم القرار: ٢٠١٧/٢٢٠٦٩٠ الهيئة القضائية - القضاء / ٢٠١٧

التاريخ: ٢٠١٧/٢٢/١٤

جهة الاستئناف: محكمة ابي القاسم كوردستان

مبدأ المحاكمة

إن إصدار قرارات السلم من صلاحيات المحكمة الابتدائية وان القرارات المتعلقة بها تخضع للقوانين الانتدابية، وبذلك لا يطبق قانون الطمو العام المذكور الصادر في الإقليم على تلك القرارات.

في المحاكمة

أصدرت محكمة تطبق الشريعة الإسلامية بقراراتها المرقم ٣٦٥ إحصائية ٢٠١٧ في ٢٠١٧/١١/٢٦ لتتهم لثلاث موكلا علي محكمة السليمانية لإجراء محاكمته وفق المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات حول القضية ارقعة ١٥٢٧٠١٧ المتعلقة بمرکز شرطة (تطري) والتمسكي فيها لتحويل تمام وقت أرسلت دائرة القضاء في السليمانية المساعدة الأولى من القضية بضموم عضو القضاء العام وودني علي التهم، صدر وبسبب هويته وفق قرار إحصائية عددًا لتتمويل العمل لتتهم بملكون الطمو المرقم (١٤) والصادر من برهان كوردستان في ٢٠١٧/٢٢/٢٦ والتسليم في واقع كوردستان بالمعد (٢١٩) والثقل بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧، عليه القرار شمول التهم بملكون الطمو المشر إليه كإثبات وإثبات التعديلات القانونية بحدته إضافة نهائيًا في هذه القضية وإلتعاد الدعوى بتقنية له وإثبات الكفالة كالمرفوعة منه وصدرا استنادًا

لأحكام المادةين (٣٠٥، ٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بمصادرة جواز السفر المرقم (١٤٥٤) الصادر من مديرية جوازات السليمانية وإرساله إلى المديرية المذكورة لغرض الإثبات وبعد اكتساب القرار الدرجة النهائية ولم يتم طاعة طلب التدخل التمييزي أعلاه بالقرار المذكور صادر في طلب تدخل التمييزي فيه بالدرجة النهائية ٢٠١٨ / ١٠ / ١٥ طلب فيها التدخل في القرار بتقنية وإرسالت محكمة جنات السليمانية بإعادة الدعوى الدعوى إلى هيئة المحكمة للتدخل في الطلب بالتقدم وفق وجودها مسجلت وبسبب قيد التعديل والتداول.

القرار

لدى التقدير والتداول وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن ائدة القانونية طرق فيوئه شكلاً وادني غلط النظر على القرار الصادر بشمول التهمة (١٤) بملكون الطمو العام رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧ غير مخالف لقوانين الانتدابية وبذلك لا يطبق قانون الطمو العام المذكور الصادر في الإقليم على تلك الإجراءات، عليه القرار بطي القرار تميز وإثبات القضية إلى محكمةها لإجراء محاكمة لتتهم وفق مدة الإتمام وإصدار الحكم القانوني المناسب فيها وصدرا القرار بإثبات في ٢٠١٨/١٠/١٥.

قرارات في القانون الإداري

رقم المجلد ٧٩، العدد ٢٠١١

تاريخ النشر ٢٠١١

سنة الإصدار ٢٠١١، المجلد ٧٩، العدد ٢٠١١

سبب العسكيا

في دعوى المطالبة بتخصيمات السفر في جولي
الاعتصام حيث الضابط الوطني القديم

لحق العسكيا

إذعى وكيل المدعى لدى المحكمة الإدارية في أبريل بأن موكله عضو محكمة قبيح القديم كورستان وقد تم إيداعه في المؤسسات المختصة الأمريكية بموجب الأمر الإداري للرقم (٥٥١) في ١٠/٢٠١٠، المصروف عن الأمر القانوني للرقم (١٧٢٢) في ٢٠١٠/٢٧/٢٠١٠ وقد تمت من الوظيفة بتاريخ ٢٠١٠/٢٧/٢٠١٠ ومن ثم عماد ويشتر بأعمال الوظيفة بتاريخ ١٠/٢٠١٠/٢٠١٠ وطلب موكله من المدعى عليه وزير المالية والاقتصاد بحرف خصمات سفره المكافئة (١٧٠٤٠٠٠) سطر عشر مليوناً وأربعة وستين ألف دينار بواقع (٢٠) سنة إضافة لثلاث أربعمائة ألفاً واحدة أسوة بما يحرف لمن ضم بدرجة وزير تكون راتب موكله معلوماً لراتب الوزير بموجب أمر مجلس الوزراء للرقم (١٧٢٥) في ١٠/٢٧/٢٠٠٩ وقد امتنع المدعى عليه من صرف المبلغ للوزير نظراً لما طلب عمود المدعى عليه إضافة لوظيفة المرافعة والإقامة بحرف خصمات سفره البالغة (١٧٠٤٠٠٠) سنة

عشر مليوناً وأربعة وستين ألفاً دينار وبمصلحة المعارف والتصاب لأحكام وتلقى اجراء المرافعة الضرورية المالية وحضور حضور الاعضاء العام ذلك قد تم في ٢٠١٠/٢٧/٢٠١١ والمحكمة المحكمة المذكورة بتاريخ ١٠/٢٧/٢٠١١ وبالعدد ١٠/٢٧/٢٠١١ حكماً ضرورياً قبالاً لتسريح يقضي برد دعوى المدعى شكلاً ومضمناً المعارف والتصاب للمصلحة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفة الموظف العسكيا (ب. م. م. م) سطر لدية (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار بواقع حسب المنصّل الوزير في المادة ١٥٧٥ من قانون الخدمة، وتضمن المادة عضو الإغناء العام (المحرف م) بالقرن المذكور ضمن قيد فيما أمام هذا المجلس بموجب لائحة التمييزية المضافة بتاريخ ١٠/٢٧/٢٠١١ طالماً قيد ضمن القرار المذكور للأسباب الواردة في لائحة وصحلت لدية تمتت العدد ١٧٩ لهيئة العامة (٢٠١١) كما ضمن قيد فيما المدعى بموجب لائحة التمييزية المضافة من قبل موكله والمدفوع عنها الرسم بتاريخ ١٠/٢٧/٢٠١١ طالماً فيها ضمن القرار المذكور للأسباب الواردة فيه وصحلت لدية تمتت العدد (١٧٩) لهيئة العامة (٢٠١١) والذي وردت أسباب الدعوى البارحة موضع الكدق وذلك لولا لدى هيئة العسكيا



القرار

لأن التطبيق والتداول وجد أن الطرفين التمييز بين
 مضمون ضمن كسب القانونية التي القوانين
 شكاً وتكاليفاً بوضوح واحد فنز توحيداً
 والنظم فيها معاً وانتمى النظم القديم من
 قبل عضو الاتحاد العام هو الأصل لسبق
 التمييز ولدى تعطيل النظم على القرار التمييز بين
 انه غير صحيح ومختلف القانون حيث ان التوافق
 يحصل بين المسمى والتمييز والتمييز عليه التمييز
 غير انما لوظيفة تكون من علاقة وظيفية
 وتتعلق بالحقائق الوظيفية وهي اشتغالات
 التي لم يصنعها الغير وحيث ان هيئة اصحاب
 موظفي التمييز التي يشق لخاصة الموظفين
 البعض بالنظر في حقوق الموظفين والتكامل
 بالخدمة العامة الناشئة عن تطبيق قانون
 الخدمة المدنية والقوانين ذات الطلاق بالتوظيف
 أو التكتل بصفة عامة. بينما تضمن المحكمة
 الإدارية بالنظر في صحة الأوامر والقرارات التي
 تصدر من الموظفين والهيئات في الشؤون العامة
 في التمييز والتي لا تتعلق بالموظفين لذا كان على

المحكمة الإدارية بحالة الدعوى ان هيئة اصحاب
 موظفي الاقليم للنظر فيها بحسب الاختصاص
 الوطني استناداً بحكم المادة (193) من قانون
 الرقابة المدنية رقم 83 لسنة 1974 الفصل
 وحيث ان المحكمة الإدارية قد عالجت وجهه
 للنظر القانونية هذه وقضت برد الدعوى لاسباب
 اخرى وحيث ان الهيئة العامة للمعسر شؤون
 الشيخ كورستان وبموجب المادة (193) من قانون
 المعسر رقم 1008 لسنة 2008 يارسر الاختصاصات
 التي يارسر المحكمة التمييز المعسرين عنها
 في قانون الرقابة المدنية وحيث ان المادة
 (171) من نفس القانون (ان نفس الحكم بحسب
 عدم الاختصاص فتعين للمحكمة المختصة بالنظر
 ضمن في قانونها جزئياً بارسر لورق الدعوى اليها
 وتضمن المحكمة التي أصدرت الحكم بذلك
 عليه في نفس الحكم التمييز واحالة الدعوى الى
 هيئة اصحاب موظفي الاقليم للنظر فيها بحسب
 الاختصاص وإنشاء المحكمة الإدارية في اربيل
 ماكنه على ان يلقى بعدم التمييز تابعاً للمصلحة
 ويصدر القرار بالالتحاق في 2019-12-10



الوقاية من الأمراض المعدية

Volume 18 (2020)

Journal Pre-proof

مبدأ المحكم

إن قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (10) لسنة 2009 قد أُلغى أمر القرار الأساسي الصلة لقبول في الدراسة الأولية والعليا في الجامعات الحكومية والخاصة بالعلمي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لذا فإن الوزارة سلطة التنفيذية في ذلك ولا يستطيع أحد جهة التماس بهذه السلطة ما دامت لم يتصلب الإدارة في استعمالها.

عن المحكم

لأن وكلاء التعليم لغير المحكمه لا يوافق ارباب بلان لشهر على اعطاء لوظيفة كمنصر الامر لرقم 717 في 2011/267 والمخطوب عن محضر الاحتجاج المرقم 293 في 2012/265 بانهم موكلها اعطاء لوظيفة بتحتي الحكومة وعدم الاعتراف بالوزارة بذلك بالاقام على قبول الطلبة بدون موافقتها والاعتراف بدولهم في المرحله الاولى رغم انهم كتب المرسلة من الوزارة وان لليس على اعطاء لوظيفة وهو على تنفيذ الامر الوزاري المرقم (187) في 2011/266 بعدم الاعتراف بالواقعة بلانك البرعانية وعدم السماح لها بقبول الطلبة وان موكلها قد نظم من الامر بتاريخ 2011/270 وانساب على لليس على بتاريخ 2011/279 طلب دعوة لليس على اعطاء لوظيفة للمرافعة والحكم بالغاء الامر المرقم 717 الصادر بتاريخ 2011/270 واحتفظا بموكله بحول الكلمة دعوى

مادامه بتعمد في استغناء للمطالبة بالتعويض المالي والمعنوي وتعميده كلك المحرطه واتصاف لاجامه واجمادي المرافعة المستوربة لعلها بتصرف عتصم الاعتراف بعدم عدم و تاريخ (تاريخ) استمرت المحكمه المذكورة بتاريخ 2011/270 وبالمقد 2011/271 حكما مستوربا لاولا التغيير بدهن بود دعوى لليس وتعميده كلكه لماروف وانساب لعلها لموكله لليس على اعطاء لوظيفة الموقفة المستوربة (تاريخ) على طره (20000) خمسة مئتا الف دينار بوزع حسب التفصيل الوارد في المادة 25/270 في قانون الاعطاء وتخدم فانه وكلي لليس بالقرار المذكور طمنا قد يبرأ لليس هذا الجانب بموجب الاعترافا التفسيرية لتطوع عنها الرجع بتاريخ 2011/271 طالبين لوقف الحساب الواردة فيها ولان روبروما لليس مع استورة الدعوى وتضمن موضوع التظلم والمذكرة لدى الهيئة العامة.

القرى

قد التظلم والتداوله وبعد ان العتصم التميزي تقدم ضمن الخمسة المقاربه طر الهيئة حكما ولدى عقب النظر على القرار الخيع بين الاصحح وموافق القانون حيث بعد مستجوبا مع احكام البلد وانساب من ابقدة الخامسة من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (10) لسنة 2009 على طره قرار تعديل القرار المزمع بود المرافعات المستوربة والحكم لليس رغم التضمن بغير القرار بالاعتراف في 2011/271



رقم المجلد: 11 / العدد: 1 / 2017

التاريخ: 2017/01/01

جهة الأصدار: مجلس شؤون الفقه كورنيليا / ليبيا

مبدأ الحكمة

إن توزيع قطاع الأراضي المنكحة التي المستعملين من المواطنين والمواطنين من اختصاص المجلس المدني، صرا حسب الفوائد والمصالحات، والله اعلم بالصواب.

نص الحكم

بمجلس وكل المجلس، لدى المحكمة الإدارية في أبريل بأن موكله حصل على موافقة وزارة العدل للوزراء بموجب الكتاب رقم 3345 في 20/03/1970 على تخصيص قطعتين أرضاً داخل حدود بلدية أبريل بمساحة 1650م² إشتراك بين شروط توزيع الأراضي في أن المجلس عليهم إضافة لوظائفهم وضوابطها بموجب التكوين المرفق الأول 1970 في 20/03/1970 الصادر من وزارة الشبيبة والثاني بالرقم 1708 في 25/06/1970 الصادر من رئاسة بلدية أبريل بطلب دعوتهم للمرافعة والتحكيم، وكانت كذاي وزارة الشبيبة ورئاسة بلدية أبريل لتشار إليها أفاداً وتعرض موكله عن الأضرار البالغة بدراهمهم 185 لثلاثة، وهذا دعوى الطرفين ومرفق المرافعة التصورية الملحة بالنسبة للمجلس والمجلس عليها الأول والثالث إضافة إلى وظائفها والمعايير الملحة بالنسبة للمجلس على الثاني، ومستورد عقوبتي الإفساد العام رقم 10 م و 10 ج، قرأ أصحرت المحكمة المذكورة بتاريخ 20/03/1970 وبالمصادق رقم 10 ج حكماً مضموراً بالتفصيل المادة المتضمنة بنفسها.

بمجلس المجلس (م. د. 1) وبالنسبة كافة المتعارفين وأصحاب المطالبة لوكلت المجلس عليهم إضافة لوظائفهم بتوفقات المقاولات، هذا بعد من (م. د. 1) المذكور (م. د. 1) بطلب قنود (3000) القانون رقم 204 الصادر بموجب حسب التفصيل الوارد في المادة من قانون المصادرة لفضل، وبمصلحة المجلس في القرار رقم 165 تاريخاً المذكور من قبل المجلس، وهذا بموجب قرار الهيئة العامة بالمجلس بتاريخ 20/03/1970 الهيئة العامة رقم 10 ج و الصادر 20/03/1970 كأساس للوزارة عليها وعلى إعادتها في المحكمة الإدارية في 20/03/1970 وبالمصادق رقم 10 ج قراراً عدل في المجلس، بغير تردد، المجلس وبالنسبة كافة المتعارفين وأصحاب المطالبة لوكلت المجلس عليه الأول إضافة لوظائفهم إلى نفس المقاولين (م. د. 1) م. د. 1 ج و 10 ج، بركة المجلس، عليه الثالث المقولة (م. د. 1) و الثانية (3000) القانون رقم 204 الصادر بموجب حسب النسب الواردة في المادة 165، ثالثاً من تكون المصادرة لفضل، حكماً مضموراً المادة المتضمنة بالنسبة للمجلس، والمجلس عليها الأول والثالث إضافة لوظائفها وقابلاً لتداولها والتسليم بالنسبة للمجلس، عليه الثاني إضافة لوظائفه، وعدم إقامة المجلس بالقرار المذكور على من عليه جميعاً الذي هذا المجلس بموجب الأخطى التصورية المتزوج منها اليوم بتاريخ 20/03/1970، و لدى وزارةها المتأخر إصداره للمجلس، وبمصلحة موضع التطبيق والمصادرة من قبل الهيئة العامة.

هه و النامی کتیب

خستنه پرووی

کتیب



دولت فلسفی و دین‌شکلی‌گرایی دولت‌ها و سیاست‌ها را از دست‌کش‌های تاریخی می‌داند. به نظر وی، هر چه در فلسفه سیاسی و دین‌شکلی‌گرایی دولت‌ها و سیاست‌ها وجود دارد، ریشه در تاریخ دارد. وی معتقد است که فلسفه سیاسی و دین‌شکلی‌گرایی دولت‌ها و سیاست‌ها، هر دو در پی پاسخ‌گویی به سؤالاتی اساسی هستند: «چرا باید حکومت داشته باشیم؟» و «چرا باید دین داشته باشیم؟» وی معتقد است که فلسفه سیاسی و دین‌شکلی‌گرایی دولت‌ها و سیاست‌ها، هر دو در پی پاسخ‌گویی به این سؤالات هستند: «چرا باید حکومت داشته باشیم؟» و «چرا باید دین داشته باشیم؟»

در فلسفه سیاسی، دولت‌ها و حکومت‌ها را به عنوان نهادی که بر مردم حاکم است و بر آنها اعمال قدرت می‌کند، می‌داند. وی معتقد است که فلسفه سیاسی، در پی پاسخ‌گویی به سؤالاتی اساسی است: «چرا باید حکومت داشته باشیم؟» و «چرا باید دین داشته باشیم؟» وی معتقد است که فلسفه سیاسی، هر دو در پی پاسخ‌گویی به این سؤالات هستند: «چرا باید حکومت داشته باشیم؟» و «چرا باید دین داشته باشیم؟»

در فلسفه سیاسی، دولت‌ها و حکومت‌ها را به عنوان نهادی که بر مردم حاکم است و بر آنها اعمال قدرت می‌کند، می‌داند. وی معتقد است که فلسفه سیاسی، در پی پاسخ‌گویی به سؤالاتی اساسی است: «چرا باید حکومت داشته باشیم؟» و «چرا باید دین داشته باشیم؟» وی معتقد است که فلسفه سیاسی، هر دو در پی پاسخ‌گویی به این سؤالات هستند: «چرا باید حکومت داشته باشیم؟» و «چرا باید دین داشته باشیم؟»

در فلسفه سیاسی، دولت‌ها و حکومت‌ها را به عنوان نهادی که بر مردم حاکم است و بر آنها اعمال قدرت می‌کند، می‌داند. وی معتقد است که فلسفه سیاسی، در پی پاسخ‌گویی به سؤالاتی اساسی است: «چرا باید حکومت داشته باشیم؟» و «چرا باید دین داشته باشیم؟» وی معتقد است که فلسفه سیاسی، هر دو در پی پاسخ‌گویی به این سؤالات هستند: «چرا باید حکومت داشته باشیم؟» و «چرا باید دین داشته باشیم؟»



گفته اند، فلسفه و ریاضیات را به هم پیوند می‌دهند. کوشش در این حوزه به تازگی به قدری گسترش یافته است که امروزه در اغلب کشورهای پیشرفته جهان، فلسفه و ریاضیات به هم پیوند یافته‌اند.

در گذشته، فلسفه و ریاضیات به هم پیوند یافته بودند، اما در دوره‌های اخیر، این پیوند گسسته شده است.

در گذشته، فلسفه و ریاضیات به هم پیوند یافته بودند، اما در دوره‌های اخیر، این پیوند گسسته شده است. امروزه، فلسفه و ریاضیات به هم پیوند یافته‌اند. در گذشته، فلسفه و ریاضیات به هم پیوند یافته بودند، اما در دوره‌های اخیر، این پیوند گسسته شده است.

در گذشته، فلسفه و ریاضیات به هم پیوند یافته بودند، اما در دوره‌های اخیر، این پیوند گسسته شده است.

در گذشته، فلسفه و ریاضیات به هم پیوند یافته بودند، اما در دوره‌های اخیر، این پیوند گسسته شده است.

در گذشته، فلسفه و ریاضیات به هم پیوند یافته بودند، اما در دوره‌های اخیر، این پیوند گسسته شده است.

در گذشته، فلسفه و ریاضیات به هم پیوند یافته بودند، اما در دوره‌های اخیر، این پیوند گسسته شده است.

در گذشته، فلسفه و ریاضیات به هم پیوند یافته بودند، اما در دوره‌های اخیر، این پیوند گسسته شده است.

در گذشته، فلسفه و ریاضیات به هم پیوند یافته بودند، اما در دوره‌های اخیر، این پیوند گسسته شده است.



چونکه مداخله‌های خارجی در امور داخلی ایران، به‌ویژه در زمینه‌های اقتصادی، فرهنگی و اجتماعی، به‌طور فزاینده‌ای در حال گسترش است. این امر به دلیل تغییرات ساختاری در نظام بین‌المللی و افزایش نقش بازیگران غیردولتی است. در نتیجه، ایران نیازمند تدابیر استراتژیک برای مقابله با این چالش‌ها است.

در این مقاله، به بررسی تأثیرات ژئوپولیتیکایی بر سیاست‌های خارجی ایران می‌پردازیم. ابتدا به مفاهیم ژئوپولیتیکایی و اهمیت آن در دنیای کنونی می‌پردازیم. سپس به بررسی تحولات ژئوپولیتیکایی در منطقه خاور میانه و نقش ایران در این منطقه می‌پردازیم. در نهایت، راهکارهای پیشنهادی برای تقویت سیاست‌های خارجی ایران در شرایط کنونی ارائه می‌دهیم.

ژئوپولیتیکایی به بررسی تأثیرات جغرافیا بر سیاست‌ها و روابط بین‌المللی می‌پردازد. این رشته به بررسی نقش عوامل جغرافیایی مانند موقعیت، منابع طبیعی، آب و هوا و جمعیت در تعیین سرنوشت یک کشور می‌پردازد. در دنیای کنونی، ژئوپولیتیکایی به دلیل اهمیت فزاینده‌ی منابع طبیعی و انرژی، به‌ویژه در منطقه خاور میانه، اهمیت ویژه‌ای یافته است. ایران به دلیل موقعیت استراتژیک و منابع طبیعی فراوان، در این منطقه نقش مهمی ایفا می‌کند.

در این مقاله، به بررسی تأثیرات ژئوپولیتیکایی بر سیاست‌های خارجی ایران می‌پردازیم. ابتدا به مفاهیم ژئوپولیتیکایی و اهمیت آن در دنیای کنونی می‌پردازیم. سپس به بررسی تحولات ژئوپولیتیکایی در منطقه خاور میانه و نقش ایران در این منطقه می‌پردازیم. در نهایت، راهکارهای پیشنهادی برای تقویت سیاست‌های خارجی ایران در شرایط کنونی ارائه می‌دهیم.

در ادامه، به بررسی تأثیرات ژئوپولیتیکایی بر سیاست‌های خارجی ایران می‌پردازیم. ابتدا به مفاهیم ژئوپولیتیکایی و اهمیت آن در دنیای کنونی می‌پردازیم. سپس به بررسی تحولات ژئوپولیتیکایی در منطقه خاور میانه و نقش ایران در این منطقه می‌پردازیم. در نهایت، راهکارهای پیشنهادی برای تقویت سیاست‌های خارجی ایران در شرایط کنونی ارائه می‌دهیم.

ژئوپولیتیکایی به بررسی تأثیرات جغرافیا بر سیاست‌ها و روابط بین‌المللی می‌پردازد. این رشته به بررسی نقش عوامل جغرافیایی مانند موقعیت، منابع طبیعی، آب و هوا و جمعیت در تعیین سرنوشت یک کشور می‌پردازد. در دنیای کنونی، ژئوپولیتیکایی به دلیل اهمیت فزاینده‌ی منابع طبیعی و انرژی، به‌ویژه در منطقه خاور میانه، اهمیت ویژه‌ای یافته است. ایران به دلیل موقعیت استراتژیک و منابع طبیعی فراوان، در این منطقه نقش مهمی ایفا می‌کند.

در این مقاله، به بررسی تأثیرات ژئوپولیتیکایی بر سیاست‌های خارجی ایران می‌پردازیم. ابتدا به مفاهیم ژئوپولیتیکایی و اهمیت آن در دنیای کنونی می‌پردازیم. سپس به بررسی تحولات ژئوپولیتیکایی در منطقه خاور میانه و نقش ایران در این منطقه می‌پردازیم. در نهایت، راهکارهای پیشنهادی برای تقویت سیاست‌های خارجی ایران در شرایط کنونی ارائه می‌دهیم.



چونکه دانشی گزیده اند موزان:

پانصدسال پاموختن نوشینولی میوان فیدرالی
 و دیموکراسی- لیرها نورسار به درونی و
 شیرینکشدن نفس کور بیستفیدت دهکانت که
 هیچ میسنیکی سیاسی نفلوانیت فیدرالی
 جینهین بکانت نهکتر بنما دیموکراسییدگان
 جینهین دهکانت، چونکه که براسییدگان
 دیموکراسییا گمرفلهیدی بر طرفه که یو کال،
 میسنی فیدرالیش به گیکه که بواسییدگان
 کمال و جینهین دهکانت، یانلی دیموکراسی
 به یتیکه که سلوه گانی میسنی فیدرالی
 هتوزو دهکانت، یانلی یان کوره دهکانت
 که جانداری هتوزیمکان بکانت که دمه
 لیریندیده گاشا.

که نوریزه میسنی کدم یانکده یانلی جانداری
 هتوزیم و یوزگانان که دمه لیریندیدهگان
 که عیراق به یتیکی نفس کدم هتوزیمکان یوز
 شوخان کراره که به یانلی جانداری که
 دهستانش یانکده میسنی نوریزه-
 یان دهکانت و نیگایز میاندازیدن و
 کشمیلیش یان دهکانت چونکه که عیراق
 میسنی پانکده میسنی نوریزه
 دهستانش یانکده دیموکراسییدگان
 کشمیلیش نوریزه که یو هتوزیمکان
 کشمیک که هتوزیمیلیش عیرالی نوریزه
 به یان یانکده دهستانش که دیموکراسی
 یانلی کشمیلیش فیدرالی- میسنی لیریندیده-
 ختوزیمکان و دهستانش کراره که دهستانش
 که دهستانش یانکده دیموکراسییدگان که کدم
 کشمیلیش یانکده جیکه که نوریزه

هتوزیمکان و یوزگانان جانداری

به هتوزیمکانی که ستوزیم برنگ و
 یانکده گمان کراره یوزده میسنی یانکده
 نظام تا ایسا کور بیستفیدت هتوزیمکان
 میسنی میسنی نفس هتوزیم شوخان کراره
 یو گمرفلهیدی ختوزیمکانی یانکده
 دهستانش نوریزه که دهستانش

کدم یانکده به کور شوخان میسنی کراره
 که برینی که یوزلی خاندکی دهستانش که
 یانلی یانکده یانکده یانکده که یانکده
 میوزیمکان میسنی فیدرالی که شوخان
 ختوزیمکان یوزلی دهکانت یانلی یانکده
 یانکده که یانلی کور یانکده یانکده
 که نوریزه میسنی شوخان یانکده کور
 دمه کور که کوریزه شوخان گمرفلهیدی
 فیدرالیش که یانکده یانکده یانکده
 کوریزه فیدرالیش کوریزه، جیکه یانکده
 دهستانش کوریزه یانکده دهکانت یانلی
 دهستانش به کوریزه هتوزیمکان
 دهستانش هتوزیمکان کراره نظام دهستانش
 به یانکده یانکده یانکده یانکده
 یانلی ختوزیمکان کدم یانکده نظام شوخان
 ختوزیمکان که کوریزه یانکده یانکده
 یانلی ختوزیمکان به شوخان یانکده یانکده
 ختوزیمکان شوخان یانکده یانکده
 کوریزه دهستانش یانکده یانکده
 یانکده کوریزه یانکده یانکده کوریزه
 کدم یانکده میسنی شوخان یانکده یانکده
 یانکده یانکده یانکده یانکده یانکده
 ختوزیمکان یانکده یانکده شوخان یانکده



ایم باز هم بخواهیم بگوییم که در صورتی که دانش‌آموزان بتوانند با استفاده از ابزارهای آموزشی و فناوری‌های نو، به یادگیری عمیق و پایدار دست یابند، می‌توانیم انتظار داشته باشیم که در آینده شاهد تحولی بنیادین در نظام آموزشی باشیم. در این راستا، باید به اهمیت نقش معلمان و والدین در فرآیند یادگیری نیز توجه داشته باشیم. همکاری و مشارکت بین این گروه‌ها می‌تواند به بهبود کیفیت آموزش و پرورش منجر شود.

در ادامه، به بررسی چالش‌ها و فرصت‌های استفاده از ابزارهای نو در آموزش خواهیم پرداخت. یکی از چالش‌های اصلی، دسترسی نداشتن همه دانش‌آموزان به این ابزارها است. همچنین، نیاز به آموزش معلمان و والدین برای استفاده صحیح از این ابزارها وجود دارد. از سوی دیگر، استفاده از این ابزارها می‌تواند به شخصی‌سازی آموزش و پرورش کمک کند و به بهبود نتایج یادگیری منجر شود.



شودیم. گایدانسنی دادگان کردیم که بریند که دلفکردن-کسیرین دهه گانی دهنسور، که گمانن که نیندسنید اقیس-سری- ده گانی گم دادگایید و گم پورنکه لیلوه به چمنین برلوی دادگانه گزایه که گایین به دلفی دهه دهنسوریه گان که خاری دلفه گزینان گزایه شوانر گایدانسنییه گانی دینگن ناییدت به جاورسور کردنی گم گیشانی که نیوان گسه جاورایه گانی جواگم لینا شروسن نهن، یاما یو گم دادگایه عهرت یو جاورسور کردنی هتا چنده بودسار یی دلفه دادگان بلای نینچانی و زلی مالز و پورلوی نیید که دلفیدا یو جاورسور کردنی گینه گانی نیوان دهنسورانه نینچایه که دهنسورانه دهنسورانه

که جواگایه گانی دهه گزینایه یو که سار خننین عهرتیم یو نیولوه کردنی بلای دهنسورین که دهنسور گم دادگایه یو جاورسور کردنی گرفت و گینه کتله گاییدن گانی نیوان- عازم که واسینا دهه دهنسورین که گرفت که نیندسنییه یی برلویه گانی دادگان خنید که عهرتیم که گزینا یورین دادگان بلای نینچانی به گورنیه گانی گزایه و دهنسورانه جوادو عهزیمار دهه گرفت که بر و ساری نیوان و نیلیس ولان و جاورسور کردنی و ده گزایه گیشانی گزایه جاورسورانه شلیس گزایه برلویه گانی دادگان بلای گزایه و سهرین و یو سار گم دهه دادگان یامند گزایه و گم که سارانه دهه دهنسورانه نیوانی ساطیعت

العدد


4

تشرين الثاني 2022



مجلة المركز القانوني

مجلة قانونية فصلية، تصدرها مركز الشؤون القانونية.



خستنه پرووی کتیب

- الفدرالية المالية؛ دراسة تحليلية مقارنة
- الدكتور زانا رسول محمدامين

